سليم الجابي

باب العبادات (١)

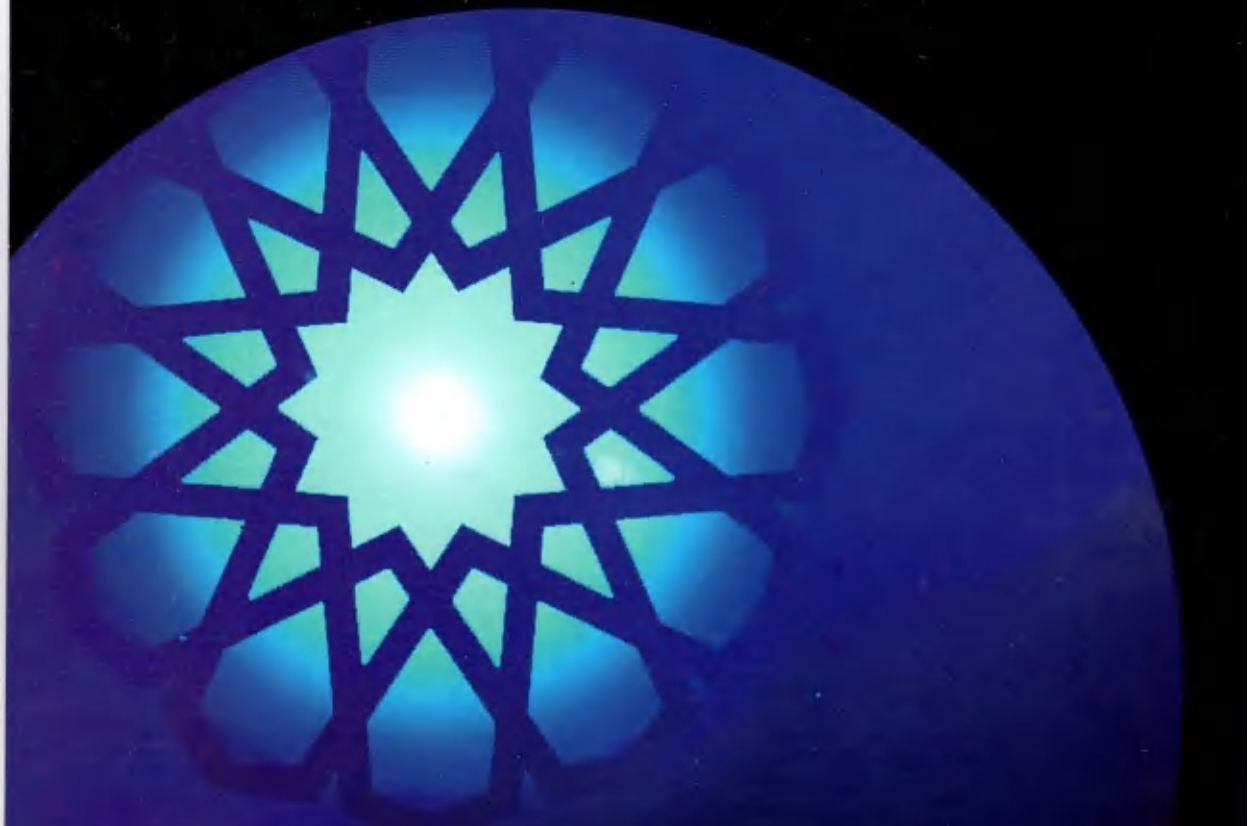

الصوم في الإسلام

كتاب العبادات

الصوم
في الإسلام

بقلم
سليم الجابي
ماجستير في علم أديان مقارن

الطبعة الأولى١٩٩٨ - عدد النسخ المطبوعة ٢٠٠٠
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

عنوان المؤلف : دمشق - تلفون : ٧٧٧٤١١٣ - ص.ب : ٥٤٢٥
تصميم الغلاف والتنضيد والإخراج الفني :
مركز نيو غرافيك - دمشق - تلفون : ٤٤٥١٣٠٩
الطباعة : مطبعة نضر لفنون الطباعة الحديثة - دمشق - تلفون : ٢٣١٢٣٦٣

▪ صدر للمؤلف

- حقيقة القراءة المعاصرة / مجرد تنجيم (جزء أول)
- حقيقة القراءة المعاصرة / مجرد تنجيم (جزء ثاني)
- حقيقة القراءة المعاصرة / مجرد تنجيم (جزء ثالث)
- نظرية جذور الأخلاق (مترجم الى الفرنسية)
- النظرية القرآنية حول خلق العالم .
- القضاء والقدر حقيقة كونية ثابتة.
- الرأي في المرأة والحرية والتراث حول حوار د.البوطي و أ.فياض.
- فن الإختزال في القرآن الكريم .
- هل مات المسيح على الصليب ؟ (مترجم إلى البولندية)
- في ظلال دلالات سورة الكهف وبمنظور جديد معاصر.
- في ظلال دلالات سورة الإسراء وبمنظور جديد معاصر.

▪ يصدر قريبا :

الله جل جلاله

(مصداقية وجوده - عرفانه - صراط مكالمته)

المقدمة

تُعدّ فريضة صوم شهر رمضان المبارك أحد أركان الدين الإسلامي الحنيف الخمس. ولم يقصّر الفقهاء والمفسّرون وعلماء الأمة الإسلامية، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وحتى يومنا هذا في الكلام عن فريضة الصوم هذه، حتى بات التوارث مما بيّنوه، هو مرجع المسلمين المعاصرين.

والسؤال الذي يواجه الباحث المسلم، المنطلق انطلاقةً معاصرة، وفي نطاق أصول تفسير القرآن المجيد، السؤال هو: هل نُغلق باب الاجتهاد على هذا التوارث، أم أنّ من واجبنا أن نتدبّر كتاب الله تعالى من الزاوية التي ذكرتها، لننظر في مدى ما أصاب فيه فهم الباحثين من قبلنا بما يتعلق بموضوع فريضة الصيام هذه، ومدى صحّة اجتهادات الفقهاء السابقين؟

والذي يدفعني إلى هذه المراجعة المعاصرة، كون فريضة الصيام ركنٌ من أركان الإسلام. والرّكن كلمة أتت من ركن إليه مال إليه وسكن. والركن من الشيء جانبه الأقوى والعزيز والمنيع. يجمع على أركان (محيط المحيط). وعليه فإنّ كلّ ضعف يتجلّى في رؤية هذا الركن لابد أن ينتقص من فخامة البناء في أعين ناظريه وبذلك يعود البناء موضع طعن بحقّ الذي شيّد هذا البناء العظيم.

هذا ومادام الله عزوجلّ قد أمرنا في الآية (٨٢) من سورة النساء يحثّنا على تدبُّر آيات كتابه العزيز وقال: ﴿أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. فهو تعالى لم يقل (أفلا تدبّروا) بصيغة الماضي. بل استعمل صيغة المضارع الدالة على الحال والاستقبال. فالأمر بالاجتهاد وتدبّر القرآن، هو واجب وفريضة مستمرة على مدى

الزمان، ذلك لأن هذا القرآن قد أنزله الله تعالى في الأصل يصلح لكل زمان ومكان..

كذلك فإن كلمة (يتدبرون) من تدبر الأمر: نظر في عواقبه. وتفكر فيه وتبصر وتأمل. وتفهم (محيط المحيط).

وهذا المنطلق دفعني لأكتب مافتحه الله عزوجل عليّ من علوم تخص آيات فريض صوم شهر رمضان المبارك. آخذاً بعين اعتباري ماتوارثناه من تفاسير المفسرين وفقه الفقهاء، وكتب العلماء والله ولي التوفيق.

والذي أدهشني أن المفسرين ظنوا أن فريضة الصوم قد اشتملت عليها خمس آيات من سورة البقرة على حين تبين لي أن الله عزوجل قد خصص ثلاث عشرة آية لبيان هذه الفريضة. وقد بحثها من نواح ثلاثة: العاشية والسلوكية والحربية، الأمر الذي يترك أثره بالتالي على فقه الصوم نفسه. لذلك تراني قد قسمت كتاب الصوم هذا إلى بابين رئيسيين: باب التفسير وباب الفقه ويشتمل كل باب على عدة فصول. هذا وقد خصصت خطابي في هذا الكتاب لمخاطبة الشباب والشابات المؤمنين. على اعتبار أنه يشتمل على معلومات تخص عبادة الصوم التي فرضها الله تعالى عليهم من دون سائر خلقه. هذا وأترك لهذه الشريحة من الناس أمر تقدير ماأشتمل عليه كتابي هذا من معلومات. آملاً من الله عزوجل أن يجعله منارة هدى للجميع وبالله التوفيق والله هو المستعان.

سليم الجابي

مفهوم كلمة الصوم لغوياً

ومادام الله عزوجلّ قد قال في الآية الثانية من سورة يوسف: ﴿**إنّا أنزلناه قرآناً عربيّاً لعلّكم تعقلون**﴾. وصيغة (قرآنا) تحمل نبوءة أنّ هذا الكتاب سيُقرأ على الدّوام لكونه تعالى قد وعد بالمحافظة عليه إلى يوم الدّين. فهذه الصيغة توضّح خصوصيّةً ملازمة للقرآن المجيد. كذلك فإنّ صيغة ﴿**عربيّاً**﴾ تدلُّنا على أمرين هاميّن: الأول أن هذا القرآن عربيّ اللّسان، ولاتُفهم دلالات ألفاظه إلا بالرجوع إلى معاجم اللغويين والأمر الثاني هو أنّ كلمة عربيّاً مؤلّفة من الأحرف الثلاث: العين والراء والباء. هذه الأحرف التي تدلّ مجتمعةً على الإمتلاء، إذا أضيفت لشيء من الأشياء. ومضافاً إليها ياء النسبة. كما هو الحال في هذه الآية الكريمة (عربيّاً). ويصبح معنى ﴿**قرآنا عربيّاً**﴾ أنّه كتاب لن تنقطع قراءته في يومٍ من الأيّام، وهو بلسانٍ عربيٍ مُفعم بالمعاني وممتلئ بالدّلالات.

وهو جلّ شأنه حين أنّه أنهى هذه الآية الكريمة بقوله ﴿**لعلّكم تعقلون**﴾ فقد أتى بلام التعليل ليوضّح حكمة إنزال القرآن على الشاكلة التي رأيناها، وهو أن من واجب المسلم وغير المسلم استعمال عقله وبشكلٍ أصوليٍ، ليستفيد استفادة كاملة من بحور معارف هذا الكتاب السّماوي العظيم.

أقول مادام من واجبنا العودة إلى معاجم اللّغويين لفهم دلالات كلمة الصّوم، نزولاً عند دلالة هذه الآية التي ذكرناها، فصاحب معجم (محيط المحيط) قال: إنّ كلمة صوم اشتُقّت من صام الرّجل يصوم صوماً: إذا أمسك عن الطّعام والشّراب والكلام والنّكاح والسّير، سواء كان هذا الإمساك عن هذه الأشياء بغرض العبادة أم غيرها، أي أنّ المعنى الحقيقي للصّوم هو السّكون

والإمساك عن فعل أيّ شيء من هذه الأشياء الخمس المذكورة. (محيط المحيط). وقد تُستعار كلمة الصّوم للتّعبير بها عن معنى مجازيّ أيضاً؟

والسؤال الذي يُواجهنا هو: هل اقتصرت فريضة الصّوم التي نصّت عليها الآيات من سورة البقرة، على الشّراب والكلام والنّكاح والسّير، أم أنّ مُعطيات الآيات المذكورة تفيدنا شيئاً آخر؟ وجواب هذا السؤال سيتجلّى لأعيننا بعد الانتهاء من تدبُّر الآيات المشار إليها، لنتمكّن بالتّالي من وضع تعريفٍ دقيقٍ لفريضة الصّوم، في مقابل التعريف الذي وضعه الفقهاء السّابقون.

فقد عرّف فقهاء المذهب الحنفيّ الصّوم أنّه: (الإمساك عن المُفطّرات، حقيقةً أو حُكماً، في وقت مخصوص (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) من شخصٍ مخصوصٍ، مع النيّة) ـ فقه العبادات على المذهب الحنفي (نجاح الحلبي).

ومادمت قد فرغت من توضيح مفهوم كلمة (الصّوم). وأرجأت بالتّالي تعريف فريضة الصّوم إلى مابعد شرح الآيات التي نصت على فريضة الصوم، اتّوجه لإعطاء الشباب والشابّات المسلمين معلومتين هامّتين تُمهدان لهم لموضوع فريضة الصّوم ، وتدفعهم ليُقبلوا بشغفٍ ولهفةٍ للتفقّه في موضوع فريضة صوم شهر رمضان المبارك. إذن لن لأتناول في باب التفسير أمر تعريف فريضة الصوم فقهياً ، بل أُرجئ ذلك إلى حين أبدأ الجزء الثاني الذي خصصته لبحث الأمور الفقهية.

معلومتان تُمهدان لفهم دلالات آيات الصوم وفريضته :

يشبّ الطفل المسلم مُسلماً مقلداً لأبويه في دينه وعقائده وواجباته الدينية . والسبب في ذلك أن والديه يُلقنانه ذلك كله على شاكلة مايفعله المعلّمون في المدارس ، يلقنون طُلابهم مابين أيديهم من مناهج مدرسية.

لكن هذا الطفل إذا ماشبّ وتجاوز سن الرشد ، تدفعه محاكمته العقلية ليناقش ماتوارثه عن والديه من أفكار . فيقول في حديث نفسه : إن كنت مخلوقاً ، فما دخل خالقي في شؤون حياتي ومُعتقداتي؟ فإذا أصغى هذا الشّاب إلى ماقدمته له سورة الرحمن من مُنطلقاتٍ نظريةٍ، وخاصّةً منها ماتضمنته الآية التاسعة والعشرون، والتي يقول خالقه فيها: ﴿**يسأله من في السّموات والأرض كلَّ يومٍ هو في شأن. فبأيّ آلاء ربّكما تكـذّبان**﴾. فقام هذا الشّاب بتدبّر ألفاظها تدبُّراً حقيقياً. يعثر على الإجابة الشّافيه على تساؤله المذكور. أو ليصغي لما فهمته أنا على أقلّ تقدير.

لنُلاحظ معاً استهلاله تعالى الآية يفعل (يسأله) المشتقُّ من سأل أي طلب والتمس واستدعى. هذا في حال تعدّي فعل سأل إلى مفعولين بنفسه. أما إذا تعدّى إلى المفعول الثاني بالأحرف عن أو الباء أو من، يصبح معنى سأل أي استخبر. فإن أُهمل ذكر مفعوليه عن عمدٍ، فلتعود دلالة سأل تشمل معنيين معاً هما : طلب واستخبر.

ومادام الله عزوجلّ قد أتى هنا بفعل (يسأله) مجرّداً عن مفعوليه، فليكون المقصود به أنّ هذا الإنسان المخلوق الذي يعيش على سطح الكرة الأرضية، خلقناه محتاجاً إلى معونة خالقه من حيث المنهج الذي ينبغي عليه أن ينتهجه سلوكياً في حياته. كما يستخبر من علم خالقه أن لماذا خلقه؟ وإلى أين سيصير بعد مماته؟

وبتعبير آخر، فإنّ هذه الآية من سورة الرحمن وضعت في أيدينا مُنطلقاً نظريّاً، وهو وإن كُنّا مخلوقين، فلسنا بغنىً عن خالقنا من مُنطلق خضوعنا إلى قانون الاحتياج العالم المهيمن على كل شيءٍ مخلوق. فنحن خُلقنا، ولسان حالنا يسأل خالقنا من واسع علمه ورحمته وهدايته. وإلاّ نضلّ الصّراط المستقيم الذي يحقّق لنا الغاية من خلقنا على سطح هذا الكوكب الأرضي.

ولنلاحظ أيضاً أنّ الله عزوجلّ لم يطرح هذا المُنطلق النظريّ وحسب. بل ونبّهنا أيضاً في الشّطر الثاني من هذه الآية الكريمة إلى أنه جل شأنه لم يقصّر في موضوع إعانة مخلوقه هذا في يومٍ من الأيام، بل أشرف على تطوير عقله، فخلّصه من حياة توحّشه، وبعث رسله وأنبياءه يهدونه الصراط المستقيم ويعلّمونه فلسفة هذه الحياة.

فعبّر عن ذلك بقوله: ﴿**كلّ يومٍ هو في شأن**﴾. فكلمة يوم تعني مطلق الزمان (محيط المحيط) أي أنّ خالق هذا الإنسان راح يتجلّى كل زمانٍ، يتجلّى وفق المتغيرات الطارئة على هذا الإنسان. الأمر الذي استدعى من جانبه تعالى إرسال آدم ونوحاً وابراهيم وموسى وعيسى ومحمداً خاتم النبيين وغيرهم من أنبياء الله ورسله، لإعانة الإنسان وهدايته وتعليمه فلسفة حياته. ليس في هذه المنطقة العربيّة وحدها، بل ﴿**وإن من أمّةٍ إلاّ خلا فيها نذير**﴾ فاطر ٢٤.

فهذه هي المعلومة الأولى التي ينبغي على الشّاب والشابّة المسلمين البالغين الراشدين أن ينطلقوا منها، فلسفيّاً، وعلى ضوء مُعطيات المنطق التاريخيّ الذي أشرنا إليه.

أمّا المعلومة الثانية الضرورية له أن يُحيط بها علماً، فهي أنّ خالقه، عندما يتجلّى ويبعث رسولاً لهداية عباده. يتجلّى بحيثيّته مالكاً لهذا الكون يفعل مايشاء فعله. فيقرّر التّشريع الذي يشرعه، ولايدع مرسليه نُهبةً للتأثّر بخواص العناصر المادية وما لدى مُكذّبي مرسليه من عتادٍ وأعدادٍ بشرية. بل يتّخذ جلّ شأنه من منطلق أنّه المالك أقداراً خاصةً لصالحهم، ويُهيء من عالم غيبه الأسباب الموجبة لنجاح مرسليه فيمايدعون إليه. ومتى ماأكمل هؤلاء الرّسل مُهماتهم التبشيرية والإنذارية. تنتهي فترة تجليّه تعالى بحيثيّة المالك، ويعود يتجلّى كملكٍ يراقب مدى تقيّد مخلوقه الإنسان بما شرّعه ربه لصالحه وهو المخلوق المحتاج إلى معونته وهدايته.

وأقول لهذا الشاب والشابة المُسلمين، قد دلّتنا على هذه المعلومة: قراءتان وردتا بشأن الآية الثالثة من سورة الفاتحة، فقد قرأها بعض القُرّاء من السّلف الصّالح في صدر الإسلام ﴿**مَلِكِ يوم الدين**﴾. وقرأها قُرّاء آخرون: ﴿**مالك يوم الدين**﴾. وكلتا القراءتين صحيح متواتر في السّبع قراءات التي يُقرأ بها كتاب الله القرآن الكريم. (راجع تفسير ابن كثير للآية المذكورة).

فإن تساءلت: وكيف استنتجنا هذه المعلومة من هاتين القراءتين؟ أقول: استنتجناها من دلالة كلمتي (يوم الدين). فيوم الدين لايُقصد به لغةً يوم الحساب والآخرة وحسب. بل ويعني زمن الشريعة أيضاً، على حسب ماوضّحه صاحب معجم أقرب الموارد الذي قال أنّ معنى (يوم الدين) يوم الشريعة أي جميع مايُعبد به الله عزوجلّ.

وبكلمة موجزةٍ أقول إنّ هاتين القراءتين الواردتين بصدد الآية ﴿**مالك يوم الدين**﴾ و (ملك يوم الدّين)، أفادتانا بالمعلومة الثانية هذه، التي ذكرناها، وهي أنّ لخالقنا تجليّات في عالمنا الدنيوي: تجليّه كمالك زمن إنزال شريعة، وتجليّه كملكٍ يراقب العمل على هذه الشريعة بعد زمن إكمال إنزال شريعته الملائمة للمتغيّرات الزمنيّة الطارئة على هذا البشر المخلوق.

أي أنّ من واجب الشّاب والشابة المسلمين أن يلتزما بأحكام شريعة الإسلام من صوم وصلاة إلى حجٍ وزكاة وتوحيدٍ لخالقهما. هذا إن كانا قد اقتنعا بمصداقية رسالة محمد خاتم النبيين (ص) وبصدق نبوته، وبواجب إطاعة خالقهم الذي خلقهما محتاجين إلى واسع علمه وهدايته.

إطار متشابه ومضمون مختلف

وأوجّه هذا الشاب والشابة وأقول: إيّاكما أن تحسبا أنّ التشريعات الأرضية مُقسّمة إلى دساتير وقوانين وأوامر إداريه. وأنّ التشريع الإسلامي يخلو

من هذه السّمات. بل إنّ أطُر هذه وتلك متشابهة وإن اختلفت مضامينها. فمن إعجاز القرآن الكريم أنّه يأتي بالمواد الدستورية والمواد القانونية متمايزتين بعلامات لاتبدو لأوّل وهلةٍ لكنّها تبدو ظاهرة للمتدّبرين لهذا القرآن العظيم. وهو أمر ستلاحظونه خلال تفسيري للآيات النّاصة على فريضة الصوم بعد هذا التوجيه مباشرة.

فإن تساءل هذا الشاب والشابة عن المصدر الذي استقيت منه معلومتي الآنفة الذكر. أحوّله إلى الآية الأولى من سورة هود التي قال تعالى فيها موضّحاً هذه الحقيقة:

﴿**الر، كتابٌ أُحكمت آياته، ثم فُصّلت من لدُن حكيمٍ خبير**﴾. أي أن آيات هذا الكتاب السّماوي، وإن كانت تبدو جميعها مُحكمة، لكنّ الحقيقة هي أنّ منها مايحمل مواد دستورية، ومنها مايحمل موادّ قانونية تفصّل الآيات الدستورية.

فتعالوا معي نتدبّر مُعطيات ألفاظ هذه الآية الكريمة، وصياغتها البلاغية المعجزة، فكلمة (أحكمت) مُشتقّة من أحكم الشيء اتقنه. وحرف (ثم) يفيد هنا العطف والترتيب. كذلك فإنّ كلمة (فُصّلت) مشتقة من فصّل الكلام إذا بيّنه، وخلاف أجمله.

ويصبح معنى ﴿**كتاب أُحكمت آياته**﴾ أي أنّ جميع آيات هذا الكتاب مُتقنة الصّياغة والمضمون، ومادام تعالى قد أتى بالحرف (ثمّ) الذي يفيد العطف والترتيب وأضاف قائلاً: ﴿**ثم فُصّلت**﴾، فالمعنى أنّ ماكان من الآيات ذات معنى عام دستوريّ فقد فصّلناه في آياتٍ ذات معاني خاصّةً قانونية. وبنفس الإتقان.

من هذا يدرك الشباب المسلم مدى مصداقية هذا التوجيه الذي وجهتهم إليه في هذا المقام تمهيداً للدّخول في تفسير الآيات النّاصة على فريضة صوم شهر رمضان المبارك.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابّات المسلمون كيف أنهى الله تعالى ربُّنا هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿**من لُدن حكيمٍ خبير**﴾. فأنتم تعلمون أن صياغة الدساتير والقوانين الأرضية يوكَلُ لصياغتها إلى خُبراء قانونيين. وقد يخطئ أنّ هؤلاء الخبراء في بعض مايصيغونه، وتتحمّل الجماهير تَبِعَةِ أخطائهم، على اعتبار أنّ هؤلاء الخبراء من البشر أنفسهم. على حين يقول ربّنا عزوجلّ أنّ احتمال وجود مثل هذه الأخطاء في صياغة آيات كتابه العزيز هو أمر مستحيل. ذلك على اعتبار أنّ الله الذي صاغ هذه الآيات الكريمة هو (حكيم) أي صاحب الحُجّة القاطعة. و (خبير) أي عارف بأخبار عباده وببواطن أمورهم (محيط المحيط).

أفلاحظتم عظمة مايحصل عليه المؤمن بنتيجة تدبُّره آيات القرآن الكريم تدبُّراً هادئاً ورصيناً؟ فإلى تفهُّم آيات فريضة الصّيام.

تفسير آيات فريضة الصوم

ابتدأت الآيات التي نصّت على فريضة صوم شهر رمضان المبارك من الآية (١٨٣) من سورة البقرة، وانتهت عند الآية (١٩٦)، فهي ثلاث عشرة آية: منها ماحَمل الصّفة الدستورية، ومنها ماحمل الصّفة القانونية، ومنها ماوضّح حيثيات القرارات وحِكَمِها. فهي آياتٌ كريمة تتطلّب منّا حقّ تدبُّرها، والتّمسك بكل مانستنبطه من معانيها ودلالاتها تمسُّكا عملياً، مع نبذ كلّ موروثٍ يخالفه. إن كُنّا من أهل هذا العصر ومعاصريه.

فالآية الأولى هذا نصُّها: ﴿**ياأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصّيام، كما كُتب على الذين من قبلكم، لعلّكُم تتقّون**﴾. فإنّ تدبُّراً قليلاً ونظرة عابرةً على ألفاظ وصياغة الآية يصل بنا إلى أنها آية نصٍ دستوري. لماذا؟ السّبب أن دلالات ألفاظها عامة الدلالات. فهي لم تحدّد شهراً بعينه لفريضة الصّيام، و لم تذكر أوقاتاً مُحدّدةً له أيضاً.

ونقول بألفاظٍ أُخرى: إنّ الله عزوجلّ لم يصغ هذه الآية ومضمونها الدستوريّ على شاكلة مايفعله المُشرّعون الأرضيّون الذين يأتون بنصوصٍ جافّة. بل صاغ جلّ شأنه هذا المضمون الدستوري بلغة مُحببّة ومشتملةً على ثلاث نقاطٍ هامة:

النقطة الأولى: أنّه تعالى استهل هذه الآية بقوله ﴿**ياأيّها الذين آمنوا**﴾، ليحدّد المُكلّفين بفريضة الصّوم. والنقطة الثانية: أنّه حاول ألاّ يصدم المؤمنين نفسانياً بما كتبه عليهم. لذلك أتى بكاف التّشبيه ملفتاً أنظارهم إلى أنّ ماكتبه تعالى عليهم، كان قد كتبه على جميع فئات المؤمنين السابقين وقال ﴿**كما كُتب على الذين من قبلكم**﴾. والنقطة الثالثة: شاء أن يشعر المؤمنين فيها بواسع رحمته بهم. فوضّح لهم أنّه جل شأنه لم يكتب عليهم فريضة الصّيام

تجبُّراً وإكراهاً لهم من جانبه عزوجلّ. بل إنّه تعالى وهو الرؤوف الرّحيم بالمؤمنين، قد كتب عليهم هذه الفريضة لصالحهم أنفسهم.

مُذكّراً إيّاهم بما أورده تعالى في الآيات الأولى من سورة البقرة هذه، من أنّ كتابه العزيز هذا، قد جعله الله تعالى ﴿**هُدى للمُتّقين**﴾. وها أنّه تعالى يفرض عليهم فريضة الصّيام هذه ليصل بهم مرتبة التّقوى المطلوبه. لذلك أنهى الآية وقال ﴿**لعلّكم تتقّون**﴾.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمين، كيف أنّ الله عزوجلّ ساعدنا أيضاً على اكتشاف وتمييز النصّ القانوني بكلمة (كُتب). فهو قال ﴿**كُتب عليكم**﴾. وكلمة (كُتب) علامةٌ فارقةٌ حقّاً. فهي اشْتُقّت من حكَمَ وفَرَضَ وقدّر (محيط المحيط).

أفلا تلاحظون أيّها المؤمنون ورود نفس الكلمة في الآية (١٢) من سورة الأنعام التي قال تعالى فيها: ﴿**قل لمن مافي السموات والأرض، قل لله، كتب على نفسه الرحمة، ليجمعنّكم إلى يوم القيامة لاريب فيه، الذين خسروا أنفسهم فهم لايؤمنون**﴾. فقد ميّز الله عزوجل هذه الآية أيضاً بكلمة ﴿**كَتَبَ على نفسه**﴾ إشعاراً من جانبه تعالى إلى أن مضمونها هو مضمون دستوريٌ غير قابل للتبديل.

فالله عزوجلّ (كَتَبَ) أي حكم وفرض وقدّر على نفسه (الرحمة). فهو أتى بكلمة الرحمة مُعرّفةً بالألف واللاّم العهديتين، لينقل أذهاننا لنُطالع معنى كلمة رحمة في المعاجم وتفسيرها في آية أخرى. ففي معجم (محيط المحيط) الرحمة اشتقت من رَحِمَه أي رقّ له وغفر له وتعطّف عليه. فالرحمة هي ظاهرة جودٍ غير محدودٍ يتجلّى به الله الرحمن الرحيم. وهي إرادة إيصال الخير ودفع الشرّ عن هذا المخلوق. ولاتكون الرحمة إلاّ لله الذي ليس له مصلحة في جوده

وإرادته. وإلاّ فكلّ ماسوى الله تعالى لايريد ولايجود إلا ليأخذ عِوَضاً. فهذا ما استفدناه من الرجوع إلى المعاجم.

أما الرجوع إلى آيةٍ أخرى من مُنطلق أنّ القرآن الكريم يفسّر بعضه بعضاً. فالله تعالى قال في الآية السّابعة من سورة غافر: ﴿**الذين يحملون العرشَ ومَنْ حولَهُ، يُسبّحون بحمد ربّهم ويؤمنون به، ويستغفرون للذين آمنوا: ربّنا وسعت كُلّ شيءٍ رحمةً، وعلماً، فاغفر للذّين تابوا واتّبعوا سبيلَكَ، وقِهِمْ عذاب الجحيم**﴾. فها أنّ ملائكة الله ينطقون بما كتبه ربّهم على نفسه ويقولون: ﴿**ربّنا وسِعت كل شيء رحمةً**﴾.

فاعلموا أيّها الشبان والشابات المسلمون، أنّه بسبب أن ربّكم كتب على نفسه الرحمة. فقد اتّسمت شريعة الإسلام بالسّماحة والمرونة واليُسر.

كذلك تفقدّوا أعضاء أجسامكم وحواسها، فقد مُزجت تقنيّة صُنعها وتركيبها برحمة الله الواسعة أيضاً. تأملّوا أعينكم على سبيل المثال. فإلى جانب أنّ الله تعالى كوّن هذه العين بتقنيّةٍ مُذهلةٍ. فلم يمتّعكم ربّكم بهذه الأعين دون أن يبدي ماكتبه على نفسه من واسع رحمته. فها أنه جل شأنه أنبت لكم الحواجب لتحمي أعينكم ممّا يُحتمل أن يصيبها فيؤذيها ممّا تنزف جباهكم من عرق. كذلك صمّم الله ربّكم حول أعينكم هذه الجفون لتحميها من وهج الشمس وغيره. كذلك صمّم لها هذه الغُدد لتفرز ماينظّف عيونكم ممّا يلحق بها من غبار وغيره. ولاحظوا كيف صمّم كلّ ذلك على صورةٍ بديعةٍ أيضاً زينّت وجوهكم بشكل ملحوظ وزخرفتها. وهل أنّ هذه الظّواهر إلا ظواهر ماكتبه ربّكم على نفسه من واسع الرحمة كما هو وارد في الآية من سورة الأنعام ذات الطابع الدستوريّ؟

وأوجز لكم أخيراً دلالات هذه الآية الأولى التي نصّت على فريضة الصوم وذات الطابع الدستوري فأقول: إنّ ربنّا نحن المؤمنين به وبرسوله محمد

خاتم النبيين وبكتابه هذا القرآن العظيم قد فرض علينا الصّوم كما فرضه على المؤمنين من قبلنا، ولتساعدنا خواصّ الصّوم وتأثيراته الإيجابية، لنبغ في جميع أساليب تفكيرنا، وأعمالنا اليوميّة مقام التّقوى المطلوبة منّا جميعنا، لنتأهل بذلك لتلقّي هداية ربنّا على طريق التعرّف إليه ولجذب محبته والتقُّرب منه، والفوز برضوانه ليُسعدنا بعطاءاته الرّوحية من المُبشّرات بمستقبلنا الدنيوي والأخرويّ. فهذه هي خلاصة ماتضمّنته هذه الآية الأولى من الآيات التي نصت على فريضة صوم شهر رمضان المبارك وبصيغة دستوريّة.

وقبل أن أنتقل منها إلى تبيان دلالات الآية الثانية من آيات فريضة الصّوم. أرى من واجبي أن ألفت نظر الشباب والشابات المسلمين إلى أنّ محمداً (ص) كان يفهم أيضاً مافهمناه من هذه الآية الأولى. وهي صفتها الدستوريّة. لذلك نُلاحظ أنه (ص) استخلص ذلك فعبّر عنه بما نقله إلينا صحيح البخاري تحت عنوان كتاب الإيمان، من أنّه (ص) قال: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأنّ محمّداً رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ وصوم رمضان). ج١ ص٩.

فمن أين استقى محمد رسول الله (ص) هذه الأركان إلاّ أن نُقرّ ونقول: إنّه استقاها من كتاب الله عزوجلّ، ومن الآيات المعتبرة نصوصها نُصوصاً مُحكمةً ودستورية؟ فها أنّه عليه الصلاة والسّلام درج في حديثه المذكور على أسلوب القانونيين، فصنّف العبادات بالتّصنيف الدستوريّ المذكور. خصوصاً وأنّه (ص) أوتي جوامع الكلم وهو أعلم المؤمنين بالكتاب السماويّ الذي أنزله الله تعالى على قلبه، وفهّمه دلالات آياته ومقاصدها، فأعظم أيّها الشاب والشابة المسلمين بهذه الصياغة الدستورية التي وردت صياغتها على لسان الرسول الأعظم (ص) حول بند العبادات.

كذلك أرى من واجبي إرجاء الكلام عن الغاية من الصيام وهي التي تضمّنها قوله تعالى في آخر الآية أي: ﴿**لعلكم تتقّون**﴾. أرجئ ذلك إلى الصفحات الأخيرة من هذا الكتاب، حيث نكون قد أحطنا بكل صغيرة وكبيرة تخصّ فريضة الصيام لذلك:

فلننتقل الآن إلى تفسير الآية الثانية من آيات الصوم، تلك التي ضمّنها الله جلّ شأنه القواعد العامة القانونية التي تنبع منها أحكام الصّوم، والأساس الذي تأسّست عليه فريضة الصّوم أيضاً.

فلنلاحظ جميعاً كيف أنّ ربنا الحكيم الخبير لم يأت بواو العطف في أوّل هذه الآية الثانية. بل قال مباشرةً: ﴿**أيّاماً معدوداتٍ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعِدّةٌ من أيّامٍ أُخر، وعلى الذين يُطيقونه، فديةٌ، طعام مسكين، فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له، وأنْ تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾.

فهاهي هذه الآية الكريمة قد تضمّنت ثلاثة قواعد قانونية، ووضحت الأساس العلمي الذي تأسّست عليه هذه القواعد أيضاً. وقد ورد كلّ ذلك بصياغةٍ بلاغيةٍ معجزةٍ إن دلّت على شيء، فهي تدلّ على أنّ الله الذي صاغها، هو الحكيم الخبير.

قال جلّ شأنه: ﴿**أيّاماً معدوداتٍ**﴾. وأيّاماً جمع يوم، وقصد به اليوم المعروف، وليس مُطلق الزمان بقرينة كلمة معدودات. المشتّقة من عدّ الدراهم أو الأيّام عدّاً، أي أحصاها وحسبها. فإن تساءل المرء: لِمَ لم يحدد الله تعالى هنا عدد الأيّام المعدودات؟ فجوابه أنّه لم يحدّد عددها بسبب أنّه جلّ شأنه أتى هنا بالقاعدة القانونية الأولى. فليس المقام مقام الكلام عن عدد أيّام الصوم أو الكلام عن اسم شهر الصّوم. كذلك فإنّ لكلمة معدودات حكمة أخرى،

وهي النّص على وجود أيّامِ صومٍ فريضة، للتّفريق بينها وبين أيام التّطوع والنافلة.

ثم أتى جل شأنه بفاء الاستئناف ليستأنف كلامه عن قاعدة قانونيةٍ أخرى، وقال: ﴿**فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخر**﴾. فحدّد جل شأنه علاوة على حالة الصّحة التامّة المفروض عليها صيام أيام معدودات. حدّد حالتين أخريتين، هما حالة المرض وحالة السّفر. فوضع جلّ شأنه قاعدةً لأصحاب إحدى هاتين الحالتين من المؤمنين قاعدة قانونية ثانية، وهي ضرورة الإفطار فيها، وصيامُ بدلٍ هو ﴿**عدّةٌ من أيّام أُخر**﴾. تعويضاً عن الأيّام التي أفطر هذا المؤمن المريض أو المسافر خلالها نزولاً عند أمر ربّه الحكيم الخبير.

فكلمة (عِدّة) أوردها الحكيم الخبير بصيغة المصدر. أمّا كلمة (أُخَر) فمشتقّة من أخّر ضدّ قدّم. وليفيد بها ضرورة تعويض أيّام الإفطار بأيّام تأتي من بعد الأيّام المعدودات. فكم هي دقيقةٌ هذه الصيّاغة البلاغية التي صاغها الله الحكيم الخبير؟

ومن ثم أتى جل شأنه بالواو العاطفة، ليوحي بوجود علاقةٍ موضوعيه بين هذه القاعدة الثانية وبين القاعدة القانونية الثالثة التي شاء تعالى إيرادها، وأضاف يقول: ﴿**وعلى الذين يُطيقونه، فديةٌ طعام مسكين، فمن تطوّع خيراً، فهو خيرٌ له**﴾.

أي أنّه جل شأنه أخذ بعين اعتباره فريقاً رابعاً من المؤمنين، هؤلاء الذين هم ليسوا مرضى ولا على سفرٍ، لكنّهم هزيلوا الأجسام، عُجّزٌ، لايقدرون على صوم فريضة شهر رمضان المبارك، ولسان حالهم يرجو من ربّهم التّهوين والتيسير عليهم. وقد راعى الله الحكيم الخبير حال هؤلاء، فسهّل عليهم وأتى بهذه القاعدة القانونية الثالثة، وقال: ﴿**وعلى الذين يُطيقونه، فديةٌ، طعام مسكين**﴾، فأتى بكلمة (يُطيقونه) من طاقه أي قدر عليه بمشقّه. حيث يُقال:

هو في طوقي، أي في وسعي وطاقتي لكن بمشقّه. فالطاقة هي اسمٌ لمقدار مايمكن الإنسان أن يفعله بمشقّةٍ ظاهرة. وفي ذلك تشبيه بالطّوق المحيط بالشيء. وهو المعنى الذي يفسّر ماندعو به: ﴿**ربّنا لاتُحملّنا مالا طاقة لنا به**﴾، أي لاتُحملنا ياربّنا مايشقّ علينا حمله. فهو دعاءٌ من الله لطلب التيسير. وليس هو بطلب الرجاء بعدم تحميلنا مالا نحتمله. (محيط المحيط)

كذلك أتى جل شأنه بكلمة (فديةٌ) منوّنٌ آخرها. وقد اشتُقت من فداه أي استنقذه بمالٍ أو أعطى شيئاً في مقابله. فهو فادٍ، وذاك مفديّ (محيط المحيط).

كذلك فسّر الله الحكيم الخبير (فديةٌ) فحدّد مقدارها وقال (طعام مسكين). وكلمة مسكين مشتقّةٌ من سكن الرجل أي صار مسكيناً فقلّت حركته لفقره وذُلّه وضعفه. فالمسكين يكون عموماً أحسن حالاً من الفقير، أي يكون أقرب إلى متوسّطي الحال ماديّاً. (محيط المحيط)

واستناداً إلى ماذكرناه من دلالات. فإنّ ربنا الحكيم الخبير هوّن على المُسنّين وأمثالهم فسمح لهم بالإفطار ضمن الأيام المعدودات، شريطة أن يدفع الواحد منهم فديةً عن كلّ يوم يفطر فيه. وبمقدار (طعام مسكين) دون تحديدٍ لمبلغ طعام المسكين. وحكمة ذلك أن يجتهد هذا المُرخّص له ليحدد هذا المبلغ وفق مُعطيات مكانه الذي يقيم فيه وزمانه الذي يعيش فيه أيضاً. من مُنطلق أنّ قيمة طعام مسكين تزداد أو تنقص وفقاً لمُعطيات الزمان والمكان. فالله عزوجلّ ترك أمر تحديد مبلغ هذه الفدية لتقوى الشّخص المؤمن واجتهاده الشخصي، فلا حاجة به ليسأل فقيهاً أو غيره من الناس.

ثم أتى جلّ شأنه بفاء الاستئناف ليستأنف اقتراحاً في صالح هذا المؤمن المُرخّص له بدفع فديةٍ طعام مسكين وقال: ﴿**فمن تطوّع خيراً، فهو خيرٌ له**﴾. وليس معناه أن يصوم تطوُّعاً. بل إنّ كلمة (تطوّع) اشتقت من تطوّع بالشيء: أي تبرّع به وتنفّل (محيط المحيط). ثم إن كلمة (خيراً) التي أتى بها

الحكيم الخبير تعني لغةً: المال، كما تعني الفائدة (محيط المحيط). وعليه فمعنى قوله تعالى: ﴿**فمن تطوّع خيراً، فهو خيرٌ له**﴾ هو أنّ المؤمن والمؤمنة العاجزين، إن كان أحدهما ميسور الحال، فإنّ ربّه الحكيم الخبير ينصحه أن يتبرّع بمبلغٍ يزيد عن قيمة طعام مسكين، تطوُّعاً من جانبه، ولفائدته الرّوحية ولتحصيل تقوى الله عزوجلّ.

فهذه هي دلالات قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يُطيقونه، فديةٌ، طعام مسكين، فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له**﴾. ومن منطلق أنّ الله الحكيم الخبير أتى ضمنها بقاعدة قانونية ثالثة. وبالتالي فلا حاجة بنا للدّخول في المتاهات التي دخلها فقهاء ومفسروا الأمة السابقون. التي لاأرى من حاجةٍ لإيراد شيءٍ منه في هذا المقام.

وليلاحظ المؤمنون أنّ ربّهم الحكيم الخبير، وبعد أن أتى بهذه القواعد الفقهية الثلاثة التي شرحناها، نبّه أذهاننا إلى أنّه جل شأنه قد أسّس فريضة الصوم هذه على أساسٍ علميّ.

فهو جل شأنه أتى بالواو العاطفة ليعطف مايتضمّنه هذا الأساس العلمي، على ماسنّه تعالى من قواعد قانونية متعلقة بفريضة الصّيام وأضاف يقول: ﴿**وأنْ تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾. ومُعبّراً عن هذه الحقيقة العلمية بصياغة بلاغية متفرّدةٍ في أسلوب صياغتها وعرض مضمونها، ولتربطها بما سلف ذكره موضوعيّاً.

فهو جل شأنه أتى بحرف (أنْ) المصدريّ النّاصب للفعل المضارع (تصوموا). كما أتى بفعل (تعلمون) المشتق من علمه أي تيقّنه وعَرَفه. وعلم الأمر: أتقنه. وأتى به مجرّداً عن مفعوله، ليمكّننا من تصريفه إلى جهاتٍ عدّة.

فالله تعالى أراد من قوله ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾. أنّه خاطب الشّباب والشابّات المسلمين، فنبّه أذهانهم إلى أنّه تعالى أسّس

ماكتبه عليهم من فريضة الصّوم على أساسٍ علميٍ، وليس هكـذا اعتباطاً. وقـد حثّهم على تأدية فريضة الصّوم على اعتبار أنّها فُرضت لفائدتهم، فـلا ضـرر ينتج عنها إن هم تقيّدوا بمعطيات هذه القواعد الفقهيه الثلاث التي ذكرها، هذا إن كانوا يعلمون شيئاً من فوائد الصوم.

وهكذا أكمل الله الحكيم الخبير إيراد القواعد القانونية الثلاث النابعة عن منطوق الآية الأولى الدستورية إلى جانب بيان وتوضيح الأسـاس العلمـي الـذي تأسّست عليه.

هذا، وأجد من المناسب أن أعود إلى مافهمه محمد رسـول الله (ص) مـن فوائد الصّوم وممّا وعظ به صحابته بخصوصه. فقد نقل لنا البخـاري رحمـه الله تعالى مارواه حمزة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: بينما أنا أمشـي مـع عبد الله (رضي)، فقال: كُنّا مع النّبي (ص) فقال: من استطاع الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفـرج. ومـن لم يسـتطع، فعليـه بالصـّوم، فإنّـه لـه وَجَاء ـ أي وسيلة كسر شهوته) بخاري ج٣، باب الصوم لمن خاف على نفسـه العُزبة.

فقد تضمّن هذا الحديث الشريف حقيقة طبّيـةً من فوائـد الصيـام. وهـي حقيقة مُجرّبةٌ تساعد هذا العازب والعازبة اللذّان يعملان على الآيـة (٣٣) مـن سورة النّور، قوله تعالى: ﴿**وليستعففِ الذين لايجدون نكاحاً، حتـّى يـُغنيهم الله من فضله**﴾.

ألا فاعلموا أيها الشـباب والشابـّات المسـلمين أنّ هـذه القواعـد الثلاثـة المذكورة هي الأساس لجميع أحكام الصّيام التي سنلاحظها في الآيات التي تـأتي بعد هاتين الآيتين الأوليّتين. فربّكم الحكيـم الخبـير أتـى بالمـادة الدسـتورية أولاً، ومن ثم أتى بالقواعد القانونية النابعة عنها. ومن ثم فستلاحظون كيف أنّه جل شأنه سيدخل بعد ذلك في التفاصيل، وهيـّا نتنـاول هـذه الآيـة الثالثـة المفصـّلة

لتلك القواعد الثلاث. هذه الآية التي لم يستهلّها عزوجلّ بواو العطف، بل راح يقول مباشرةً: ﴿**شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدىً للناس، وبيّناتٍ من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشّهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخر، يريد الله بكم اليُسر، ولايريد بكم العُسر، ولتكُملوا العدّة، ولتكبّروا الله على ماهداكم، ولعلكّم تشكرون**﴾.

وقبل أن تحاولوا، أيّها الشباب والشابّات المسلمين فهم مضمون هذه الآية الكريمة عليكم أن تستعيدوا في ذاكرتكم القاعدة القانونية الأولى التي دلّت عليها ألفاظ: ﴿**أيّاماً معدودات**﴾ لتلاحظوا كيف أنّ ربّكم الحكيم الخبير راح يشرحها الآن ويتوسّع في دلالاتها وقال: ﴿**شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن**﴾. فهو جل شأنه عيّن لكم هنا الشّهر الذي يشتمل على هذه الأيّام المعدودات وقال إنّه شهر رمضان. وبما أنّ هذه التّسمية لم يسبق أن سُمّي بها أي أشهر السّنة قبل نزول الوحي القرآني. فلم يترككم ربّكم الحكيم الخبير في متاهةٍ، بل أعطاكم مَعْلَماً من معالم شهر رمضان المذكور وقال: ﴿**الذي أُنزل فيه القرآن**﴾. أي أنكّم إذا رُحتم تسألون عن اسم الشّهر الذي ابتدأ فيه نزول هذا الوحي القرآني، فسيقولون لكم إنّ إسمه الجاهليّ شهرُ «ناتق». فإيّاكم أن تحفظوا هذا الاسم بعد اليوم، بسبب أنّ ربّكم الحكيم الخبير قد استبدل للمؤمنين اسم هذا الشهر باسم شهر رمضان. وقد كان للتّسمية الجديدة هذه حكمةٌ بالغة.

واعلموا أنّ المقصود بقولي ﴿**أيّاماً معدودات**﴾ هو عدد أيّام هذا الشهر المذكور الذي ابتدأ ربّكم يُنزل فيه آيات هذا القرآن الذي قُدّر له أن يُتلى ويقرأ بكثرةٍ ظاهرة، والحفظ والبقاء إلى يوم الدّين.

فيا أيّها الشبّان والشابات المسلمين ولاأقصد من قولي ﴿الذي أُنزل فيه القرآن﴾ أنّني أنزلت هذا القرآن أولاً جملةً واحدة إلى السّماء الدنيا المزعومة من

قبل مفسّريكم القدماء بل إنّ الجميع يعلمون أنني أنزلت في العشر الأواخر من شهر (ناتق) الآيات الأوائل من هذا القرآن، فأنا أطلقت الجزء على الكلّ بدليل هذه القرنية المعروفة، ولايسنُد رأي هؤلاء المفسّرين مضمون أيّة آيةٍ أخرى في هذا القرآن الذي يفسّر بعضه بعضاً.

وقد كانت الحكمة البالغة من استبدال اسم (ناتق) باسم القرآن. اشتقاقه اللغويّ. فرمضان اشتُقّ من الرمض أي الحرّ الشديد. فالأرض الرّمضاء هي الأرض الحارّة، والتي اشتدّ حرُّها لتعرُّضها طويلاً لأشعة الشمس المُحرقه. ثم إنّ كلمة رمضان لم تستعمل بدلالتها الماديّة، بل بدلالتها المعنوية، ومن مُنطلق أنّ عملية القيام بصوم شهر رمضان، تحرق ذنوب الصائم، على شاكلة ماتفعله النّار في الهشيم. أو على شاكلة مايفعله الماء المغليّ إلى درجةٍ عالية يصهر الدّهون العالقة بأواني الطعام، ويطهّرها بالتالي من أوساخها.

فالشاب والشابة المسلمين اللذين يصومان أيّام شهر رمضان المبارك حق صيامها، خاصة الأيام العشر الأخيرة منها والتي ينبغي أن تُذكّرهما بنزول أول وحيٍ قرآني على محمد الصادق الأمين (ص) والذي كان يتحنّث في غار حراء. لابدّ أن تشدّهما هذه الذكرى إلى ربّهما لطلب محبّته وقربه ورضوانه، ويعمل صيامها على تطهير أفئدتهما ممّا علق بها من آثار الخطأ والنسيان. فهذه هي حكمة استبدال الله عزوجلّ اسم (ناتق) باسم شهر رمضان.

فيا أيها الذين آمنوا لاتدعوا مفسرّيكم القدماء يحتجّون، ويقولون ها أن الله تعالى قال في سورة القدر: ﴿**إنّا أنزلناه في ليلة القدر**﴾، فما استعملنا كلمة ليلة في الآية المذكورة بدلالتها المستعملة يوميّاً. بل اطلقناها على الفترة الزمنية التي كان يخيّم فيها الظّلام على الأمة العربيّة خلال إكمال إنزال هذا الكتاب العظيم الذي كان من بركاته أن انقلبت سنوات الظّلام تلك إلى ليلة عزٍ وشرفٍ لهذه الأمة العربيّة (محيط المحيط) فأخرتها تعاليم هذا القرآن من

ظُلمات تلك الفترة الزمنية إلى نور الحضارة والعزّة والشرف. فليلة سورة القدر مُستعارة، ولايُقصد بها فترة مابين المغرب إلى الفجر. خصوصاً وأنها عادت بالرّغم من ظُلمتها، ﴿ **خيرٌ من ألف شهر** ﴾ أي خيرٌ من عمر الإنسان كلّه الذي يدور معدّله حول ألف شهر.

كذلك لاحظوا أيّها المؤمنون كيف أنّ ربّكم الحكيم الخبير لم يقل هنا ﴿**شهر رمضان الذي أُنزل فيه الكتاب**﴾ بل قال ﴿**الذي أُنزل فيه القرآن**﴾ أي أنّه استبدل كلمة كتاب باسمه الوصفي (القرآن). وقد كانت حكمة ذلك هو إنباؤكم عن أنّ هذا الكتاب الذي كُتب فيه عليكم فريضة الصّوم سيُطبع ويُتلى بكثرة، وتكون تعاليمه إماماً للنّاس أجمعين في نهاية المطاف. ثم إنّه جل شأنه وقد أورد كلمة (قرآن) مُعرفّة بالألف واللام العهديتين ، فلتذكيركم أيضاً بالفترة الزمنية التي استغرقها إنزال هذا الكتاب بدءاً من الأيام العشر الأواخر من سنوات تحنُّث محمد رسول الله (ص) في غار حِراء، وانتهاء بوفاته وارتفاع روحه إلى الملأ الأعلى على حسب ماهو معروف.

واعلموا أيها المؤمنون أيضاً أنّ ربكم الحكيم الخبير لم يكتف بشرحه المذكور للقاعدة القانونية الأولى ﴿**أياماً معدودات**﴾. بل نبّه الأذهان أيضاً إلى أنّ إنزال هذا الكتاب السّماوي، لم يكن القصد منه هداية الذين آمنوا به وحسب، بل قد أنزله الله الحكيم الخبير ﴿**هدى للناس**﴾ جميعهم أبيضهم وأسودهم وأحمرهم وأصفرهم، فإن تساءل أحد هؤلاء النّاس عن سرّ ذلك فالجواب تضمّنه قوله تعالى المضاف: ﴿**وبيّناتٍ من الهُدى والفرقان**﴾. أي أنّ هذا الكتاب يشمل النّاس قاطبة بسبب أنّه كتابٌ مفعمٌ بالبيّنات أي بالدلائل القاطعة، والمعارف الواضحة، والأحكام الصّريحة المؤسّسة على أسسٍ علمية من (الهدى) الذي تتطلّبه البشرية قاطبةً بشكلٍ تلقائي. وليس الهدى وحسب، بل والفرقان أي بما يمكّن الناس جميعهم من التّفريق بواسطة تعاليمه بين حقٍ

وباطلٍ سواء كان ذلك على صعيد العقائد، أو كان على صعيد الأعمال والسلوك البشري.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابّات المؤمنين، كيف أن ربّكم الحكيم الخبير، لم يكتف بهذا الشرح لقوله ﴿**أياماً معدودات**﴾، بل وراح بعد تقديم جميع هذه الحوافز التي تضمنها قوله تعالى: ﴿**هدى للنّاس وبيّنات من الهدى والفرقان**﴾، قد راح بعدها يأمركم ويقول لكم: ﴿**فمن شهد منكم الشّهر فليصُمه**﴾. فهو تعالى هيّأكم نفسيّاً بحكمته وخبرته ليأمركم بهذا الأمر الصّادر عن ربّكم الموصوف في الآية التاسعة من سورة الحديد: ﴿**هو الذي يُنزّل على عبده آياتٍ بيّنات ليُخرجكم من الظلّمات إلى النور، وإنّ الله بكم لرؤوف رّحيم**﴾. أي أنّه تعالى لم يعرض عليكم صوم شهر رمضان المبارك، تجبُّراً وتعنُّتاً، بل من مُنطلق أنّ ربكم الحكيم الخبير بخفايا حياتكم هو رؤوف بكم ورحيم.

وهكذا يكون الله الحكيم الخبير، وبهذا البيان كلّه قد أزال عن القاعدة الأولى وجه عموميّتها، وخصّصها فحصرها بأمر صيام أيّام شهر رمضان الذي ابتدأ فيه نزول آيات هذا القرآن العظيم.

ولاحظوا أيها المؤمنون كيف أنّ ربكم راح بعد هذا يزيل عن القاعدة القانونية الثانية أيضاً وجه عموميتها، ومؤكّداً في الوقت نفسه ضرورة العمل على ماتضمّنته من ترخيصٍ بالإفطار في حالتي المرض والسّفر، وصيام عدّة أيّام أُخر بديلةٍ عنها.

فها أنه جل شأنه حذف الجار والمجرور (منكم)، ليربط ماسيقوله بمضمون ﴿**فمن شهد منكم الشّهر فليصُمه**﴾، وأضاف يقول : ﴿**ومن كان مريضاً**﴾ أي أنّ من كان من المؤمنين الذين شهدوا شهر رمضان، مريضاً أو كان على سفرٍ، فإنّ ربّه الحكيم الخبير بشؤونه والرؤوف الرحيم به يأمره أن يعمل على

ماتضمنته القاعدة الثانية القانونية، فيفطر، ومن ثم يعمد إلى تعويض ذلك بعدّة أيامٍ أُخر بديلةً عنها.

كذلك لاحظوا أيّها الشباب والشابّات كيف أنّ ربّكم، بعد أن أزال عن وجه القاعدتين الأولى والثانية وجه عموميّتهما فخصّصهما، راح الآن يزيل عن وجه القاعدة الثالثة هذا الوجه أيضاً.

فلو أنكم تذكّرتم قوله تعالى هناك: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فديةٌ، طعام مسكين، فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له**﴾. تلاحظون أنه لم يأت بالواو العاطفة هنا، وراح يُتابع بيانه ويقول: ﴿**يريد بكم اليسر ولايريد بكم العُسر، ولتكملوا العدة**﴾، أي أنّ ربّكم الله الحكيم الخبير والرؤوف بكم والرحيم، حينما أذن للذين يطيقون الصّيام أن يدفعوا فديةً طعام مسكين. فقد كان إذنه وسماحه لهؤلاء من قبيل أنه تعالى يريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر. فكلمة اليسر اشتُقّت من يسّر الشيء لفلانٍ إذا سهّله ودفعه له (محيط المحيط). فهو جل شأنه أشار هنا صراحة إلى أنّ أحكام شريعة القرآن الكريم جُعلت سمحةً وسهلةً ومَرِنة. أي أنّ من واجب الفقيه في الدّين أن يأخذ هذه الحقيقة بحُسبانه، فلا يجتهد في أمرٍ ولايفتي لمؤمن بما فيه التعّسير عليه. فإن فعل ذلك، يُخرج بفعله هذا أحكام الشريعة الإسلامية عن سماحتها ويُسرها، ووجهها الوضّاء.

ولاحظوا أيها الشباب والشابات المسلمين كيف أن ربّكم الحكيم الخبير، أتى بعد ذلك بالواو العاطفة وبلام التعليل ليوضح مقصده من فرض الفدية على الذين يطيقون الصّيام بمشقة، وأضاف يقول: ﴿**ولتكملوا العدّة**﴾ أي أنّ ربكم بتيسيره وبأمره المذكور لايحرم الذين يُطيقونه من ثواب وبركات هذا الشهر المبارك، بل يساعدهم على قطف ثمار هذا الشهر فيما إذا دفعوا الفديه، ويعودون كأنهم قد أكملوا عدّته بهذا الأسلوب وحقّقوا الغرض منه وهو الغرض الذي كان عبّر تعالى عنه بقوله ﴿**لعلّكم تتقّون**﴾. أي ليس الغرض

من الصيام تجويعكم وحرمانكم من الأكل والشرب وغيره، بل الغرض منه أن تحصدوا بركات طاعتكم لأوامر ربّكم، وماتضمّنه الصيام من فوائد خيرٍ تعود عليكم، ومن بركات لباس تقوى الله وليؤهلكم بذلك للاهتداء بهداية تعاليم هذا القرآن الحكيم. فتتعرّفون إلى ربّكم، وتفوزون بمحبّته وقربه ورضوانه.

ولاحظوا أيّها المؤمنون بهذا القرآن وبالذي أنزله، كيف أنّ ربّكم راح يكشف عليكم فائدة أخرى تتأتى عن تقيّدكم بأحكامه وأوامره. فأتى بالواو العاطفة من جديد وبلام التعليل أيضاً، وأضاف يقول: ﴿**ولتُكبّروا الله على ماهداكم**﴾ أي وليدفعكم صومكم وطاعتكم وماهداكم ربّكم الحكيم الخبير إليه من هدى هذه الفريضة، وماتحمله من ثمارٍ روحية وبركات، ليدفعكم لتزدادوا معرفةً بجلال الله ربّكم وبعظمته وبكبريائه، ولتدركوا أنّ عقولكم لاتحيط بجلاله وعظمته وكبريائه ولن تحيط علماً بذلك بأيّ حالٍ من الأحوال.

كذلك لاحظوا أيها الشباب والشابات المؤمنين كيف أنّ ربّكم راح يكشف عليكم فائدة زائدة يحثّكم فيها على الصّيام وعلى طاعته، لذلك أتى بالواو العاطفة للمرة الثالثة وبلام التعليل وأضاف يقول: ﴿**ولعلّكم تشكرون**﴾ أي أنّه جل شأنه قد أمركم بكلّ ما أمركم به، وهو يرجو أن تشكروه على ماهداكم إليه، وعلى ما أمركم به ويسّره عليكم. فكلّه أملٌ ألا تكفروا بنعمته هذه التي خصّكم بها من بين جميع خلقه السابقين واللاّحقين. فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّام أخر، وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين، ومن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له. وبهذه الألفاظ المؤثرة أنهى الله الحكيم الخبير هذه الآية الثالثة من الآيات التي نصّت على فريضة صيام شهر رمضان المبارك.

وعليه أقول إنّ على المسافر أن يمتثل لأمر ربّه ويفطر مهما طال سفره أو قصر وعليه أن يصوم بعد رمضان بعدد الأيّام التي أفطر فيها خلال أسفاره.

وإلاّ عُدّ مخالفاً للتيسير الذي أتت به شريعة الإسلام. يؤيد ذلك مارواه البخاري (رضي): (.. قال كان رسول الله (ص) في سفر، فرآى زحاماً، ورجلاً قد ظُلّلَ عليه. فقال: ماهذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البرّ الصّوم في السّفر.). بخاري، كتاب الصوم.

فليعلم الشباب والشابّات الصائمين أنّ كلمة (البرّ) الواردة في هذا الحديث النبويّ الشريف اشتُقّت من برّ الصّائم خالقه أي أطاعه (محيط المحيط). وعليه فقوله (ص): ليس من البرّ الصوم في السّفر يعني أنّ صوم المسافر في سفره يتنافى وروح الطّاعة لله تعالى المطلوبة منه، مهما اقترن صومه من مبرّراتٍ اجتهاديّة ونيّةٍ حسنة. ذلك أنّ امتثالكم لأمر ربّكم أيّها الشباب والشابات الصائمون هو عماد طاعتكم لربّكم عزوجلّ، وليس من الطاعة في شيء اجتهادكم المخالف مهما كانت نيّاتكم صادقة. فالله هو الذي يعلم وأنتم لاتعلمون.

ونعرّج الآن على الآية الرابعة من آيات فريضة الصّوم التي قال تعالى فيها: ﴿**وإذا سألك عبادي عنّي فإنّي قريبٌ أُجيب دعوة الداع إذا دعان، فليستجيبوا لي، وليؤمنوا بي، لعلّهم يرشدون**﴾.

نُلاحظ أنّ الله تعالى أتى أولاً بالواو العاطفة، إشعاراً من جانبه بالعلاقة الموضوعية التي تربط هذه الآية الكريمة بسابقتها. وأتى بفعل (سألك) متعدّياً إلى مفعوله الأوّل بنفسه، ومتعدّياً بالحرف (عن) إلى مفعوله الثاني. لماذا؟ ليفيد القارئ أنّه تعالى يقصد من كلمه سأل معنى الاستخبار وليس معنى الطّلب. ومعنى الاستخبار بتضرّعٍ وتذلّلٍ بين يديه عزوجلّ أيضاً أي استخبار الأدنى من الأعلى (محيط المحيط) أي أن يستخبر الشاب والشابّة الصائمان ويسألان ربّهما بطريق الدّعاء بين يديه. لذلك لاحظناه جلّ شأنه يضيف،كلمة (دعوة) ضمن

قوله تعالى: ﴿**وإذا سألك عبادي عنّي، فإنيّ قريبٌ، أجيبُ دعوة الدّاع إذا دعان**﴾.

ولابدّ لنا كمؤمنين، نتدبّر آيات هذا القرآن أن نتساءل، لماذا حدّد لنا معنى الاستخبار من قوله تعالى ﴿**وإذا سألك عبادي عنّي**﴾؟ كذلك ماهي العلاقة الموضوعيّة لهذه الآية بسابقتها؟

أقول: لقد خطر هذا السؤال الأخير ببال مفسّري أمّتنا الإسلامية السّابقين، أمثال الفخر الرازي الذي كتب يقول: (في كيفيّة اتّصال هذه الآية بما قبلها، وجوه: الأول: أنّه تعالى لمّا قال بعد إيجاب فرض الصّوم وبيان أحكامه: ﴿**ولتكبّروا الله على ماهداكم ولعلّكم تشكرون**﴾. فأمر العبد بالتكّبير الذي هو الذكّر، وبالشكّر، ثم بيّن أنّه سبحانه بلطفه ورحمته قريب من العبد، مُطّلع على ذكره وشكره. فيسمع نداءه. ويجيب دعاءه ولايُخيّبُ رجاءه. والوجه الثاني: أنّه أمر بالتّكبير أولاً ثم رغّبه في الدّعاء ثانياً، تنبيهاً على أنّ الدّعاء لابد وأن يكون مسبوقاً بالثّناء الجميل.. والوجه الثالث أنّ الله تعالى لمّا فرض عليهم الصّيام كما فرض على الذين من قبلهم، وكان ذلك على أنّهم إذا ناموا حرّم عليهم مايُحرّم على الصّائم. فشقّ ذلك على بعضهم، حتى عصوا الله في ذلك التكّليف، ثم ندموا، وسألوا النبي (ص) عن توبتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، مُخبراً لهم بقبول توبتهم، ونسخ ذلك التّشديد، بسبب دعائهم وتضرُّعهم). الرازي المجلد الثالث ص٩٤.

فهذا ماوجهّنا إليه الرازي رحمه الله تعالى على حسب فهمه واجتهاده. والذي لاحظته أنّ الرازي لم ينتبه إلى ما انتبهت إليه، وهو أنّ الله تعالى لم يستعمل فعل (سألك) بمعنى الطّلب، بل بمعنى الاستخبار أي إذا استخبر منك عبادي عنّي، كذلك لم يأخذ ما أنهى الله تعالى به هذه الآية بعين اعتباره، وهو قوله تعالى ﴿**لعلّهم يرشدون**﴾ أي لعلّهم يهتدون هذا الفعل المشتقّ من رشد

المؤمن أي اهتدى. واسترشد: طلب الرّشد والهداية. (محيط المحيط). وعليه فالرّابطة الموضوعية بين هاتين الآيتين هي أعمق من ذلك بكثير. خصوصاً وأنّه جلّ شأنه قد حذف مفعول ﴿**يرشدون**﴾ لتحريك عقولنا ولنتساءل: عن أيّ شيء يستخبر المؤمنون الصائمون، وإلى أي شيء ينبغي عليهم أن يهتدوا؟ أوليس الصائمون مهتدين؟

فالذي لاحظته، ومن خلال مطالعتي لتفسير الرّازي رحمه الله تعالى، أنّه كان يأخذ بالعقائد الفاسدة التي انحرف إليها المسلمون من قبله كعقيدة وجود ناسخٍ ومنسوخٍ في آيات القرآن الحكيم وانقطاع نزول الوحي السّماوي وغيرها من العقائد الفاسدة التي تحطّ من شأن القرآن وتعاليمه، وتزيغ عقل المسلم عن أن يحيط بمثل هذه العلاقة العميقة التي تربط هذه الآية بسابقتها. هذا بالرّغم ممّا لاحظته من سعة علم الفخر الرازي رحمه الله تعالى بعلوم عصره.

فيا أيّها الشباب والشابات الصائمون، إن شئتم أن تحيطوا علماً بالوشيجة العميقة التي تربط بين هذه الآية بسابقتها، فَرُحتم تبحثون عن حكمة الإيتاء بالفعل (سألك) بمعنى إذا استخبر منك، وعن حكمة دلالة ﴿**لعلّهم يرشدون**﴾ أي تسألون عن أي شيء يستخبر الصائمون المهتدون ليهتدوا إليه. فما عليكم إلاّ أن تعودوا بذاكرتكم إلى ما استهلّ الله ربّكم به سورة البقرة حيث قال: ﴿**آلم. ذلك الكتاب لاريب فيه هُدىً للمُتقين**﴾. فتتدبّروا قوله هذا حقّ التدبّر، لأنّه اشتمل على مايوجّهكم به إلى تبيانّ ماتسألون عنه.

أفلا تتدبّرون أيّها الشباب والشابات الصائمون دلالة كلمتي ﴿**هدىً للمتقين**﴾. وهل أنّ المتقين لايكونون من المهتدين؟ ومادامو مهتدين فأيّة هدايةٍ تنقص هؤلاء المُتّقين؟ فنفس سؤالكم مطروح هناك في مُستهل سورة البقرة. فإن أحطتم علماً بالإجابة الصّحيحة هناك، تحيطون علماً بما تسألون عنه في هذا المقام.

ألا فاعلموا أنّها توجد هناك رابطةٌ موضوعيةٌ كانت تربط مابين دُعاء سورة الفاتحة، ومابين الآية من سورة البقرة ﴿**ذلك الكتاب لاريب فيه هُدىً للمتقيّن**﴾. أفلم يُعلّمنا ربنا عزوجلّ أن ندعو في الفاتحة: ﴿**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ـ إهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم**﴾؟ فهو تعالى علّمنا في هذا الدّعاء أن نعبده. أي أن نطيعه ونخضع له ونتذلّل بين يديه ونلتزم شرائع دينه ونوحّده. فهذه هي دلالة كلمة (عَبَدَ) في (محيط المحيط) وغيره من المعاجم العربية. كذلك علّمنا ﴿**وإياك نستعين**﴾ أي أننا إذا أطعناك وبلغنا مستوى المُتّقين، نتلهف إلى الاستعانة بك. ونستعينك على ماذا؟ نستعينك أن ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾. وأيّ صراطٍ نطلبه؟ ﴿**صراط الذين أنعمت عليهم**﴾. فمن هم المُنعم عليهم بنصّ القرآن؟ المُنعم عليهم هم الذين نصّت عليهم الآية (٦٩) من سورة النّساء، قوله تعالى: ﴿**ومن يُطع الله والرّسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم، من النبّيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليماً**﴾. إذن نحن نستعين بالله تعالى نفسه وبفضله عزّوجلّ ليهدينا صراط الذين أنعم عليهم من قبلنا، من زمر النبييّن والصّدّيقين والشهداء والصالحين. فهؤلاء هم الذين كانوا بلغوا مرتبة التقوى في إطاعتهم لربّهم فتفضّل عليهم وهداهم إلى التّعرف عليه والفوز بمحبته وقربه ورضوانه. فهذه حقيقة تضمّنها دعاء سورة الفاتحة. وقد راح الله جلّ شأنه يربط مضمون دعاء الفاتحة ربطاً موضوعياً بما استهلّ به سورة البقرة لذلك قال: ﴿**الم. ذلك الكتاب لاريب فيه، هدى للمُتّقين**﴾. أي أنا الله ربّكم العليم، أخبركم أنّ هذا الكتاب العظيم، هو الكتاب الذي كنت أنبأت عن إنزاله في الكتب السماوية السّابقة. ودليلي الأوّل على عظمته أنّه (لاريب فيه) أي مهما تفحّصتموه، ومن أيّة زاوية نظر نظرتم إلى تعاليمه، فلن تعثروا على مايُشينه ويُشكّك فيه صياغةً ولامضموناً. ثم إنّ

دليلي الثاني الذي يثبت عظمة كتابي هذا هو كونه ﴿**هدىً للمتقين**﴾. فقد ألغيت بواسطة تعاليمه وساطة طبقة الكُهّان بيني وبين عبادي المُتقّين، وجعلتها وسيلة تعريفكم على صراطي المستقيم الذي استعنتم بي لأهديكم سبيله. وها أنّ معارف هذا الكتاب وعلومه ستأخذ بأيدي المُتقّين منكم لتبلغ بكم مراتب الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فعلى أساسٍ من هذا الفهم، لابدّ أن تكونوا أيّها المؤمنون الصائمون قد أدركتم حكمة قوله تعالى في الآية التي نحن بصددها وهو ﴿**لعلّكم ترشدون**﴾. فالله ربّكم يقول لكم بألفاظٍ أخرى من واجبكم أيها الشبّان والشابات الصّائمون أن تعتبروا شهر الصّيام مناسبةً عظيمة ومُلحَّة لتستخبروا في تضرعاتكم وتوسلاتكم بين يدي ربّكم أن يرزقكم التعرّف إليه لتجذبوا بذلك محبته، وتفوزوا بالتالي بمعرفته ولقائه وكسب رضاه. خصوصاً وأنني فرضت عليكم فريضة الصّيام هذه، لا لتجويعكم وإرهاقكم، بل لتصبحوا مُتّقين تكبّروا الله على ماهداكم إليه، وتشكروه. ولِتَليقُوا بالتالي لتلقّي هذه الهداية الأخيرة التي تضمّنها قولي ﴿**لعلكم ترشدون**﴾. أي أنّ هذه الحقيقة هي التي تشكّل الرابطة الموضوعية مابين هذه الآية الرابعة من آيات الصوم بما قبلها من آيات. أي أنّ شهر الصوم هو في حقيقته شهر توسّل العبد المتقي ودعائه بين يدي ربّه ليُشرّفه بلقائه وبانعاماته وأعطياته الروحية. فالمؤمن الذي يغفل عن وعي هذه الحقيقة، يحرم نفسه من تحقيق المقصد الأسمى لوجوده ألا وهو التعرُّف إلى خالقه ووصاله والإنمياع في كسب قربه ورضاه.

فلا يعتبر بلوغ مرتبة تقوى الله إلا مجرد بلوغ الأرضيّة اللاّزمة لموضوع العِرفان الإلهي. فأعظم أيّها المؤمن بهذه الصيّاغة ذات الدلالات التي لايقدر على صياغتها بهذا الأسلوب إلاّ الله ربّك الحكيم الخبير.

وبعد أن وجدنا الرابطة الموضوعية مابين هذه الآيات. يُلفت نَظَرنا ربّنا عزوجلّ إلى أنّه أتى بالواو العاطفة وأتبعها بظرف الزمان المتعلّق بالزمن المستقبل، وهو حرف (إذا) وقال ﴿**وإذا سألك**﴾ فما هي حكمة ذلك؟ ولِمَ لَمْ يقل وإن سألك بدلاً عنه؟ فلا يفعل الله تعالى شيئاً دون حكمة بالغةٍ من وراء فعله.

أقول في الجواب أننا إذا انطلقنا من كون هذا القرآن قد أنزله ربُّنا لكلّ زمانٍ ومكان، فقد كان في علم الله الغيبيّ أنّه سيأتي زمان على أمّة محمد (ص) تنقطع فيه صلة أفرادها بربّهم، فلا تعود لهم تجاربهم الروحيّة التي تعبّر عن صلتهم به عزوجل، ويعود موضوع العِرفان الإلهيّ غريباً عنهم بسبب قولهم بانقطاع نزول الوحي السّماويّ خاصّة. لذلك، وإشارةً إلى هذا الزمان المذكور، كانت الحكمة من ايراد ظرف الزمان (إذا) في أوّل هذه الآية الكريمة. وإلاّ فأصحاب رسول الله (ص) كانوا على صِلةٍ بربّهم. كيف لا، وهم الذين تربّوا على أيدي الرّسول الذي كان يتلقّى وحي ربه ليلاً ونهاراً. وماظاهرة الكشف الرّوحي الذي رآه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي)، وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة إلاّ من هذا القبيل.

فالله تعالى ينبئ في هذه الآية الكريمة من طرفٍ خفيٍ ويشير إلى حال المسلمين في زماننا المعاصر هؤلاء الذين يدعون جماعيّاً في الحجّ، ولانرى استجابةً من جانب الله تعالى لما يدعون ربّهم لتحقيقه. حتى كاد الناس يعتبرون ماجاء به هذا القرآن من قبيل أساطير الأوّلين. وهيّا الآن نتدبّر دلالات ﴿**وإذا سألك عبادي عنّي**﴾، فأقول: إنّ مايؤكّد ماذهبنا إليه حتى الآن، هو أن الله تعالى لم يقل (وإذا سألك عبادي عن الخبز أو عن الوظيفة أو عن الزّواج أو عن سواها من طلبات ولاعن أسمائي الحسنى. بل قال ﴿**سألك عبادي عنّي**﴾

فالسؤال لايتعلّق بالاستخبار عن وجود الله وغيره بل عن طريق التعرّف إليه ذاته وعن كيفية التعلّق به.

هذا بقرينة أنّ الشاب والشابة الصائمين، ماكانا ليصومان لولا اعتقادهم بوجود الله الذي فرض عليهم فريضة صوم شهر رمضان المبارك.

ثم إنه تعالى قال: ﴿**وإذا سألك عبادي عني**﴾. فأشار بكلمة (عبادي) إلى المؤمنين الذين أطاعوا ربّهم بصورةٍ عمليةٍ وخضعوا له وتذلّلوا والتزموا شرائع دينه وخدموه ووحّدوه. فهذا ماتشير إليه هذه الكلمة (عبادي). فهو تعالى لم يقل وإذا سألك الصّائمون عني. ذلك كيلا يُفهم أن أداء فريضة الصيام وحدها تؤهّل المؤمن ليكون مشمولاً بدلالة هذه الآية الكريمة. فعباد الرحمن هم الذين يهيمون مُستخبرين أين محبوبنا وماهو طريق الفوز بمحبته ولقائه.

ولنلاحظ كيف أنّ الله تعالى أتى بعد ذلك الاستئناف وقال: ﴿**فإنّي قريب، أُجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾، وقد أراد تعالى من قوله ﴿**إني قريب**﴾، أي لايخدعنّكم ماتقرؤونه في سورة المعارج الآية الرابعة قولي: ﴿**تعرُجُ الملائكة والرّوح إليه في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة**﴾. فذاتي وإن بدت لكم بعيدةً عنكم بمنظور هذا الكلام، فإني قريب أعلم سرّكم وجهركم. وأنا أقرب إليكم من حبل الوريد.

فقدراتي العلمية والتقنيّة تجعلني قريباً منكم أراكم ولاترونني من شدّة قربي منكم. فقد تعجبون أن كيف يتحقّق ذلك؟ فليس من شأنكم أن تعرفوا كيف يتحقّق ذلك. فإدراكه شيء يفوق ما أوتيتموه من علمٍ وقدرات. لكن من حقّكم أن تُطالبوا بالدّليل الذي يثبت أني قريب. وهذا الدّليل هو: ﴿**أُجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾ أي أنّ الشباب والشابات الذين آمنوا بوجودي وخضعوا لي وأطاعوني والتزموا شرائع ديني وخدموه ووحّدوني.

هؤلاء إنّ هلّ عليهم شهر الصّيام فصاموا وراحوا يسألون عنّي ويستخبرون لاهفين للقائي. فهؤلاء وحدهم سيتلّمسون الدّليل العملي على أني قريب. فهم بالرغم من أنّهم يحرّكون بألسنتهم أدعيتهم، وأتحسّس لهف أفئدتهم، وأُجيب أدعيتهم، فيوقنون بالتّالي أني قريب، فلا يدخلون في التّفاصيل.

وعليه تدركون أيّها الشباب والشابات كيف أنّ مضمون هذه الآية الكريمة إنّما يدور حول موضوع العِرفان الإلهي الذي كنت خصّصت له المبحث الثاني من كتاب (الله جلّ جلاله)، فهذه الآية تحثّكم أيّها الصائمون على تسلُّق درجات هذا السُّلَّم الرّوحاني لتبلغوا مرتبة التعرّف إلى خالقكم وربّكم ولقائه والفوز بمحبتّه وقربه ورضوانه.

والآن أمعنوا أيها الشباب والشابات الصائمون نظركم في قوله تعالى: **﴿وإذا سألك عبادي عنّي، فإني قريب أُجيب دعوة الداع إذا دعان﴾** وتدبّروه حقّ تدبُّره. فسيتراءى لأعينكم أنّ الله ربّكم يُطالب بتوفّر ثلاثة أمور في شخص عبده المتقي الصّائم الذي يستخبر عن ربّه ليتعرّف إليه، والذي يدعوه آملاً أن يجيب دعاءه:

الأمر الأول: أن تكون نفس هذا العبد الصائم هائمةً حقّاً بمحبّة ربّها، ولاهفةً إلى لقائه ومعرفته، وهذا الأمر أشار إليه قوله تعالى **﴿وإذا سألك﴾**. أي إذا تلهّفت نفس عبدي الصّائم إلى لقائي واستخبر منك سبيل ذلك.

والأمر الثاني: أن يكون هذا العبد الصائم مُنسلكاً في سلسلتك يامحمد، وليس منقسماً ومتشيّعاً إلى جانبٍ غير جانبك، وهذا الأمر الثاني دلّنا عليه مفعول سأل وهي الكاف أي استخبر منك ومن خلفائك، وليس من آخرين غيرهم.

والأمر الثالث: هو أن يطلب هذا العبد الصائم ويسأل (عنّي) لا أن يطلب خبزاً أو وظيفة أو شيئاً آخر. فهذا ماأشارت إليه كلمة (عنّي) في هذا

المقام. أي ألاّ يُشغل بال هذا العبد الصائم موضوعٌ آخر سوى موضوع العرفان الإلهي.

وهذه الأمور الثلاث تنهى هذا العبد الصّائم ضمنيّاً عن أن يعود في أمر موضوع العرفان الإلهي إلى أيّة جهة أُخرى غير الدّعاء بين يدي الله الواحد القهّار. أي تنهاه عن الاستخبار عن ربّه عن طريق زُمَر الفلاسفة وسواهم، ممّن زاغوا عن سبيل الله وصراطه المستقيم. فلا سبيل للتعرّف إلى الله عزوجلّ إلاّ وفق مادلّتنا عليه آيات هذا القرآن العظيم.

كذلك إن أمعنتم نظركم أيها الشباب والشابات المسلمون في قوله تعالى: ﴿**إنّي قريب**﴾ وتدبّرتموه حقّ تدبُّره، تُلاحظون أنّ ربّكم لم يَقُل ﴿**إنّي قريبٌ منكم**﴾، فلماذا حذف هذا الجار والمجرور (منكم)؟ أقول لو لم يحذفه لأفاد النّص أنّ الله موجود بجانبكم. أمّا وقد حذفه فليفيد معنى أدقّ وأعمق من ذلك بكثير. ليُفيد أنّه جلّ شأنه قريبٌ إلى درجة تنتفي معها إمكانية رؤيته من شدّة قُربه منكم ، ويفسّر قوله تعالى ﴿**فإنّي قريب**﴾، قوله تعالى في مقام آخر أنّه ﴿**لاتدركه الأبصار، وهو يُدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير**﴾. الانعام ١٠٣ ـ

فإلى هنا تكونون أيها الصائمون قد أحطتم علماً بقوله تعالى: ﴿**وإذا سألك عبادي عنّي، فإني قريبٌ أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾. وقد أتى الله جل شأنه بعده بفاء الاستئناف وقال: ﴿**فليستجيبوا لي، وليؤمنوا بي، لعلهم يرشدون**﴾.

أي أنّه جل شأنه لايكتفي بتوفّر الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها. بل يشترط على الصّائم الذي يستخبرمن ربّه ويسأل لقاء ربّه ومعرفته يشترط شروطاً أخرى ينبغي توفُّرها فيه. على اعتبار أنّه لايسعى للقاء زعيم أو عظيم بل يسعى للقاء ملك الملوك وربّ الأرباب والغنيّ عن العالمين. فاشترط أولاً:

﴿**فليستجيبوا لي**﴾، وكلمة (فليستجيبوا) على حسب ماأورده أصحاب المعاجم تعني فليطيعوني ويعملوا وفق إرادتي ومشيئتي. (محيط المحيط) إذن فالشرط الأول الواجب توفُّره في هذا الصائم الذي يسأل عنّي، أن يكون مطيعاً لأوامر ربّه وعاملاً وفق مشيئته وإرادته ولو خالف ذلك ميول هذا الصّائم ورغباته، وأن تكون طاعة الصّائم نابعةً عن قناعته الشخصيّة أيضاً وتصميمه وإرادته من غير اكراه من أيّ جانبٍ كان. وأن يكون هذا الصّائم السّائل مُتفقّهاً في دينه لتكون طاعته العمليّة صادرةً عن علمٍ ووعيٍ تامين. فجميع هذه المعاني كامنة في هذا الشرط الأول ﴿**فليستجيبوا لي**﴾ كمُون النّار في الخطب.

وعليه فالعكس من مفهوم مضمون هذا الشرط الأول هو أن يقوم الصائم بدعاءٍ يخالف ماهو معروف من هذا النظام الكوني، أو أن يدعو بما يتنافى وتعاليم هذا الدّين الحنيف. أو أن يدعو بما ينافي الأخلاق العظيمة التي دعا الإسلام للتخلُّق بها والنابعة من مُعطيات أسماء الله الحسنى.

فإن تجنّب المؤمن الصّائم هذه الأدعية وهو مطيع وتقيّ وركّز على السؤال والاستخبار عن ربّه، طالباً لقاءه ووصاله والتعرّف عليه، يكون قد التزم بهذا الشرط الأوّل الذي تضمّنه قول ربه عزوجلّ: ﴿**فليستجيبوا لي**﴾.

يؤيّد مضمون مااستنبطناه قول محمد رسول الله (ص) الوارد في كتب الأحاديث: (لايزال يُستجاب لنعبد، مالم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعة رحم. ومالم يستعجل. قيل: يارسول الله: ماالاستعجال؟ قال: يقول دعوت، وقد دعوت، فلم أرَ أنّه يُستجابُ لي. فيستحسر عند ذلك، ويدَعُ الدّعاء). مسلم ــ كتاب الذكر والدعاء.

فلنلاحظ كيف أن رسول الله (ص) أوصى بعدم الإستعجال، لماذا؟ ليوحي لهذا الإنسان الذي يدعو أنّ من واجبه أن يدعو وهو موقنٌ أنّ ربّه قريب يسمع دعاءه، بل ويستجيب له دعاءه. إنّما ليس وفقاً لهوى هذا الدّاعي،

بل بما يراه الله تعالى في مصلحته. وكأن رسول الله (ص) قد دمج في حديثه المذكور الشرط الأوّل، ﴿**فليستجيبوا لي**﴾، والشرط الثاني ﴿**وليؤمنوا بي**﴾.

فهذا الشرط الآخر ﴿**وليؤمنوا بي**﴾ لو كان المقصود بالإيمان الوارد فيه الإيمان المعروف وهو الاقرار باللسان والاعتقاد في القلب، لاستوجب ذلك تقديم هذا الشرط الثاني على الأول. ولكان ينبغي أن يقول تعالى: ﴿**فليؤمنوا بي وليستجيبوا لي**﴾. أمّا وقد أخّر ﴿**وليؤمنوا بي**﴾ على ﴿**فليستجيبوا لي**﴾ فتلك قرينة أن المقصود من الإيمان هنا هو اليقين باستجابة الله تعالى لسؤال من يدعوه ويستخبر عن لقائه.

وكأنّ ربّنا عزوجلّ يهيب بالدّاعي ألاّ يتعجّل في طلبه الحصول على ثمار مايدعو ربّه ويسأله أن يعطيه إياه.

فإن تعجّل ظهور ثمار دعواته، واستيأس من عدم ظهورها وفق مايشتهيه. يكون قد أخلّ بهذا الشرط الثاني المذكور، ويكون قد ضرب قول رسوله الكريم ووعظه عرض الحائط، وحرم نفسه بالتالي من جني ثمار ماسأل ربّه إيّاه.

وبهذه المناسبة أقول: إنّ تجاربي الشخصيّة في هذا الحقل، والتي هي كثيرة وليست بالقليلة، إنّ تجاربي الشخصيّة هذه أكّدت لي مصداقيّة هذين الشّرطين المذكورين، فأنا شاهد على مصداقية قوله تعالى: ﴿**فليستجيبوا لي، وليؤمنوا بي لعلّهم يرشدون**﴾. ولاحاجة بي للدّخول في التفاصيل.

ولنعلم أنّ الله عزوجلّ اختصر مضمون دلالات هذه الآية الرابعة، وبألفاظٍ أخرى وذلك في الآية (٦٩) من سورة العنكبوت حيث قال هناك: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلَنا، وإنّ الله لمع المحسنين**﴾. أي أنّ الله مع الذين يسعون للتعرّف على ربّهم في تضرّعاتهم، هذا إن هم أحسنوا سلوكهم وشروط أدعيتهم، وفق مانصت عليه شروط استجابة الدعاء.

وأتوجّه إلى الشباب والشابات المسلمين الصائمين لأقول لهم: إيّاكم أن تستهينوا بما نبّهتَكُمْ إليه هذه الآية الرابعة من آيات الصوم، وهي التي تبدو في ظاهرها، وكأنّ موضوعها غريبٌ عن الصّيام وأحكامه. كلاّ بل يدور مضمونها حول لُبّ لُباب المطلوب من فريضة الصّيام. فليس الغرض من إمساككم عن الطعام والشراب وغيره أن تصلوا به مرتبة المُتّقين وحسب. بل وإنّ لصيامكم مقصداً أسمى من ذلك وهو ﴿**لعلّكم ترشدون**﴾ أي أن تستغلوا شهر الصيام للإكثار من السؤال والدعاء طلباً للتعرّف إلى ربّكم معتقدين أنه قريب يجيب دعوة الداع إذا دعاه وفق هذه الشروط التي استنبطناها أعلاه، وتدأبوا على هذا الدّعاء والسؤال من ربّكم لعلكم ترشدون، أي تهتدون إلى هذا المحبوب السّماوي الذي منّ عليكم فعلّمكم ما لم تكونوا تعلمون.

والآية الخامسة من آيات فريضة الصوم، هي الآية التي قال تعالى فيها: ﴿**أُحِلّ لكم ليلةَ الصّيام الرفثُ إلى نسائكم، هُنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن، عَلِمَ الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم، فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهُنّ وابتغوا ماكتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكمُ الخيط الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر. ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل، ولاتُباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يُبيّن الله آياته للنّاس لعلّهم يتقّون**﴾.

فما معنى أن يستهلّ الله عزوجلّ هذه الآية بكلمة ﴿**أُحلّ لكم**﴾؟ فهل يُفهم من ذلك أنّ مانصّت عليه هذه الآية الكريمة كان مُحرّماً من قبل على المؤمنين الصائمين؟ هذا سؤال شغل بال بعض الذين تصدّوا لتفسير هذه الآية الكريمة من المفسّرين القدماء.

لكنّ الذي يتدبّر آيات فريضة الصوم من منظار ماوضّحته حتى الآن. وهو أنّ الله عزوجلّ وهو الحكيم الخبير قد صاغ فريضة الصّوم وفق منهجٍ

معلوم يتفـّق مع ماهو مـُتعارفٌ عليه في الشرائع الوضعيـّة، لكن بأسلوبٍ إنشائيٍ مختلفٍ عنها، وبتدرُّجٍ منطقيٍ معقول، وبصياغةٍ بلاغيةٍ مذهلة. فالذي ينظر من هذا المنظار وهو يتدبـّر الآيات لابدّ أنْ يدرك أنّ الآية الأولى اشتملت على هذه الفريضة بصفةِ دستورية. وأنّ الآية الثانية اشتملت على القواعد القانونية الناظمة لها. وأنّ الآية الثالثة شرحت تلك القواعد المذكورة.

وأنّ الآية الرابعة حثـّت على موضوع الاستفادة من روح التقوى التي يولـّدها صوم أيـّام شهر رمضان للاستخبار والدعاء من الله عزوجلّ طلباً للتعرّف عليه وجذب محبته وقربه ورضوانه.

أقول: إنّ الشّاب والشّابة اللذين تدرّجا معي وفقاً لهذا الشرح، يواجهّما سؤال يطرح نفسه، وهو: هل يصومون أي هل يـُمسكون عن الطعام والشراب والنكاح وغيره طوال اليوم ليلاً ونهاراً، وبلا انقطاع؟ ذلك بسبب أنّ الآيات الأربع الماضية لم تجب على هذا السؤال. وكلّ ماورد فيها ضرورة صوم أيامٍ معدودات وهي أيـّام شهر رمضان.

علماً بأنّ كلمة اليوم، وإن كانت تعني المـُدّة مابين طلوع الفجر إلى غروب الشمس عـُرفاً. إلاّ أنّ العرب كانوا يـُطلقون كلمة اليوم أيضاً على الوقت والحين مـُطلقاً نهاراً كان أو ليلاً. فيقولون: ذخرتـُك لهذا اليوم، أي إلى هذا الوقت الذي افتقرت فيه إليك. ولاكادوا يفرّقون بذلك بين يومئذٍ أو وقتئذٍ أو ساعتئذٍ.

فالقدماء الذين واجهوا هذا السّؤال، و لم ينطلقوا مـُنطلقكم أيـّها الشباب والشابات المؤمنين، فسحوا المجال للدسّاسيين والمستغلـّين من أصحاب الإتّجاهات المنحرفة في تلك الأيام الغابرة ليتقوّلوا مختلف الأقاويل، ويشوّهوا وجه الإحكام الذي اتـّصف به هذا القرآن العظيم. وهي رواياتٌ أُجلّ كتاب الصوم هذا عن أن أوردها فيه.

فأقول: إنّ الفعل (أُحِلّ) الذي استُهلت به هذه الآية الخامسة، هو ضد (حُرّم) فالحلال ضد الحرام (محيط المحيط). أي أن الآيات السّابقة أفادت أصلاً الإمساك عن الطعام والشراب وغيره ضمن أيّام شهر رمضان. أي أنّها حرّمت عليكم أيها الشباب والشابات تناول هذه الأشياء خلال أيّام صومكم هذا الشّهر. وقد أخذ الله الحكيم الخبير هذا الإشكال الذي واجهكم بعين اعتباره، لذلك خصّص هذه الآية الخامسة للإجابة على السؤال المذكور خاصّة، فأتى بكلمة أُحلّ في مقابل كلمة حُرّم، وبدليل أنّه جلّ شأنه لم يستهنّها بالواو العاطفة ولابفاء الاستئناف أيضاً.

ولاحظوا أيضاً كيف أنّ ربّكم لم يقل هنا (أُحلّ لكم ليلة الصيام النكاح). فالصّوم يفيد «الإمساك عن الطعام والشراب والنّكاح». فهو تعالى أهمل كلمة النّكاح، واستبدلها بكلمة الرّفث وقال: ﴿**أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم**﴾. فالله الحكيم الخبير فعل ذلك تدليلاً من جانبه أنه يصيغ آياته بحكمةٍ وخبرةٍ ظاهرين. فكلمة الرّفث هي أوسع دلالة من كلمة النكاح، فهي تشمل النكاح ومُقدّماته أيضاً كمداعبة الزوج لزوجته ومطارحتها أشكال الغرام. إذن أتى ربّنا عزوجلّ بكلمة الرّفث هذه، ليُحنّكم أيّها الصّائمون، وبلطافة ظاهرة، وبأسلوبٍ متميّزٍ، على تمضية ليالي شهر الصّوم، على شاكلة ماكنتم عليه قبل دخول شهر الصّوم.

لكنّه جلّ شأنه اتّخذها في الوقت نفسه مُناسبةً ليعظكم بما هو ضروريّ الاحتياط له طوال ليالي الصّوم والسنّة أيضاً وقال: ﴿**هُنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ**﴾. أي أنّ من واجب هذين الزوجين اللذين يرفُثان، إخفاء مايُقدمان عليه من أقوالٍ وأفعالٍ عن أعين وأسماع من هو موجود في الدّار سواء أكان هؤلاء أولادهم أو ضيوفهم أو غيرهم من الأفراد. حتّهما أن يفعلا ذلك

لإضفاء سمة الوقار على مجتمعاتهم، وليصونوا غيرهم من الإثارة التي تفرزها علاقات الزوجية، إن بدت للأسماع والأبصار.

فالله الحكيم الخبير أتى بكلمة (لباس). والمعلوم أنّ من مُهمّات اللّباس ستر العورة، والوقاية من البرد، وتزيين لابسه. أي أنّ الله تعالى استعار كلمة (لباس) في هذا المقام، ولم يستعملها بدلالاتها الأصليّة. استعار كلمة لباس ليفيد معنى الإخفاء الذي أشار إليه في موعظته ﴿**هُنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾.

ولمّا كان الصّائم الذي لم يحط علماً بحقيقة هذه الموعظة يجتهد من عنده ويُعرض عن عملية الرّفث في أيّام الصّوم وهو يظنّ أنّه باجتهاده هذا يُرضي ربّه ويبدو في نظره أكثر تقوى من سواه.

فقد راح ربّه يؤنبه على اجتهاده الشخصيّ، ويقول له ولأمثاله: ﴿**علم الله أنّكم كُنتم تختانون أنفسكم**﴾. وفعل تختانون اشتُقّ من خان يخون، فهو من باب الإفتعال. واختانه معناه أوئتُمن عليه فخانه ولم ينصحه (اقرب الموارد).

أي أنّ الله عزوجلّ يلوم عباده الصّائمين الذين يجتهدون من أنفسهم فيفرّقون في تعاملهم مع زوجاتهم في ليالي الصوم تعاملهم معهنّ بخلاف غيرها من اللّيالي خارج أيّام الصّوم، ويغبنون بذلك حقوق زوجاتهم عليهم، وحقوق أنفسهم عليهم أيضاً ولايعملون بصورةٍ جادّةٍ على ما أُحلّ لهم من الرّفث إلى نسائهم ليلة الصّيام. يلومهم ربّهم ويعتبرها خيانةً من طرفهم، ولايعدّ حالتهم هذه طاعةً وانصياعاً لأمر الله عزوجلّ، وقد عبّر عن ذلك وقال: ﴿**علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم**﴾. وكأنّه جل شأنه قد لام هؤلاء وقال لهم بألفاظٍ أخرى إنّكم خالفتم روح تعاليمي، وتناسيتم قولي: ﴿**يُريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾. فعسّرتم على أنفسكم وضيّقتُم عليها، وكيف ستكبّرونني بعد ذلك على ماهديتكم إليه من بعد ذلك، وكيف

ستشكرون؟ فأنتم أوجدتم بفعلكم واجتهادكم المذكور خللاً واضحاً فيما وفّرته لكم من حوافز تدفعكم دفعاً إلى القيام بفريضة الصّيام.

على هذه الصّورة يتّضح التّرابط الموضوعي الكائن بين فقرات هذه الآية الخامسة ويُلقي الضوء على تسلسلها الموضوعي. ثم إنّ الله عزوجلّ لم يَلُم هؤلاء الصائمين ويتركهم عُرضةً للوساوس والشّبهات. بل أتى بفاء الاستئناف، وطمأن هؤلاء وقال: ﴿**فتاب عليكم وعفا عنكم**﴾ أي أنّ ربّكم يعلم في الوقت نفسه أنكم لم تتعمّدوا معصيته في فعلكم المذكور. بل فعلتم مافعلتم بحُسن نيّةٍ واجتهادٍ شخصيّ، وقد شفع ذلك لكم عند ربكم ﴿**فتاب عليكم وعفا عنكم**﴾.

ولاحظوا أيها الشباب والشابات المسلمون كيف أنّ ربّكم أتى بفاء الاستئناف من جديدٍ وقال: ﴿**فالآن باشروهُنّ، وابتغوا ماكتب الله لكم**﴾. فهو تعالى قال (الآن) أي مادمتم قد أدركتم خطأكم، وفرحتم بتوبة ربّكم وعفوه عنكم، فالآن، وبعد هذا الإدراك من جانبكم لايبق لكم من عُذرٍ إن أنتم لم تعملوا على ماحلّلته لكم وهو الرّفث ليلة الصيام إلى نسائكم على سابق عادتكم. لذلك (باشروهن) أي عودوا إلى حالة الرّفث إلى نسائكم ليلة الصيام بطلاقةٍ وبشرٍ ومسرّةٍ ظاهرين، وليس بحالة ترجرجٍ وخوف. على اعتبار أن كلمة (باشروهن) اشتُقّت من البشر أي البشاشة والفرح والمسرّة (محيط المحيط).

كذلك لاحظوا أيها الشباب والشابات المسلمون كيف أنّ ربّكم أتى بالواو العاطفة، ليعطف ماسيوضّحه على ماسبق بيانه، وأضاف يقول: ﴿**وابتغوا ماكتب الله لكم**﴾ أي سارعوا للعمل على هذا السّماح والإنعام الذي أنعمته عليكم. فهو تعالى أتى بكلمة كَتَبَ، ليس بصلتها الحرف على، بل بصلة اللاّم ليفيد معنى لفائدتكم وللإنعام عليكم. (اقرب الموارد). وعلى هذه

الصّورة يكون تعالى قد أنهى مرضوع ما أحلّه من حيث دلالة كلمة الصّوم على الإمساك عن النّكاح. وبقيت دلالته على الأكل والشرب. لذلك لاحظوا كيف أنّه جل شأنه أتى بالواو العاطفة، وأضاف يقول: ﴿**وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾.أي وأحلّ الله لكم ليلة الصّيام الأكل والشرب الحلال والطيّب. فإن تساءلتم عن اللحظة التي لايحلّ لكم بعدها تناول الطعام وغيره. وحتى تكون الإجابة في مُنتهى الدّقة، أتى ربّنا الحكيم الخبير بكلمة (حتى) الدّالة على انتهاء الغاية لأنّه سيورد بعدها مخفوضها الخاص، وإلاّ كان أتى بكلمة إلى التي لاتحتاج إلى هذا المخفوض الخاص، وقال: ﴿**حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾. وكلمة الفجر هذه تعني الشّق أصلاً لذلك يُسمّى الفجر الصّديع أيضاً، لأنّه انصداع ظلمةٍ من نور، كذلك استعار تعالى كلمتي الخيط الأبيض دلالةً على النهار وكلمتي الخيط الأسود دلالةً على اللّيل. كذلك أتى بكلمة (من) التفسيرية التي توضّح المقصود من كلمة الفجر في هذا المقام، أي لحظة انشقاق النّهار عن اللّيل والتي ينبلج بعدها ضوء الشمس. وكان تعالى ضمّن استعارته للكلمتين: الخيط الأبيض والخيط الأسود، مُعبّراً عن ذلك بأسلوبٍ علمي فهو عبّر عمّا ينبعث عن الشمس من موجات الضياء والنّور. وهكذا أنهى جلّ شأنه موضوع ماأحلّه من حيث دلالة كلمة الصّوم على الإمساك عن الأكل والشرب.

وتأكيداً من جانب ربّنا عزوجلّ على أنّه أتى بفعل أحلّ في مقابل حرّم. فقد أتى بعد كلّ الذي أحلّه بالحرف (ثم) الذي يفيد الترتيب، وأضاف يقول: ﴿**ثم أتمّوا الصّيام إلى اللّيل**﴾. أي أنّكم، إذا شاهدتم الخيط الأبيض من الفجر، فمن واجبكم أن تعودوا صائمين، مُمسكين عن تناول هذه الأشياء ﴿**إلى اللّيل**﴾.

أي إلى أن تشاهدوا الخيط الأسود من أذان المغرب. وقد حذف هذا المخفوض هنا على اعتبار أنّه جلّ شأنه لم يأت بكلمة حتّى بل بكلمة «إلى اللّيل».

وبهذه المناسبة، وتخيداً من جانب ربّكم أيها الشباب والشابات الصائمون للعشر الأواخر من شهر ناتق الذي ابتدأ فيه إنزال القرآن الكريم. فقد لمّح ربّكم ونبّه أذهانكم بأسلوبٍ شيّقٍ حاثّاً المستطيع منكم أن يعتكف في المساجد للإكثار من الأدعية والتضرّعات للقاء الله وجذب محبّته وقُربه ورضوانه. وذلك بعيداً عن بلبال الحياة الدّنيا ومشاغلها، وتأسّياً بما كان ينعته محمد الرسول الأمين قبل الدّعوة وبعدها. لذلك كلّه أتى جلّ شأنه بالواو العاطفة، وراح يعظكم أيّها المعتكفون في المساجد ويوصي قائلاً: ﴿**ولاتُباشروهُنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾. أي تعمون أنّي حنّت نكم الرّفث إلى نسائكم ليلة الصّيام. فإن اعتكفتم في المساجد. فإياكم أن تغادروها للقيام بمباشرتهنّ. بل ظلّوا منقطعين عن مباشرة نسائكم مادمتم معتكفين في المساجد، أمّا الأكل والشرب. فلا مانع منه ليالي الاعتكاف. وإلى هنا يكون الله عزوجلّ قد أنهى صياغة الحدود المتعلّقة بفريضة الصّوم. والتي أتى بها في هذه الآيات الكريمة وفق منهاجٍ معلومٍ، وبصياغةٍ وأسلوبٍ متفرّدين، لغةً ومضموناً، وصياغةً ودلالات.

لذلك لاحظوا أيها الشباب والشابات الصّائمون كيف أنّ ربّكم الحكيم الخبير، ماإنْ انتهى ممّا أتينا على شرحه، إلاّ وأتى بكلمة (تلك) بدل كلمة (هذه) فلم يقل ﴿**هذه حدود الله فلا تقربوها**﴾ بل قال ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾.

فلماذا قام ربّكم بهذا الفعل وبهذا الإستبدال في هذا المقام الحسّاس؟ إنّ الله الحكيم الخبير عمل على القاعدة المعروفة، وهي أن يستبدل الكاتب إسم

الإشارة الدّالّ على القريب، بإسم الإشارة الدّالّ على البعيد. حين يريد تعظيم مايشير إليه. فهو جلّ شأنه أحدث هذا الإستبدال هنا بعد إنهاء كلامه عمّا فرضه من فريضة الصّوم، ليقول لنا بألفاظ أخرى: ياأيّها الذين آمنوا الذين كُتب عليكم الصّيام كما كُتب على الذين من قبلكم، قد فرضنا عليكم فريضة الصّيام هذه على مستوىً علميّ وبمرونةٍ ماعرفها الذين من قبلكم لأنّهم لم يؤتوا شريعةً كاملةً كشريعتكم، ولاكان مستوى عقولهم بمستوى عقولكم ولامُعطيات أزمنتهم بمستوى مُعطيات زمانكم. فحدود الصّيام هذه أتت في منتهى العظمة قياساً عمّا كتبناه من حدود صيام على الذين من قبلكم.

ألا لقد استبدل جلّ شأنه هذا بتلك وأضاف: ﴿**تلك حدود الله، فلا تقربوها**﴾. مُضمّناً هاتين الكلمتين ﴿**فلا تقربوها**﴾ معاني جليلة القدر والفائدة. ذلك أنّه تعالى اصطلح لما فرضه وقنّنه كلمة (حدود) تنبيهاً إلى أنّه يُحظَرُ على المؤمن مخالفتها. قال تعالى ﴿**فلا تقربوها**﴾ أي لاتُحاولوا استغلال ما حلّلناه لكم إلى آخر مداه كيلا تزلّ أقدامكم خارجه من حيث لاتريدون ولاتشعرون. بل اعملوا على ما حلّلناه لكم بكلّ حذرٍ واعتدال، سواء أكان هذا على مستوى السّماح بالرّفث، وسواءً على مستوى الأكل والشرب، وسواءً على صعيد الاعتكاف.

والكلمتان (فلا تقربوها) قد صاغها ربّكم الحكيم الخبير ليعظكم من خلالها وبمنتهى اللّطافة والحيطة ولصالحكم أيّها الشباب والشابات الصائمون، كيلا تقعوا فيما هو واقع فيه مسلموا عصرنا من تفريطٍ بهذه الموعظة. فهم يُقبلون بعد الإفطار، وبكلّ نَهَمٍ، على الأكل والشرب والرّفث. حتى أنهم عادوا يتباهون بأطباق الطعام الشهيّة التي يطبخونها في أيّام الصّوم، مخالفين في عملهم هذا هذه الموعظة الجليلة ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾، ومُتجاوزين المنهج العلميّ الذي علمّهم إياه في الآيات الأوائل من هذه السّورة العظيمة

سورة البقرة، يوم وصف المُتقيّن بأنّهم ﴿**يؤمنون بالغيب**﴾. ومُتناسين قول محمد رسول الله (ص): ﴿**إنّ لكلّ مُلكٍ حِمىً، وحمى الله محارمه. فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**﴾.

حتّى وأنّ مجتمعات المسلمين المعاصرين يبالغون في السّهر إلى ساعاتٍ متأخّرة من اللّيل، فلا يعودون يقومون للسّحور. مُتناسين قول رسول الله (ص): ﴿**تسحّروا فإنّ من السّحور بركة**﴾. في الصحيحين.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمون أنه عندما انتهى ربّكم من ذلك كله، أتى بكلمة (كذلك) المركبّة من كاف التّشبيه وذا الإشارة ولام البعد وكاف الخطاب وقال: كذلك ﴿**يُبيّن الله آياته للنّاس، لعلهم يتّقون**﴾. أي على هذا النهج الواضح والأسلوب الخاص الرفيع المستوى وبهذه الصيّاغة البلاغية المعجزة يُبيّن الله آياته للنّاس المؤمنين الذين استجابوا لهذا الرسول ولهذا الدّين الإسلامي الحنيف، ﴿**لعلّهم يتّقون**﴾ أي وأمل الله كبير أن يتلقّف هؤلاء النّاس المؤمنون مابيّناه في هذه الآيات بكلّ قبولٍ حسن، فيطيعون الله ويعملون على مابيّناه لهم من حدود الله التي تساعدهم على بلوغ مرتبة تقوى الله وخشيته ليستخبروا عنّا ويدعوننا تضرّعاً موقنين أنني قريب أجيب دعوة الدّاع إذا دعان. وبذلك يحقّقون الغاية من وجودهم في هذه الحياة الدنيا ويرشدون.

فبهذه المعاني والدّلالات العظيمة انهى الله عزوجلّ هذه الآية الخامسة من آيات فريضة الصّوم. وهيّا اصغوا أيّها الشباب والشابات المسلمون الصائمون أيضاً إلى مانقله البخاريّ رضي الله عنه من حديث خاتم النبيين(ص) الذي أوتي جوامع الكلم. فقد حدّث (ص) بحديثٍ يؤيّد هذه الدلالات ومُستمداً منها يقيناً. فقد رُوي بطريق أبو هريرة عن رسول الله (ص) أنّه قال: (سمعت رسول الله (ص) يقول لرمضان: من قامه إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له

ماتقدّم من ذنبه). البخاري كتاب الصـوم ـ فالوُعّـاظ يتداولـون هـذا الحديـث الشريف، وهم لايتدبّـرون دلالاته. فتدبّروا أيها الشباب والشابات إلى ماتضمنـه الحديث المذكور.

إنّ رسـول ا لله (ص) لايخـاطب أحـداً في حديثـه المذكـــور بـل (يقـول لرمضان). أي يتحدّث وكأنه يخاطب شهر رمضان المبارك ويقـول لـه متذكـّراً تحنُّثه في العشر الأواخر منه قبل أن يؤت رسالة الإسلام، وفي ذهنه بركات ذاك التحنّث في غار حراء والذي استمطر نزول هـذا القـرآن العظيـم الـذي استبدل اسم ناتق باسم رمضان، وفُـرض فيه فريضة الصـّوم هـذه، المؤسّسـة علـى هـذا النّـهج الواضح والعلمي، وبهذا الأسلوب المُتقن صياغةً ومضمونـاً، والمتضمـّن هذه الخواص المدهشة الفعـّالة التي تحرق ماتتركه ذنوبُ المؤمنٍ من صَدَئٍ قد ران على قلبه، علـى شـاكلة ماتفعلـه النـّار في الهشيم، فتنظّفـه وتـُعيد إليـه جـلاءه المصقول لاستقبال مايتلقـّاه من تجليـّات أسماء ربه الحسنى.

فالرسول الكريـم أيهـا الشـباب والشـابات المؤمنـون يتذكـّر ذلـك كلـه ويقول لرمضـان، وبأسلوب خطابٍ يُـسمع به الشباب والشابـّات المؤمنين: (من قامه) فلم يقل من حضره ولاقال من صامه. بل قال (من قامه) وفعل قامه اشتـُقّ من قام بأمرٍ تولاّه، وقام به شرع فيه وعمل على أحكامه (محيط المحيط) والمعنـى من (قامه) أي أنّ أحدكم إذا تولـّى العمل على أحكـام فريضـة رمضـان والـتزم بها بكلّ دقـّة.

(من قامه إيماناً) أي مُـتيقـّناً قلبه بما احتوته فريضة الصّيام من خواصٍ أتت بها حدود ا لله تعالى ﴿**من قامه إيماناً واحتساباً**﴾ وكلمة احتساباً اشتـُقـّت مـن تحسّب المؤمن ربـّه أي تعرّف إليه وتوخـّاه. وتحسـّب منـه أي خافـه واختشـاه. واحتسب عنه انتهى عن معصيته. واحتسبه اختبر ماعنده. واحتسب أجـره عنـد ربـّه أي اعتدّ به وهو ينوي وجهه الكريم (محيط المحيط).

وعليه فمعنى قوله (ص) (واحتساباً) أي إذا سعى هذا الشاب والشابّة المؤمنان إلى التعرّف إلى ربّهما عزوجلّ متوخيّان لقاءه والفوز بمحبته وقربه ورضوانه، وهما يخشيانه، وينتهيان عن مخالفة أوامره عزوجلّ وأحكامه. ومختبران ماأعدّ لهم. من وراء فريضة الصّوم من فضلٍ وبركاتٍ عظيمة. وهما يَرْجُوان حصولهما على الأجر الذي أعدّه الله تعالى للصائمين المُتّقين. ولايقصدان في ذلك كُلّه إلاّ وجه ربّهما عزوجلّ.

إن هذين المؤمنين شاباً كان أو شابّة إذا فهما هذه الدّلالات وقاما بما يفرضه عليهما قيام شهر رمضان المبارك، إيماناً واحتساباً، وبما يحمله هذان اللفظان من دلالات عظيمة أيضاً. يغفر الله تعالى لهذين الشابّ والشابة (ماتقدّم من ذنوبهما). وقد أتى محمد رسول الله (ص) بكلمة (غفر) هنا ضمن قوله: ﴿**غفر له ماتقدّم من ذنبه**﴾ هذه الكلمة المشتقّة من غفر الله للصّائم ذنبه أي غطّى عليه وعفا عنه.

وليلاحظ هذا الشّاب والشّابة قول الرّسول الكريم (ص) (ماتقدّم من ذنبه). فهو (ص) لم يقل (ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر) بل خصّ المغفره والستر بما سبق الصّوم من ارتكاب ذنوبٍ وليس ارتكاب آثام. ذلك أنّ الفرق مابين الذّنب والإثم من حيث دلالتهما اللّغوية، هو أنّ الذّنْب يعني الخطأ غير المتعمّد. على حين أنّ الخطأ المُتعمّد يطلق عليه في العربية كلمة إثم.

فرسول الله (ص) قد قال: ﴿**غُفر له ماتقدّم من ذنبه**﴾ وليس ماتقدّم من آثام ارتكبها هذا الصّائم. فلماذا فرّق رسول الله (ص) في تعبيره هذا مثل هذا التفريق؟ أقول جواباً على هذا السؤال: إنّ رسول الله (ص) يتوخّى في حديثه هذا مخاطبة الشّاب والشابّة اللذّين يُضيعان ربّهما، بعيداً عن ارتكاب الفواحش والآثام.أفلم يُعلّمنا ربنا عزوجل أن ندعو نحن وهذا الرسول الكريم

(ص) ﴿**ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾؟ ذلك أنّ المسلم الحقيقي لايرتكب الفواحش والآثام ومن ثم يأتي ليصوم وليغسلها بصيامه، على شاكلة ماتُغسل الثياب الوسخة.

ألا إنّ كلمات محمد رسول الله (ص)، واضحة ومحدّدة الدّلالات فهو قال لرمضان: ﴿**من قامه إيماناً واحتساباً، غُفر له ماتقدّم من ذنبه**﴾. أي غفر ماتقدّم من أخطاءٍ غير مُتعمدةٍ، ولاتشمل ألفاظ هذا الحديث النبوي الفواحش والآثام. فما أقبح أن يعظ الوُعاظ هؤلاء الذين يزعمون أنّهم مسلمون، ويرتكبون مع ذلك الفواحش والآثام، يعظهم ويبشّرهم أنّهم إذا صاموا صوماً جافّاً، وبعيداً عمّا وضّحته آيات فريضة الصّوم، يغفر الله لهم ما ارتكبوه من فواحش وآثام. فما أقبح مثل هذا الوعظ الذي لايتقيّد بما نصّ عليه هذا الحديث النبويّ الشريف من جهة، ويسيء من جهةٍ أخرى إلى وجه تعاليم هذا القرآن الكريم العلميّ والمنطقيّ والوضّاء.

ونحن نواجه إشكالاً عند تفسير الآية السادسة من الآيات المتعلّقة بفريضة الصّوم. ذلك أنّ المفسّرين القدماء رحمهم الله تعالى لم يفطنوا إلى أنّ هذه الآية هي جزءٌ لايتجزأ من فريضة الصّوم. فالرازي رحمه الله على سبيل المثال ذهب إلى أنّ هذه الآية تبحث الحكم الثامن من الأحكام التي تضمنتها سورة البقرة، وسمّاه حكم الأموال. ولم يختلف تفسير ابن كثير رحمه الله معه في رأيه المذكور.

ولاشكّ أنّ المسلمين أصحاب العقول التقليديّة لم يكلّف أحدٌ منهم نفسه عَنَاء تدبّر هذه الآية الكريمة بنفسه. بل يتبّعون هذه التّفاسير وكأنها هي الأصل، وأنّ القرآن الكريم هو الفرع، وبذلك اتّخذ هؤلاء المسلمون القرآن مهجوراً.

ولايغربنّ عن البال أنّ لكل شيء نتائجه. فالذي نظر نظرة المفسّرين القدماء يكون قد حرَم نفسه ممّا سأفاجئكم به من معلومات، ومايترتّب عليها من مسؤوليّات. ويترك هذا الأمر بالتّالي أثره السيء على الأمة بأسرها، ويشوّه بالتالي وجه الإسلام.

وإن نحن تفحّصنا المجتمعات الاسلامية المعاصرة، نُلاحظ أنّ المسلمين ماعادوا يفهمون من الصّوم إلاّ مافهموه من الآيات الخمس السابقة من معطيات تدور حول الامتناع عن الأكل والشّرب والنكاح من الفجر حتى أذان المغرب، وضرورة الإكثار من الدّعاء بينهما. أي وكأن فريضة الصّيام لاتتعلّق إلاّ بالناحية المعاشيّة. أما الناحية السّلوكية، فيستمدّ الوُعاظ وعظهم بشأنها من خارج هذه الآيات الخمس ومن معطيات الأحاديث والرّوايات. فلماذا يفعلون ذلك؟ الجواب هو أنّهم يرجعون إلى هذه التفاسير القديمة، ولايتدبرون كتاب الله تدبُّراً معاصراً.

وأنا، وقد اعتدت الرّجوع إلى كتاب الله القرآن أوّلاً، وبأصول تفسيره المنصوص عليها في هذا القرآن الكريم نفسه. لاحظت أنّ الله عزوجلّ خصّ بحث فريضة الصّيام بثلاث عشرة آية، وليس بخمسة كما يزعمون.

وقد طرح جلّ شأنه هذه الفريضة بأسلوبٍ مدهشٍ ومن جميع جوانبها المعاشيّة منها والسّلوكية وحالة السّلم والحرب أيضاً. وتطرّق خلال ذلك فربطها بالنّظام القمريّ. وبما بعدها من شعائر العُمرة والحجّ. كما يتبيّن لي أنّ الله عزوجلّ نبّه أذهاننا إلى أنه أسّس فريضة الصوم هذه على أسسٍ علمية، وبروح المرونة واليسر. وصاغها بأسلوبٍ بلاغيٍ معجزٍ تضمّن جميع الأسس الفقهية الضرورية للفقيه.

على حين أنّ فهم المفسّرين والفقهاء القدماء رحمهم الله كان قاصراً عن الإحاطة بجميع هذه العناصر المذكورة، لذلك تقزّمت فريضة الصّوم بين أيديهم، وعادوا في كتب فقههم إلى الروايات والأحاديث.

ألا فاعلموا أيها الشباب والشابات المسلمون أنّ لكل كاتبٍ أسلوبه واصطلاحه. والقرآن الكريم، كتاب الله المحكم العزيز، لايختلف عن ذلك. بل لله جل شأنه خصوصيته في طرحه للمواضيع وله اصطلاحاته الشرعية أيضاً.

وقد سبق لي أن وضّحت أنّ العلامة الفارقة التي تساعد على تمييز الفريضة عن غيرها، هو أنها تُستهلّ بقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم**﴾. فبهذه العلامة استُهلت فريضة الصّيام وغيرها من الفرائض. فإن نحن أمعنّا نظرنا فيما استهلّ الله تعالى به هذه الآية الكريمة. فلا نجد إلا واو العطف التي دأب جلّ شأنه على الإيتاء بها كلّما شاء ربط مضمون آية بمضمون سابقتها. فالله تعالى قال في هذه الآية السّادسة: ﴿**ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتُدلوا بها إلى الحُكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم، وأنتم تعلمون**﴾. فلو كان الله عزوجلّ قد أراد بحث موضوع الأموال النقديّة خاصّة، لكان سار على أسلوبه المتميّز في ذلك ، وهو (كتب عليكم) أو ﴿**ياأيها الذين آمنوا**﴾ على أقلّ تقدير، لكنّه لم يفعل ذلك بل أتى بالواو العاطفة ليعطف مضمون هذه الآية الكريمة على سابقاتها. والرّابطة في نظري، أنّه تعالى عندما قال في الآية السّابقة ﴿**كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾. قدصاغ كلمتي (كلوا واشربوا) بصيغة أمرٍ عامٍ غير مخصّصٍ بسلوكٍ معين. لذلك اقتضى هذا العموم هذا التّخصيص السّلوكي المنصوص عليه في هذه الآية السادسة. فهناك كان من قبله أمرٌ وهو (كلوا). فلّما شاء تعالى أن ينهى هنا أتى بالحرف (لا) النّاهية التي تفيد عكس الأمر وضدّه وقال ﴿**ولاتأكلوا**﴾.

ففعل الأمر هذا يدل على طلب العمل، أمّا الحرف (لا) فيدلّ على طلب ترك العمل، الأمر الذي يؤكّد ماذكرته آنفاً، وهو أنّه تعالى راح يبحث التخصيص السّلوكي الذي يتوجّب على الصّائم أن يتقيّد بتعليماته. ذلك أنّ

الآيات الخمس الماضية دارت مواضيعها حول الأمور المعاشيّة، على حين خُصّصت هذه الآية السّادسة لبحث الأمور السّلوكية.

ثم إنكم أيها الشباب والشابات المسلمون إن أنتم لاحظتم ما أنهى تعالى به هذه الآية، يتوفّر لديكم الدّليل القاطع على صحّة ماذكرته لكم. فالله عزوجلّ أنهاها بقوله ﴿**وأنتم تعلمون**﴾ ولم يقل لعلكم أو إن كنتم تعلمون. فقوله «وأنتم تعلمون» يعني أنّ مانهيتكم عنه معلومٌ لديكم، فمعلوماته متناثرة في الآيات العائدة لمختلف سور القرآن الكريم، فلا حاجة لتكرارها في هذا المقام. وهكذا فلو كان موضوع هذه الآية السّادسة يدور حول الأموال، فما كان ليصحّ أن يُنهها الله تعالى بقوله ﴿**وأنتم تعلمون**﴾، هذه الألفاظ التي تشعر القارئ أنّ مضمون الآية ورد لمجرّد التذكير، ولايحمل تعليماً جديداً.

فلو كانت هذه الآية تدور حول الأموال النقدية، لتضمّنت أموراً خاصّة. لكننّا نلاحظ أنّ ألفاظها وردت عامّة الدّلالات. فكلمة (أموالكم) جمع مال. والمال هو ماتملكه من كل شيء من الأشياء (محيط المحيط). وكلمة (بالباطل) الباء للاستعانة. والباطل له عدّة دلالات، ومشتقٌ من بطل الشيء إذا ذهب ضياعاً وخُسراً فهو شيء باطل. ومعنى بطّل الشيء: عطّله وأذهبه ضياعاً. والرّجل أبطل أي كذب وفحش أي جاء بالباطل. ثم إنّ الباطل يستعمل ضدّ كلمة الحق. فهو ما أبطل الشّرع حُسنه (محيط المحيط).

على هذه الصّوره، وبهذه الأدلّة التي قدّمتها، أرجو أن أكون قد أقنعتكم أيّها الباحثون المتدبّرون لآيات هذا الكتاب السّماوي، بأن هذه الآية السّادسة مُرتبطة ارتباطاً موضوعياً بفريضة الصّيام، وماهي حكم من أحكام الأموال.

ألا فاعلموا أيها الشباب والشابّات المؤمنون أنّ من عادتي ألاّ أكتفي بتدبُّر آيات هذا القرآن دون الرّجوع إلى الله تعالى الذي أنزله وذلك ليشرح

الله تعالى لي صدري فيما توصّلت إليه، ويكشف لي عن حقيقته. وأقولها هنا بصراحة أنني دأبت في الأيام الأربع الماضية على التضرّع والدّعاء بين يديه عزوجلّ، إلى أن أراني ربّي رؤيا شرح لي فيها حقيقة دلالات هذه الآية الكريمة بطريق التجلّي التمثيلي، الأمر الذي شرح لي صدري وأمسيت على يقين تامٍ ممّا أبيّنه لكم من دلالاتها.

ألا فاعلموا أنّ هذه الآية الكريمة على قلّة ألفاظها، فهي بحرٌ موّاج من المواعظ والدلالات، فالله ربّكم الذي أنهى هذه الآية بقوله وأنتم تعلمون. قد حذف مفعول تعلمون، ليدفعكم الله تعالى لتصريف فعل تعلمون بمختلف دلالاتها. فانطلقوا معي وحسبما دلّنا عليه اللّغويون أنّ كلمة المال تُطلق على كل شيء نملكه أي أن هذه الكلمة استعملت هنا دلالةً على الأمور المعاشية من طعام وشراب. كما استعملت في الوقت نفسه دلالةً على الأمور السلوكيّة أيضاً المتعلقة باختلاس أموال اليتامى ورشوة الحكّام والكذب والنميمة والمغيبة وغيرها من الأمور السّلوكية.

أي أنّ الله يخاطبنا ويقول: لاتفهموا من قولي في الآية السّابقة أن (كلوا واشربوا) أنني أطلقت لكم عَنان الأكل والشرب بلا قيود في أيّام شهر رمضان. كلاّ، فأنتم تعلمون أنني نهيتكم عن أن تأكلوا ما لم يُذكر اسم الله عليه وعددته فسقاً وذلك في الآية (٢١) من سورة الأنعام حيث قلت هناك: ﴿**ولاتأكلوا ممّا لم يُذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق..**﴾، فإيّاكم أن تتجاوزوا تعليمي المذكور حين تفطرون وتأكلون، وأنتم تعلمون مايترتّب على مخالفتكم من عقاب يحرمكم من ثواب صيام نهاركم.

كذلك لاتفهموا من قولي (كلوا واشربوا) أنني حرّمت عليكم الأكل في شهر رمضان على موائد غير موائدكم. فأنتم تعلمون أنني سمحت لكم في الآية (٦١) من سورة النّور وقلت لكم: ﴿**ليس عليكم جُناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو**

أشتاتاً، فإذا دخلتُم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحيّةً من عند الله مباركةً طيبة﴾. فلا تنسوا تعليمي هذا الذي تعلمونه.

كذلك لاتفهموا من قولي (كلوا واشربوا) أنني أطلقت لكم عنان الأكل على مِصراعيه، فأنتم تعلمون أنني وعظتكم في الآية (٣١) من سورة الأعراف وقلت لكم: ﴿**كلوا واشربوا ولاتسرفوا**﴾ أي كلوا من اللحوم والخضار والحبوب بدون إسرافٍ في نوعٍ معيّن أو إسرافٍ في مقادير ماتأكلون. فتقيّدوا أيها الصائمون بموعظتي هذه التي أنتم تعلمون.

فالله عزوجلّ حين راح يقول في الفقرة الأولى من هذه الآية السادسة: ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ فقد راح يذكّر هذا الصائم بجميع الآيات المتعلقة بمأكله ومشربه وما احتوته من تعاليم يعلمها المؤمن الصائم من كتاب الله العزيز. وقد راح تعالى يحضّ هذا الصّائم ألاّ يأكل أمواله بالباطل، أي ألاّ يأكله بما يخالف هذه التعاليم المتعلّقة بالأمور المعاشية.

فإذا نظرنا إلى اشتمال دلالة المال على الأشياء المتعلّقة بالأمور السّلوكية أي النّهي عن أكل مال اليتامى والمساكين، وعدم إعطاء كلّ ذي حق حقّه، وعن الكذب والغيبة والنميمة وغيرها من أمور. نفهم حينئذٍ أن الله عزوجلّ حين قال لنا في هذه الفقرة الأولى: ﴿**ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾، فهو جلّ شأنه يكون قد قال لنا لاتفهموا من قولي في الآية السابقة ﴿**كلوا واشربوا**﴾ أنني لم أذكّركم بالتعاليم السّلوكية. كلاّ، فأنتم تعلمون أيها المؤمنون الصّائمون أنني نهيتكم عن أكل الرّبا، وذلك في الآية (١٣٠) من سورة آل عمران التي قلت فيها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الرّبا أضعافاً مُضاعفة**﴾ فإيّاكم أن تُخالفوا تعليمي المذكور في رمضان خاصّة، وتبطلوا بالتالي خواصّ صيامكم. وتذكروا ماتوعّدت المخالفين من عقاب.

كذلك لاتفهموا من قولي ﴿**كلوا واشربوا**﴾ أنني سمحت لكم تجاوز مانصّت عليه الآية العاشرة من سورة النساء التي قلت فيها: ﴿**إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً، إنّما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾. فأنتم تعلمون أيّها الصّائمون هذا التعليم، فلا تخالفوه في أيّام الصّوم كيلا تُفرغوا صيامكم من خواصه الرّوحية.

وهكذا فإنّ الله عزوجلّ حين قال في الفقرة الأولى: ﴿**ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾. فقد راح يذكّر الصّائم بجميع تلك الآيات التي هي من قبيل هاتين الآيتين اللّتين أوردتهما آنفاً. وليصبغ سلوكه اليومي بها بإتقانٍ أيّام صوم شهر رمضان. فلا يأكل الرّبا ولايأكل أموال اليتامى وغيرها من التعاليم التي تُعدّ في نظر الله عزوجلّ مفسدةً للصوم وخواصّه.

وقد أضاف الله عزوجلّ حُكماً آخر في الفقرة الثانية إضافة إلى جميع هذه التعاليم المتوزعة في ثنايا السّور القرآنية. فأتى جل شأنه بالواو العاطفة وقال: ﴿**وتُدلوا بها إلى الحُكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾ أي وإياكم أيّها الصائمون أن ترشوا الحُكّام ببعض ماتملكونه من أموال لتأكلوا قسماً من أموال سواكم من النّاس بالإثم أي بالذنب المتعمّد من جانبكم. فالباء للاستعانة والإثم هو الذنب المتعمّد.

فالسؤال هنا: حكمة إيراده تعالى هذا الحكم بالذات في هذا المقام خاصّة دون غيره من الأحكام؟ الجواب يكمن فيما يتخلّل سلوك الرّاشي والمرتشي من أمورٍ مفسدةٍ للصيّام. فالإنسان الذي يرشوا الموظف أو القاضي أو سواهما ليحكموا لصالحه ويحققّوا رغباته يؤسس دعواه وطلبه على باطلٍ ينشده، فيتعمّد الكذب ولايقول قولاً سديداً. ويطمع في كسب مالٍ حرام يُصيبه من وراء طلبه أو دعواه. كما أنّه يدفع بهذا الموظف أو القاضي المرتشي ليخون ضميره المسلكي وأمانة مسؤوليته. فجميع هذه الأمور تكمن في هذا

الحكم الذي أتت به هذه الفقرة الثانية من الآية السادسة من آيات الصّوم مساعدةً من جانب الله تعالى على تصويب سلوكيّة الصّائم إضافة لما نصت عليه الفقرة الأولى منها. ولمنافاة هذه الذنوب المتعمدة التي ترقى إلى حدّ الإثم، لمنافاتها لروح التقوى التي يتطلّبها صيام شهر رمضان المبارك. فهذا الحكم يشتمل على أمورٍ سلوكيّة لايصلح لفظ الأكل للتّعبير عنها لاحقيقةً ولامجازاً. وقد استعاض الله الحكيم الخبير للتعبير عن هذه الأمور السلوكية المذمومة بهذا الحكم الذي عبّر عنه وقال: ﴿**ولاتدلوا بأموالكم إلى الحُكّام**﴾ أي إيّاكم والكذب والطمع في كسب المال الحرام ودفع أولى أمركم إلى خيانة ضمائرهم بما ترشونهم به من أموالكم في هذا الشّهر الفضيل، لتأكلوا فريقاً أي طائفةً من أموال غيركم من النّاس وبطريق الإثم، وأنتم تعلمون أنّ الكذب والطمع في المال الحرام ودفع أولى الأمر إلى خيانة ضمائرهم تفسد صيامكم، وتحرمكم من ثمار التقوى المرجوّه من إطاعتكم ربكم وإمساككم عن الطعام والشراب والنّكاح. وأيّة فائدة ترجونها بعد ارتكابكم هذه الآثام من صومكم المذكور؟

وهكذا تدركون معي أيّها الشباب والشابات المسلمون أهمية هذه الآية السّادسة وأهمية ماتضمنته من مواعظ ونواهي تختصّ بفريضة الصّيام. فقد حدّد الله عزوجلّ في هذه الآية الكريمة الأطر والحدود التي ينبغي للصّائم أن يتقيّد بها وهو يعمل على أمر ربّه ليالي الصّيام (كلوا واشربوا). كما حدّد الله عزوجلّ في هذه الآية الكريمة الأطر والحدود السّلوكية الواجب على هذا الصائم التقيّد بها أيّام صوم شهر رمضان المبارك. وقد أتى جلّ شأنه بجميع أطر هذه التعاليم ضمن آية من آيات كتابه العزيز، لاتتجاوز ألفاظها عدد أصابع اليد. وبصياغة بلاغيّةٍ معجزةٍ، وبإتقانٍ لايقدر على الإتيان به إلاّ الله الذي صاغها وهو الحكيم الخبير.

ولابدّ أنكّم أدركتم معي أيضاً أيّها الشباب والشّابات المسلمون مدى الخسارة التعليمية التي ترتّبت على الفصل بين هذه الآية السادسة وبين الآيات الخمس الماضية. هذه الخسارة التي آلت بمسلمي عصرنا ليظنّوا أنّ ربّهم الحكيم الخبير أمرهم بالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح في أيّام الصّوم، ولم يتعرّض ضمن آيات فريضة الصّوم إلى تحديد أطر ذلك كله ولا إلى تحديد الأطر السلوكية التي إن أهملها الصّائم تفسد له صيامه. فأحمد الله وأشكره كذلك واحمدوه واشكروه معي أن كشف عليّ حقيقة دلالات هذه الآية السّادسة وعلاقتها الموضوعيّة بآيات الصيام.

وهيّا نتدبّر الآية السّابعة، لنُلاحظ كيف أنّ ربّنا الحكيم الخبير أكدّ لنا من خلال ماتضمّنته صحّة جميع ماذهبنا إليه حتى الآن. وإليكم نصّ الآية السابعة هذه قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلّة، قل هي مواقيت للنّاس والحجّ، وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكنّ البرّ من اتّقى، وأتوا البيوت من أبوابها، واتّقوا الله لعلّكم تُفلحون**﴾.

فلاحظوا أيّها الشباب والشابّات المسلمون كيف أنّ الله الحكيم الخبير قد استعمل فعل يسألونك بمعنى الاستخبار، وليس بمعنى الطلب، لتعدي فعل يسألونك إلى مفعوله الثاني بالحرف عن، كما حصل في آية: ﴿**وإذا سألك عبادي عني..**﴾، أي أنّ الله عزوجلّ حين استهل هذه الآية السابعة بقوله ﴿**يسألونك عن الأهلّة**﴾، يريد من ذلك أنّهم يستخبرون منك عن نظام الأهلة كنظامٍ قمريّ، لعلاقته بفريضة صوم شهر رمضان المبارك من جهة، ولارتباطه كذلك بشعيرة الحجّ.

وها أنّ ابن كثيرٍ رحمه الله يعترف بهذه الرابطة ويقول على الصفحة (٢٢٥) من الجزء الأوّل: (قال أبو جعفر عن الرّبيع عن أبي العاليه: بلغنا أنّهم قالوا يارسول الله لِمَ خُلقت الأهلّة؟ فأنزل الله ﴿**يسألونك عن الأهلة، قل**

هي مواقيت للنـّاس﴾ يقـول جعلهـا الله مواقيـت لصـوم المسـلمين وإفطـارهم ومواقيت عدّة نسائهم ومحلّ دينهم. وكذا رُوي عـن عطـاء والضحـّاك وقتـادة والسّدي والربيع بن أنس نحو ذلك).

أقول: مادام هذا المفسّر قد أقرّ بارتبـاط هـذه الآيـة السّـابعة موضوعيـّاً، بآيات الصـّوم، فهل يُعقل أن يأت بهـذه الآيـة ولايكـون لهـا علاقـة بموضـوع الصـّوم. وتمثّل صياغة الله الحكيم الخبير؟ فلـو حصـل هـذا الأمـر، لانتفـى معـه الإحكام والتّسلسل الموضوعي، ولاستحال إمكان الإدعـاء بعظمـة مانفـاخر بـه ونزعمه من أنّ هذا القرآن الكريم كتاب لاريب فيه ومنطقيّ الترتيب.

والحقّ الذي لاريب فيه هو أنّ هذا الصـّائم، وقد ألمّ بجميع حدود فريضة الصّيام على المستويين المعاشيّ والسّلوكيّ، فإنّه يتمنّى تبيّن علاقة حدود فريضـة الصـّوم هذه بنظام الأهلـّة، وبُعدها عن الإرتباط بنظام التوقيت الشّمسي. وهـا أنّ الله العليم بما في الصـّدور، صـاغ مـايهفو إليـه فـؤاد هـذا الصـّائم بأسـلوب بلاغيٍ رفيع، وقال: ﴿**يسألونك عن الأهلـّة**﴾. فهو تعالى لم يقـل هنـا: سـألوك بل قال يسـألونك أي يسـتخبرون منـك بلسـان حـالهم، بدافـع مـاتميل أفئدتهـم لمعرفته. وهو تعالى أشار إلى النـّظام القمري المرتبطة به فريضة الصـّوم من خلال كلمتي ﴿**عن الأهلة**﴾. والأهلـّة جمع هلال، وهو وصف لتغيـّرات القمر طوال شهر الصـّوم، وكأنّ الله جل شأنه وحين أمر من قبـل وقـال: ﴿.. **فمـن شـهد منكم الشّهر فليصمه**..﴾، قد فرز هذه الآية السابعة وخصـّصها لشـرح النظـام القمري وتوقيتـه الـذي يتوجـّب عليهـم أن يتقيـّدوا بـه خـلال صومهـم شـهر رمضان المذكور. الأمر الذي يكشف لنا عن وجود تسلسلٍ موضوعـيّ مدهـش بين آيات فريضة الصـّوم، وإتقانٍ مذهلٍ في الطـّرح والترتيب بينها أيضاً.

ولاحظوا أيـّها الشباب والشابات المسلمون كيـف أنّ الله عزوجـلّ شـاء أن يشير من طرفٍ خفـيٍ، وبأسـلوبٍ متميـّز، إلى أنـّه تعـالى حـين خلق هـذا

الكون ونظامه بحسبان، كان في علمه الغيبيّ أنّه سيطوّر البشر ويبعث محمداً (ص) بهذا القرآن الكامل التّعاليم، والذي ستكتب فيه على المؤمنين به أداء فريضة الصّوم وشعيرة الحجّ. فعبّر عن ذلك كلّه وقال: ﴿**قل هي مواقيت للنّاس والحجّ**﴾. وبذلك يكون تعالى قد ذكّر الصّائمين بقوله في سورة الرحمن: ﴿**الرحمن. علّم القرآن. خلق الإنسان. علّمه البيان . الشمس والقمر بحُسبان. والنجم والشّجر يسجدان**﴾. أي أنّ التوقيتين الشمسيّ والقمريّ يمثلان ظاهرة إبداع الله الرحمن، الذي أبدع هذين النظامين بحساباتٍ جدّ دقيقة، وغرضه تعالى من فعله هذا هو إخضاع النّاس كبيرهم وصغيرهم لكتابه القرآن زمن يفرض على الناس صوم شهر رمضان وأداء شعيرة الحجّ.

وهكذا يبدو لأعينكم أيّها الشباب والشابات المسلمون أنّ ابن كثير رحمه الله لم ينتبه إلىهذه الحقيقة التي وضّحناها، وحشر رواته الذين ذكرهم موضوع عدّة المرأة هنا، وكأنّ حيض المرأة مرتبط بنظام الأهلّه. على حين أنّ الله عزوجلّ ربط مواقيت الصوم والحجّ فقط بهذا النظام.

ويواجهنا سؤال يفرض نفسه وهو :ماحكمة ربط نظام الصّوم بنظام الأهلّة، وعدم ربطه بنظام التوقيت الشمسيّ؟ والجواب أنّ التوقيت القمري متأخر كل عام عشرة أيّامٍ عن التوقيت الشمسي على وجه التقريب. الأمر الذي يجعل هذا التوقيت القمري يدور بشهر الصّوم خلال جميع فصول السّنة. فتارةً يأتي في الصيّف وتارة في الخريف وتارة في الشتاء وتارة في الربيع، وبذلك يدور الصّوم والحجّ مع دوران هذه الفصول الأربعة وبالتوقيت القمري. وهذا أمر، وهو على هذه الصّورة، يُهوّن على المؤمنين صومهم وحجّهم، فلا يعودوا يشعرون بوطأه فصلٍ دون سواه. كما أنّ نظام الأهلة يساعدهم على أداء صومهم وحجّهم في زمانٍ لايملكون فيه وسيلة أخرى سهلة تكون في متناول أيديهم.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ ربّكم العليم بما يدور في خَلَدِكُم . وبعد أن أطلعكم على واسع علمه الغيبيّ وعلى قدراته التي لاتعرف الحدود. وأنّه أبدع جميع ما أبدعه لصالحكم أيّها المؤمنون. إنّ ربّكم كان في علمه الغيبيّ أيضاً أنّ اكتشافكم لهذه الحقائق واطّلاعكم على خفاياها ستجعلكم تهيمون بحبّه تعالى وتعقدون العزم على طاعته وتنفيذ أوامره وخدمة دينه. أي أنّها ستجعل منكم شباباً وشابات مؤمنين بررة لربّكم عزوجل، وتتوقون للتعرّف عليه للفوز بمحبته وقربه ورضوانه.

أقول: إنّ ربّكم أيّها الشباب والشابّات المؤمنون، وقد لاحظ مادار في صدوركم من هيامٍ به ومن عقدٍ صادقٍ وتصميمٍ على إطاعته لنيل معرفته ومحبّته وقربه ورضوانه، بعد كلّ الذي لاحظتموه من واسع علمه الغيبيّ وقُدُراته، لذلك شاء هذا الإله الأعظم تحذيركم من مغبّة ماوقع فيه الذّين من قبلكم، من المسلمين المقلّدين الذين تلهّوا بالقشور دون اللُّباب. وقد أورد جلّ شأنه تحذيره المذكور بلباس الكنايات. خصوصاً وأنّه أنهى حتى اللحظة بحث فريضة الصّيام من الوجهة السّلوكية، بعد أن بحثها من الوجهة المعاشية. فلاحظوا كيف أنّه جلّ وعلا أتى بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿**وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكنّ البرّ من اتّقى، وأتوا البيوت من أبوابها، واتّقوا الله لعلّكم تفلحون**﴾.

فالله ربّكم من خلال تحذيره ووعظه في هذا المقام درج في كلامه على نهج العرب حين يُكَنّون ويعظون من يشاؤون وعظه ويقولون له: ينبغي عليك أيّها المخاطب أن تأتي الأمر الذي نأمرك به من بابه، كذلك يقولون بصيغة الغائب بحقّ مأمورٍ مخالف: إنّه ذهب إلى الشيء من غير بابه، فهذا أسلوب كناية درج العرب على استعماله في أحاديثهم وآدابهم، تعبيراً عن ترك اللُّباب واللّهو بالقشور. فالله ربّكم أيّها الشباب والشابات اختار نفس أسلوب

العرب وكنايتهم وعبّر عمّا يعظكم به وقال: ﴿**وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها**﴾. فهو تعالى استعمل كلمة البرّ هنا بمعنى الطّاعة، وهو لفظ مشتقٌ من برّ المؤمن خالقه أي أطاعه. قال تعالى: ليست الطّاعة بأن تأتوا البيوت بمعنى ليست الطاعة بأن تحضروا بين يديّ ربّكم متضرّعين ومتوسّلين بغاية التعرّف عليه من خلال صيامكم وجُذب محبته وقربه ورضوانه، وأنتم مُتلهّون بقشور مافرضناه عليكم من حدودٍ وأحكامٍ متعلقة بفريضة الصّيام، وتظنّون أننا شئنا مجرد حرمانكم من أكلكم وشربكم ونكاحكم. بل إن شئتم إطاعة ربّكم فتوخّوا حين أوقات صيامكم الإحاطة بلُباب ماأمرناكم به، وهو محاولة توليد روح الطّاعة لخالقكم، والانمياع والتفاني في تطبيق ذلك.

وهنا أتى جل شأنه بالواو العاطفة، واستدرك يوضّح حقيقة لُبّ لباب فريضة الصوم، والغاية والمقصد ممّا تضمنته من أُطُرٍ وحدودٍ وأضاف قائلاً: ﴿**ولكنّ البرّ مَنِ اتّقى**﴾. وتقدير هذه الجملة ولكن الطّاعة طاعة من اتقى ربّه وخاف غضبي عليه. ولذلك أتى بالواو العاطفة، وأضاف يقول آمراً هؤلاء الشباب والشابات الصائمين: ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها، واتّقوا الله لعلّكم تفلحون**﴾. أي تفهّموا روح ماأمرناكم به، فلا تتمسّكوا بقشوره وتعسّروا بالتالي بدل أن تُيسّروا، واتّقوا ربّكم بهذا الفهم وصوموا بروح خشية ربّكم هذه، فلماذا نشدّد ونركّز على تحذيرنا هذا إيّاكم في هذا الأمر كلّه؟ إنّ الدافع إلى هذا التحذير والتشديد على دفعكم لتفهُّم روح حدود فريضة الصّيام هذه وأُطُرها، هو لهفتكم إلى التعرّف إلى ربّكم والفوز بقربه ومحبّته، فإن وعيتم هذا الذي حذّرناكم منه، فأملنا كبير أن تفوزوا بطلبكم أي ﴿**لعلّكم تفلحون**﴾. فهو تعالى أتى بفعل (تفلحون) وقد حذف مفعوله، والدّالة عليه قرينة ما أسلفه من تحذير ووعظ وكلام. أي لعلكم تفوزون إن وعيتم حقيقة تحذيري المذكور، تفوزون بما تهفوا إليه أفئدتكم أيّها المؤمنون الصائمون وهو

سعيكم للتعرّف على ربّكم والفوز بمحبته وقربه ورضوانه، ومن مُنطلق أنني جعلت فريضة صوم شهر رمضان المبارك مدرسة ترويضٍ للمؤمنين على درب تحصيل العِرفان الإلهي.

واعلموا ياإخواني، أنّه لطالما ساءلت نفسي: لماذا عمد ربّنا عزوجلّ إلى هذه الكناية الدارجة عند العرب بذاتها، وهي قوله تعالى هنا: ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها، ولاتأتوها من ظهورها**﴾؟ فلابدّ أنّها تشتمل على معارف روحيّةٍ في هذا المقام. فجلست أتدبّر ألفاظها بكلّ عناية. وقد أدهشني ماكشفه الله تعالى عليّ من معارفها الروحية التي وردت بلباس الكنايات. فهاكم عودوا إلى معنى فعل (وأتوا). فهو اشتُقّ من أتى البيت أي حضر عنده (محيط المحيط) وهذه أوّل إشارة ربطت هذا التّحذير الإلهي بموضوع العِرفان الإلهي. أفلا تذكّرتم أيّها الشباب والشابات الصائمون آية ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾ وكيف كان مضمونها يدور حول الاستفهام عن الله وطلب معرفته؟ فإذا كنيتُم عن ذلك تقولون حين تدعون وتضرّعون أن ياربّنا إننّا حضرنا ببابك طالبين التّعرف إليه والفوز بمحبّتك وقربك ولقائك. وهذه الأسلوب عَبّر عنه هنا وبأسلوا الكناية حين أتى ربّكم بفعل (وأتوا) أي واحضروا بين يديّ داعين ومُتوسّلين.

وإشارة المعرفة الثانية احتوتها كلمة (البيوت) وهي جمع بيت. والبيت كلمة يستعملها العرب دلالةً على مكانٍ مُسقّفٍ بسقف واحد، وله دهليزه أمّا كلمة المنزل فتُطلق على عدّة بيوت أي عدّة غُرف مُسقّفه إلى جانب وجود مطبخٍ وصحن مُسقّفين أيضاً. أما كلمة الدار فأشمل دلالة من كلمتي بيت ومنزل. فهي كلمة تطلق على عدة بيوت ومنازل مجتمعين وهم صحن دار غير مُسقّف. كذلك فإنّ كلمة بيت تُطلق أصلاً على محلّ الشيء مُطلقاً، لتشبيه هذا بمسكن الإنسان (محيط المحيط). وهكذا تكون الإشارة الثانية المعرفية قد

انحصرت في تشبيه الحضور بين يدي ربّكم أيـّها المؤمنون بالحضور إلى دهليز بيت من البيوت، وهذا ماعُبـّر عنه هنا بقوله تعالى: ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها**﴾. ولاتظنّوا أيها المؤمنون أنّي أحمّل هذه الكناية فوق طاقتها. فهاهي سورة الفرقان وقد قال تعالى فيها واصفاً حال المؤمنين السّاعين للتعرّف إلى ربهم وللفوز بمحبته وقربه ورضوانه، وصفهم بقوله عزوجل: ﴿**يبيتون لربّهم سُجّداً وقياماً**﴾ فكلمة يبيتون اشتملت على كلمة بيتٍ أيضاً.

على هذه الشاكلة تدركون عظمة استعمال الله عزوجلّ لهذه الكناية المتداولة لدى عرب الجاهلية، وفلسفة إيرادها في هذا المقام بالذات. فالله ربكم أيـّها الشباب والشابات المؤمنون يخاطبكم واعظاً إيـّاكم أنكـّم إن كنتم ساعين حقاً لمعرفة ربكم وللفوز بمحبته وقربه ورضوانه، فمن شروط ذلك أن تطيعوا ربّكم وأنتم تتّقونه مُدركين روح أحكام فريضة الصوم. لتتمكّنوا من الحضور والخشوع بين يديه تعالى ولتعبروا دهليز بيته وعلى سبيل التشبيه، ومُترفّعين عن التلهيّ بصغائر الأمور وقشورها، وواضعين نصب أعينكم الغايات التي ترمي إليها أحكام فريضة الصوم وحدودها. فإن صمتم أيـّام شهر رمضان بهذا الفهم وبهذه الرّوح يتفتّح أمامكم باب هذا البيت الذي حضرتم عنده، وأنتم ترجون لقاء صاحبه الأزلي الأبدي من له الأسماء الحسنى والفعّال لما يريد والغنيّ عن العالمين.

واعلموا أيـّها الشباب والشابات المؤمنون أنّ الله عزوجلّ لم يكتف بهذا التّحذير الذي أتى به بلباس الكناية كما رأيتم ذلك آنفاً. بل وأتبعه بقوله تعالى: ﴿**لعلّكم تفلحون**﴾. فكلمة تُفلحون هذه إن تتبـّعتُم ورودها في آيات هذا الكتاب العزيز، فستلاحظون أنـّها استعملت بصيغها المختلفة دوماً، وذلك في سياق بحث موضوع العرفان الإلهي. وكأنه جل شأنه يقول لكم إن تقيـّدتم بهذا التحذير المذكور، فأرجو أن تفلحوا أي تظفروا بما أنتم ساعون إليه أيـّام

صومكم فتفوزون بالتالي بالتّعرف إلى خالقكم وتفوزون بمحبته وقربه ورضوانه كلما حضرتم متوسلين بين يديه عزوجلّ.

فإلى هنا يكون الله عزوجلّ قد بحث فريضة الصوم من وجهتيها المعاشية والسلوكية وبما يتعلّق بحالة السّلم فقط. وها أنّه جل شأنه يتوجّه لبحث فريضة الصوم من الوجه المقابل وهو حالة الحرب التي قد تُفرض على المؤمنين الصائمين، فيأتي بالواو العاطفة ويضيف ويقول: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولاتعتدوا، إنّ الله لايحب المعتدين**﴾.

فالرازي وغيره من المفسرين القدماء لم يربطوا مابين مضمون هذه الآية الكريمة وبين آيات فريضة الصوم السابقة، بل عدّوا مضمون هذه الآية مستقلاً بحكمٍ جديد ومتعلّق بالقتال. فلو أنّهم تدبّروا هذه الآيات كما تدبّرناها، لكانوا صانوا أنفسهم وقُرّاءهم من هذه السّقطة التي سقطوا فيها وحصدوا وبالها ونتائجها.

والدلائل التي تثبت صدق ما وجّهني ربّي إليه هو:

أولاً: أفلم يقل ربّنا جل شانه في الآية السابقة: ﴿**يسألونك عن الأهلّة، قل هي مواقيت للنّاس والحجّ..**﴾؟ فقد مهّد الله جل شأنه من خلال هذه الألفاظ للكلام عن شعيرة العمرة والحجّ. فكيف يُعقل أن يقطع التسلسل الموضوعي الكائن مابين فريضة الصوم وشعيرة الحج بحكم من أحكام القتال ودون مناسبة تستدعي ذلك؟ إلاّ أن تكون المناسبة مواعظ متعلّقة بفريضة الصّوم، وبما يتعلق بحالة الحرب.

ثانياً: وها أنّه جل شأنه لم يستهلّ هذه الآية بجملة خطابه المعهودة وهي ﴿**ياأيها الذين آمنوا**﴾، بل أتى بالواو العاطفة فقط هذه التي تعطف مضمون هذه الآية الكريمة على مضمون سابقاتها. الأمر الذي يؤكّد أن

ربّنا عزوجلّ راح يبحث فريضة الصوم بما يتعلق بحالة الحرب، بعد أن فرغ من بحثها بما يتعلّق بحالة السّلم.

ثالثاً : والمعلوم لدى علماء الإسلام أن الموضوع القرآني الواحد، لايورده الله تعالى في سورة واحدة، بل يأتي بعناصره مُتناثرة بين آيات القرآن الكريم، وضمن تسلسل مضامينها الموضوعي. الأمر الذي يؤكّد أنّ مضمون هذه الآية الكريمة قد وردت بصدد بحث فريضة الصّوم من وجهة حاله الحرب التي يُحتمل أن يتعرّض لها الصائمون.

رابعاً : فإنّ من يتدبّر مضمون هذه الآية الثامنة يتّفق معي لامحالة، أنّها تعظ الصّائمين بأسلوب صياغةٍ مُعجز بلاغيٍ، لايحيط بدلالاته إلاّ المُتدبّرون العالمون.

فلاحظوا أيها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ ربّكم الحكيم الخبير أتى بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿**في سبيل الله الذّين يقاتلونكم**﴾، فهو تعالى لم يقل وجاهدوا بل قال (وقاتلوا). ولم يأت بأمره هذا مُجرّداً وحضّا على القتال بل قال ﴿وقاتلوا.. الذين يقاتلونكم﴾ أي إذا لم يقاتلكم أحدٌ وأنتم صيام، فلا تعمدوا إلى قتال أحدٍ من الناس.

ثم إنّه تعالى وضّح المقصد من أمره بمقاتلة الذين يقاتلونكم وقال ﴿**في سبيل الله**﴾ أي في سبيل مرضاة الله. فهذا هو معنى في سبيل الله. ذلك أنّ صاحب لسان العرب وضّح وقال إنّ جملة «في سبيل الله» تشمل كل ماأمر الله تعالى به من الخير فهو في سبيل الله أي من الطرق والوسائل المقرّبة إلى الله عزوجلّ. كذلك أورد ابن الأثير في النهاية قوله:(وسبيل الله عام يقع على كلّ عمل خالص سُلك به طريق التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوّعات).

وعليه فإن الله تعالى مادام قد وضّح المقصد من ردّ العدوان بقوله في سبيل الله أي طلباً لمرضاة الله، فكأنّه جلّ شأنه قد خاطب الصائمين وقال لهم: إن فاجأكم عدوكم يقاتلكم في أيّام شهر رمضان المبارك، فلا تتعلّلوا وتقولوا نحن صائمون لانقدر على صدّ عُدوانه بل إنَّ من واجبكم أن تقاتلوه وأنتم صائمون طلباً لمرضاة ربّكم وسعياً للفوز بمحبته وقربه ورضوانه، وإلاّ يفسد صيامكم فلا يعود يحقّق أغراضه ولاتعودون تُحسبون في نظر ربكم من المؤمنين المُتقيّن.

ولاحظوا كيف أتى الله جل شأنه بعد ذلك بالواو العاطفة وقال: ﴿**ولاتعتدوا**﴾ وقد حذف مفعول تعتدوا لتصرّفوه بمختلف الاتّجاهات. فإن علمتم أن فعل تعتدوا اشتُقّ من اعتدى عليه أي ظلمه. يكون المراد من ﴿**ولاتعتدوا**﴾ أي وإيّاكم وظلم أحد من مخلوقات الله تعالى سواء أكانوا من الناس أو من الحيوان أو من النّبات.

فقوله تعالى ﴿**ولاتعتدوا**﴾ ينهى عن الظّلم أيّاً كان نوعه. فهذه موعظة للصائمين. وقد أوردها الله عزوجلّ هنا ليس لردعكم عن القيام بمبادرة اعتداء وقتال وحسب. بل لإبعادكم أيها الشباب والشابات المؤمنون عن جميع أنواع الإعتداء. لذلك أنهى جلّ شأنه هذه الآية بقوله تعالى: ﴿**إنّ الله لايحبّ المعتدين**﴾. أي إن كنتم تطلبون معرفة ربكم والفوز بمحبّته وقربه ورضوانه، فإنّ جميع أنواع الظّلم تبعدكم عن ربّكم أيّها الصائمون، بدل أن تفوزوا بما تطلبونه وماترجونه. فالله ربّكم لايحب المعتدين.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أن ربّكم ما إن أنهى موعظته المذكورة، إلاّ وعاد لموضوع القتال فأتى بالواو العاطفة، وراح في الآية التاسعة يقول: ﴿**واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث**

أخرجوكم، والفتنة أشدّ من القتل، ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين﴾.

فالآية: ﴿**وقاتلوا الذين يقاتلونكم..**﴾ إذن وردت في سياق موعظةٍ موجّهة إلى المؤمنين الصّائمين، و لم ترد بسبيل إيتاء حُكْمٍ من أحكام القتال. فا لله عزوجلّ وعظ في الآية المذكورة الصّائمين أن يُفرّقوا بين صنفين من عدّوهم: صنفٌ كافر يقاتلهم، وصنف مدنيٌّ لايُقاتلهم. وقد نهاهم في الوقت نفسه عن مقاتلة المدنييّن والتعرّض لهم بأيّ أذى كان، وحضّهم في الوقت نفسه على التصدّي للفريق الأول ومقاتلتهم دون خوف أو وجل معتقدين أنّ النّصر عليهم سيكون حليفهم في نهاية المطاف، فلا يعتدوا على غير المعتدين المقاتلين لكيلا يخسروا محبة ربّهم الذي لايحبّ المعتدين.

وعليه فمضمون الآية المذكورة مُفعمٌ بالمواعظ، ولايشكّل حكماً من أحكام القتال. فلو كان حكماً من أحكام القتال لكان تعالى قد أورد بدلاً عن قوله ﴿**في سبيل ا لله**﴾ قوله ﴿**حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كلّه لله**﴾ هذا القول الوارد في الآية (٣٩) من سورة الأنفال. وهو قول حدّد صراحةً المقصد من الإذن بالقتال، وعلى حسب مادلّ عليه الحرف (حتى) وهو الدّال على منتهى الغاية مع بيان مخفوضها أيضاً.

والآن وقد أحطنا علماً بمضمون الآية الثامنة، نتناول الآية التاسعة شرحاً وتوضيحاً، فنقول: إنّ ا لله عزوجلّ لايُصدر أمراً إلا ويوضّح للقارئ موجباته وحيثيّاته. وها أنّه، وبعد أن أصدر أمره: ﴿**وقاتلوا الذين يقاتلونكم**﴾، هذا الأمر الذي اشتملت عليه الآية السّابقة، فها أنّه جلّ شأنه راح يوضّح حيثيات أمره المذكور ويلقي الضوء على جوانبه المتعددة، ليصون عباده الصائمين من الحيرة في أمرهم عند تطبيقهم لأمر ربّهم، ويظلّوا في كل مايفعلونه خلال صومهم من الطائعين المقبولين.

فلاحظوا أيها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ ربّكم أتى هنا بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿**واقتلوهم حيث ثقفتموهم**﴾ أي قاتلوهم حيث صادفتموهم وظفرتم بهم وأدركتموهم. علماً بأنّ أصل كلمة الثّقف هو الحذق في إدراك الشيء على الصعيدين العلميّ والعمليّ (محيط المحيط). أي أنّ الله ربّكم لم يورد هنا كلمة (ثقفتموهم) إلاّ ليوصيكم أيّها الصائمون ألاّ تهبّوا لمقاتلة المعتدين دون تخطيط جيّد. بل لابدّ من التخطيط قبل مواجهة هذا العدوّ المقاتل، ومفوّضاً ربُّكم إيّاكم قتل كل فردٍ من أفراده، طالما أدركتموه وظفرتم به وصادفتموه. أي أنّه جل شأنه لايسمح هنا بأخذ أسرى بأي حالٍ من الأحوال.

ويواجه الصائمين سؤالان هنا يطرحان نفسيهما: الأوّل إلى أي حدّ نستمرّ في مقاتلة هؤلاء المعتدين؟ والثاني لماذا نقتل كل مقاتلٍ نعثر عليه فلا نأخذه أسيراً، إن استسلم لنا وألقى دوننا سلاحه؟

ويجيب الله عزوجلّ على السؤال الأول، فيأتي بالواو العاطفة ويقول: ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم.**﴾. أي أطردوهم من الأرض التي استولوا عليها خلال قتالهم إيّاكم في شهر رمضان المبارك، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، ولاتتجاوزوا حدودكم في مثل هذا القتال وأنتم صيام.

وأجاب الله عزوجلّ على السؤال الثاني فأتى بالواو العاطفة من جديد وأضاف يقول: ﴿**والفتنة أشدّ من القتل**﴾، أي أنّكم إذا لم تأسروا أحداً من هؤلاء المهاجمين المعتدين، بل عمدتم إلى قتله ولو استسلم لكم، لاتظلمونه في نظر ربكم وموازينه. فالفتنة التي اشترك في إثارتها في شهر رمضان هي أشدّ من القتل الذي أمرناكم به، فإن نحن راجعنا هنا كلمة فتنه في المعاجم، نلاحظ تعدّد دلالاتها، فمن معاني الفتنة: الإبتلاء والعذاب واختلاف الناس في الآراء، ومايقع بينهم من قتال (أقرب الموارد). أي أنّ الله تعالى يعلّل أمره المذكور مُنبّهاً إلى

أنّ هؤلاء الأعداء لم يأخذوا لشهر الصّوم حُرمته، واستغلّوه للضّغط على عقائد الصّائمين لابتلائهم في دينهم وليعيدوهم في ملّتهم. وهذه عملية فتنة، لايقلّ عقاب مرتكبها عن حدّ إنزال الموت به. فالفتنة أشدّ من القتل. ذلك أنّه لايجوز لأحدٍ أن يُكره إنساناً غيره في عقيدته ولا أن يفتنه في دينه، فحريّة الاعتقاد مصونةٌ في تعاليم هذا الدين الإسلامي الحنيف.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ ربّكم لم يكتف بإيراد حيثيات أمره المذكور، ولا بإجابته على السؤالين المذكورين، بل أتى بعد ذلك بالواو العاطفة ليوضّح لكم نقطةً هامة متعلّقةً بالقتال في المسجد الحرام وأضاف يقول: ﴿**ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾ أي لاتتجاوزوا أيها الصّائمون حرمة المسجد الحرام عند تخطيطكم لمواجهة عدوّكم، فاحتاطوا أن تتجنبوا دخول المسجد الحرام في ذاك لتخطيط. وهنا أتى جل شأنه بالحرف (حتى) الدال على منتهى الغاية وقال: ﴿**حتى يقاتلونكم فيه**﴾، أي تريّثوا إلى أن يعمد عدوّكم إلى الاستهانة بحُرمة المسجد الحرام، ويعمد إلى اختراقه ولمقاتلتكم فيه. فحينئذٍ فقط، يحلّ لكم أن تتجاوزوا ما أمرتكم به من احتياطٍ وحذر، ومن ثمّ أتى جل شأنه بفاء الاستئناف وقال: ﴿**فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين**﴾ أي أنّه على هذه الشاكلة نأمركم بقتلهم في المسجد الحرام جزاءً وعقاباً لهؤلاء الكافرين بحرمة المسجد الحرام خاصّة، والكافرين بهذا الدين الإسلامي الحنيف.

واعلموا أيها الشباب والشابات المؤمنون أنّ المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الكريمة هو حرم الكعبة المُشرّفة. ذلك أنّه يُعلم من معاجم اللّغة أنّ كلّ مكانٍ يُخصّص للعبادة يصحّ أن يُطلق عليه مسجد حرام أي مسجدٌ له حرمته. فإن لاحظنا أنّ هاتين الكلمتين (المسجد الحرام) قد وردتا مُعرّفتين هنا بالألف واللام العهديتين لذلك كان الواجب يقتضي فهمهما على أنّهما يشيران إلى

الكعبة المشرفة وماحولها من مكان قد خُصّص لعبادة الله الواحد القهّار، كذلك فإنّ تسمية المسجد الحرام بالبيت العتيق وارد في الآية (١٢٥) من سورة البقرة هذه، والتي قال تعالى فيها: ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً**﴾.

وهكذا تدركون أيها الشباب والشابات أنّ ربّكم عزوجلّ قد وضّح لكم حتى الآن مافرضه عليكم في حالة حربٍ تتعرّضون فيها لمهاجمة عدوٍ حاقدٍ عليكم، ويبغي فتنكم في دينكم. أي أنّ ربّكم عزوجلّ لايتكلم في هذه الآيات الأخيرة عن حرب شاملة سبق قيامها دخول شهر رمضان المبارك. بل عن حربٍ موضعيّةٍ استغلّ موقدوها أيام الصّوم، مستضعفين الصائمين، وظنّاً منهم أنّهم لايقوون على ردّ عُدوانهم الذي بادروهم به. ولاشكّ أنّ المؤمنين الصائمين إن ردّوا على مثل هذه العُدوان وفقاً للتّعاليم الآنفة الذكّر. فقد تُقنِع هؤلاء المعتدين بضرورة وقف القتال وإنهائه. لذلك، لاحظوا أنّ الله ربّكم أتى هنا بفاء الاستئناف، وراح يُوصيكم ويقول: ﴿**فإن انتهوا، فإنّ الله غفور رحيم**﴾.

فهو جل شأنه أتى بالحرف (إنْ) كحرف وصل للكلام بدليل أنّه تعالى لم يذكر لشرط (إنْ) جواب في هذه الآية الكريمة، الأمر الذي يجعلها معترضةً وحرف وصل وحسب كذلك أتى جل شأنه بفعل (انتهوا) وهو المُشتَقُّ من انتهى عن الشيء كفّ. ومن انتهى الشيء بلغ نهايته. (محيط المحيط).

وليصبح معنى (فإن انتهوا) أنّ هؤلاء المعتدين قد تفاجئهم مقاومتكم العنيفة الحاسمة والمخطّط لها بإتقان، فيكفّون عن قتالكم ويُناشدونكم وقف القتال ويحنحون إلى مسالمتكم. فالله ربّكم يوصيكم في هذه الحال أن تجنحوا إلى مسالمتهم ومصالحتهم، بدليل أنّه جل شأنه أتى بعد ذلك بفاء الاستئناف من جديد وقال: ﴿**فإنّ الله غفورٌ رحيم**﴾.

فقد أتى جلّ شأنه بالحرف إنّ للتوكيد، وبصفة (غفورٌ) المشتقّ من غَفَرَ، أي ستر. وبصفته (رحيم) المشتقّ من رَحمه أي رقّ له وغفر وتعطف. وليصبح المعنى أنّ من واجبكم أيها الصائمون ألاّ تتعاملوا مع هؤلاء المعتدين بموازينهم في مثل هذه الحال. بل تعاملوا معهم بموازين تخلّقكم بأخلاق ربّكم عزوجلّ وموازينه، فا لله ربّكم، يُراعي هذا النّوع من عباده الذين يبادرون للاعتداء، وينتهون بسرعة من جرّاء الدّرس الذي يتلقّونه، فلا يستمرّون في إثمهم الذي كبّدهم ضحايا كثيرة. يُراعيهم فيرقّ لحالهم ويغفر ويتعطّف عليهم ويستر مافعلوه. لذلك يأمركم أن تجنحوا إلى مسالمتهم إنْ هم كفّوا وانتهوا عمّا بادروكم به من عدوان.

وهنا لابدّ أن يتساءل أحدكم عن النّظريّه الحربية أي عن استراتيجية ما أمر ا لله تعالى به من أوامر وما أصدره من تعليمات تخصّ هذه الحرب الموضعيّة.

فا لله ربّكم أيّها الشباب والشابات المؤمنين، وعلى عادته، راح يُجيبكم على مايدور في خَلَدِكُم، في هذه الآية الحاديةعشرة من آيات فريضة الصّوم. فهو جل شأنه أتى بالواو العاطفة ليعطف مايجيب عنه، بما سبق أن وضّحه، وأضاف يقول: ﴿**وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة، ويكونَ الدّين كلّه لله، فإن انتهوا، فلا عُدوان إلاّ على الظالمين**﴾.

فها أنّه جل شأنه عاد فكرّر أمره بمقاتلة هؤلاء المعتدين. كذلك أتى بالحرف (حتّى) ليس بمعنى نهاية الغاية، بل لتفيد هنا تعليل ما أمر ا لله تعالى به من قتال، وذلك ليشير إلى النظريّه الحربيّة التي أسّس عليها ما أصدره إليكم من أوامر بخصوص قتال هؤلاء المعتدين. كذلك أتى بفعل الكون أي قوله (لاتكون) منصوباً بأن مُضمره بعد الحرف (حتّى)، وليفيد معنى المستقبل بالنظر إلى زمان التكلُّم بما يتعلّق ببدء القتال. كذلك كرّر كلمة «فتنةٌ» لكنّها غير

مُعرّفة بالألف واللاّم، بل منونةٍ على آخرها. وقد نوّنها ليُبرز خُطورة مابادر إليه العدّو وقصد تحقيقه، وهو فتنتكم أيّها الصائمون في دينكم وللضغط على ماتعتقدونه.

فإن نحن أخذنا بعين اعتبارنا جميع ماتضمنه قوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لاتكون فتنةٌ**﴾. من ألفاظ وأحرف ودلالات. يصبح معنى قوله تعالى المذكور أنّ الله عزوجلّ يجيب على السؤال المذكور، والمتعلق بالنظرية الحربية التي استندت إليها أوامره عزوجلّ، ومخاطباً المؤمنين الصّائمين أن اعلموا أنني أمرتكم بقتال هؤلاء المعتدين، وبقتل كلّ من تصادفونه منهم، من مُنطلق أنّ هؤلاء يريدون التدخّل فيما اعتقدتموه من عقائد تُخالف عقائدهم. علماً بأنّ الحدّ من حرية العقيدة يشكلّ فتنةً في نظر الله الخالق مانح هذه الحريّة الشخصيّة. فهذه هي النظرية التي استندت إليها أوامر ربّكم المذكورة.

وهنا راح ربّكم أيها الشباب والشابات المؤمنون يوضّح لكم مشيئته عزوجلّ الكامنة وراء منحه حرية الاعتقاد، والأمر بقتال الذين يخرقون حُرمة حرية الاعتقاد هذه، فأتى بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿**ويكونَ الدّين لله**﴾. أي أنّ العمل على أوامر الله المذكورة والمؤسّسة على النظرية الحربية الآنفة الذّكر، تكون حصيلتها الحفاظ على حرية الاعتقاد في هذا العالم الدنيوي، فتنفصل نتائج الأعمال المادية عن نتائج الأفعال الروحية، ويعود الوطن للجميع، ويكونُ الدّين لله عزوجلّ.

وكأن ربّنا جلّ شأنه يؤكّد لنا صحّة ماروته الأناجيل عن المسيح ابن مريم قوله المشهور أن اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله. (انجيل متّى ٢٢/٢٢) (لوقا ٢٠/٢٥) هذا القول الذي روّج مايردّده المسيحيون المعاصرون قولهم ﴿**الدّين لله والوطن للجميع**﴾. فحريّة الاعتقاد مصونة في جميع ماأنزل الله تعالى من كتبٍ سماوية وما أصدره من تعاليم. وإنّ كلّ مايُروى خلاف

ذلك، فهو من ابتداع المنحرفين عن تلك التعاليم، الأمر الذي لامجال للتوسّع في شرحه في هذا المقام.

ألا فاعلموا أيّها المؤمنون أنّ كلمة «الدّين» الواردة في قوله تعالى: ﴿**ويكون الدّين لله**﴾ اشتُقّت من دان المرء بدين أي اتّخذ تعاليمه ديناً له. فالدّين هو اسم يُطلق على جميع مايُعبد الله تعالى به (محيط المحيط). ومادام هذا اللّفظ ورد هنا مُعرّفاً بالألف واللام العهديتيّن، فقدكان المقصود من هذا التعريف الإشارة إلى تعاليم الدين الإسلامي خاصة في هذا المقام. وأنّ أمره جلّ شأنه الموجّه إلى المسلمين الصائمين أن ﴿**وقاتلوهم حتى لاتكونَ فتنة**﴾ الغاية منه طلب مرضاة الله عزوجلّ الذي منح مخلوقه الإنسان حُرّية الاعتقاد وصانها بهذا الأسلوب. وقد أكدّ صحة ماذكرته اللام التي أوردها جل شأنه في اسم الجلالة (الله). فهو تعالى قال هنا ﴿**ويكونَ الدّين لله**﴾. فهذه اللام تفيد معنى الاستحقاق هنا بسبب وقوعها بين معنى وذات. أي بين معنى الدّين، وبين كلمة الله الدّالة على ذاته عزوجلّ. فالأمر الصادر إلى المؤمنين بقتل المعتدين أسّسه ربّنا عزوجلّ على أساس حقّ حرية الاعتقاد، وليصون للمؤمن حريته في جميع مايعبد الله ربّه به، ولاستحقاق هذا المعبود لعبادته وفق ما أتى به الإسلام من تعاليم.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون، كيف أنّ ربّكم عزوجلّ ما إن انتهى من هذه الفقرة، إلا وعاد فأتى بفاء الاستئناف، وكرّر فعل انتهوا، وقال: ﴿**فإن انتهوا، فلا عُدوان إلاّ على الظالمين**﴾. أي اعلموا أيّها المؤمنون الصّائمون أنّ هذا التعليم موجّه لصيانة حرية الاعتقاد. فإن كفّ الذين يقاتلونكم في رمضان عن عدوانهم، وجنحوا للسّلم، فاجنحوا لها من منطلق أنه ﴿**لاعُدوان إلاّ على الظالمين**﴾. المتجاوزين حدودهم بغاية الضغط على عقائد

المؤمنين وفتنتهم في دينهم الإسلامي. علماً بأنّ كلمة الظّلم تعني وضع الشيء في غير موضعه ومحلّه. وتجاوز الحدود.

وهكذا يتوافق مضمون دلالة هذه الآية الكريمة مع مضمون الآية الأربعين من سورة الحجّ التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿**أُذن للذّين يُقاتلون بأنّهم ظُلموا وأنّ ا لله على نصرهم لقدير. الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقّ، إلاّ أن يقولوا ربُّنا ا لله، ولولا دفع ا لله النّاس بعضهم ببعض لَهُدِمّتَ صوامعُ وبيَعٌ وصلواتٌ ومساجد يُذكر فيها اسم ا لله كثيراً**﴾. فالحكمة من إيراد كلمات ﴿**صوامع وبيع وصلوات ومساجد**﴾ فللإشارة إلى أنّ جميع الأديان التي أفرزت تعاليمها أمكنة العبادة هذه، كانت قد نصّت على ضرورة احترام حريّة الاعتقاد ومقاتلة الظالمين. أي أنّ تعاليم جميع الأديان السّماوية قد أمرت المؤمنين بها أنْ: ﴿**لاعُدوان إلا على الظالمين**﴾.

ولاينبغي لشاب أو شابة مؤمنين أن يستغربا كلمة (عُدوان) الواردة في الفقرة الآنفة الذكّر. فهي ظاهرة أسلوبٍ قرآني مُتبّع في آياتٍ كثيرةٍ من هذا الكتاب العزيز الذي لاريب فيه. ففي الآية الأربعين من سورة الشورى قال تعالى: ﴿**وجزاء سيئةٍ، سيئةٌ مثلها..**﴾. وفي الآية (١٩٤) من سورة البقرة قال تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾. وغيرها من الآيات كثير. ذلك أنّ ا لله عزوجلّ استبدل هنا كلمة قاتلوا أو قاتلوهم بكلمة العدوان على سبيل استعارة هذا اللّفظ للدلالة على أنّ الذين يقاتلون المسلمين في رمضان يرتكبون عدواناً وظلماً. فالدّين يستحيل أن تأمر تعاليمه بالضّغط على عقائد العباد، والتدخّل في حُرّية الاعتقاد. ذلك أنّه لايجوز تبديل عقائد الناس إلاّ بالحجّة والبرهان ووسيلة الحوار. وهذا هو سرّ الخطاب المُوجّه إلى محمد سيّد المرسلين (ص) في الآية (٥٦) من سورة القصص قوله

تعالى: ﴿**إنّك لاتهدي من أحببت، ولكنّ الله يهدي من يشاء، وهو أعلمُ بالمهتدين**﴾.

ولينظر كلٌ منكم أيّها الشباب والشابات المؤمنين بمنظار العقل والمنطق. فلو كانت تعاليم الإسلام، قد أمرت بخلاف ماذكرناه، وبخلاف مافهمناه من هذه الآيات الكريمة. أي لو كانت تعاليم الإسلام لاتحترم حُريّة الاعتقاد، ولم تأمر بالدفاع عن قدسيّتها، لكان الله جلّ شأنه قد أورد هنا أمره بمقاتلة الذين يقاتلون الصائمين دون تقييدها بقيود. وهل حدث تاريخياً، أن راحت جيوش المسلمين تقتل كلّ كافر بالاسلام؟ ثم إنّه مامعنى أن يسمح الله عزوجلّ لرسوله الكريم أن يعقد المعاهدات مع اليهود والمشركين في حياته، لو كان مأموراً بقتل كلّ مشركٍ ويهودي؟ فهذه أدلّة عقلية منطقية من صلب الواقع التاريخيّ تكذّب وتُخطئ كلّ من زعم ويزعم أنّ تعاليم الإسلام لاتحترم حرية الاعتقاد.

فلّما انتهى جلّ شأنه من بيان النظرية الحربية واستراتيجيتها والمتعلّقة بموضوع فريضة الصيام في حالة حرب موضعيّةٍ يتعرض لها الصائمون. راح يوصي الصائمين هؤلاء بإيجاد توازنٍ مابين حالة الاعتداء ونوعيّته، ومابين حالة ونوعيّة الرّد عليه، لذلك قال في الآية الثانية عشرة التابعة لموضوع فريضة الصوم، قال: ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحُرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتّقوا الله، واعلموا أنّ الله مع المُتّقين**﴾.

فالله جل شأنه إذ قال هنا ﴿**الشّهر الحرام بالشهر الحرام**﴾ أراد من قوله «الشّهر الحرام» إلى واحد من الأشهر الحُرُم، وهي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب. والمعنى أنّ ربّكم عزوجل يسمح لكم أن تقاتلوا الذين يقاتلونكم في أيٍّ من هذه الأشهر الحرم.

ولاتحسبوا أنّه تعالى قد سمح لكم بذلك دون قيود. بل بقيودٍ تضمّنها قوله تعالى: ﴿**والحُرُمات قصاص**﴾. فكلمة الحُرُمات جمع حُرمة، وهي مالا يحلّ انتهاكه. كذلك من معانيها ماوجب القيام به من حقوق الله تعالى وحَرُمَ التفريط فيه. كما تعني الذمّة والنّصيب والمهابة. (محيط المحيط) وقد وردت كلمة (حُرُمات) في الآية الثلاثين من سورة الحجّ والتي قال تعالى فيها: ﴿**ذلك، ومن يُعظّم حُرُمات الله فهو خيرٌ له عند ربّه**..﴾.

أما كلمة (قصاص)، فقد أورد صاحب التّعريفات قوله: أن يُفعل بالفاعل مثل مافعل. (محيط المحيط).

وبهذه الدلالات التي تحملها جُمُلات ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام والحُرُمات قصاص**﴾ والتي هي أشبه بالصيّغ القانونية التي تحتاج للشرح والتّفسير، والتي حدّدت نوعيّة وحالة الرّد الواجب على الصائمين القيام به لرّد العدوان، ولايجاد توازنٍ مابين الحالتين فقد شاء جل شأنه تفسير هذه النّصوص المجملة، فأتى بفاء الاستئناف وقال: ﴿**فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ بمعنى أن يكون ردّكم على العدوان قصاصاً لأهله بمثله، وليس مغايراً لنوعيته إطاراً ومضموناً. فلو فرضنا، وعلى سبيل المثال، قيام عدُوكم بقصف مواقعكم الحربية أو سواها في شهر من الأشهر الحرام، ومُكتفياً بهذا القصف، فإياكم أن تردّوا عليه بما يغايره، بل ردّوا عليه بقصفٍ مثله لإسكات نيران مواقعه وحسب. أي أنّ الحُرُمات قصاص وفي حدود إطار العدوان ونوعيته ومضمونه.

ولم يكتف الله جل شأنه بهذه الموعظة التي وجّهها إلى المؤمنين الصّائمين. بل أتى بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿**واتّقوا الله**﴾ أي وليّتم ردّكم بالحذر والخوف من غضب الله عليكم إنْ خالفتم ما أمركم به عزوجلّ

وتجاوزتم حدوده، خصوصاً وأنّ من مقاصد فريضة الصّيام أن تجعلكم من المُتقيّن.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات كيف أن ربّكم أتى بعد ذلك بالواو العاطفة وأضاف يُنهي هذه الآية ويقول: ﴿**واعلموا أنّ الله مع المُتّقين**﴾. فهو جلّ شأنه أتى بالأمر (اعلموا) والمشتقّ من علم بالشيء عرفه وتيقّنه. كذلك أتى بإنّ للتوكيد، وبكلمة (مع) التي هي حرف خفضٍ، وتفيد ضمّ الشيء إلى الشيء. فهي موضع الاجتماع والمُصاحبة، ولذا يُخبر بها عن الذّات نحو: والله معكم (محيط المحيط).

وعليه فإنّ الله جلّ شأنه يذكّر الصائمين من خلال قوله المذكور: ﴿**واعلموا أنّ الله مع المتّقين**﴾. يذكّرهم أنّه لم يفرض عليهم فريضة الصيام هذه إلاّ وقصده أن يبلُغوا مرتبة تقوى الله وخشيته. هذه المرتبة التي تشكّل أرضية سعيهم على درب التعرّف إلى الله الذي خلقهم وهداهم إلى الإسلام، فهو جل شأنه يخاطب هؤلاء المؤمنين الصائمين قائلاً واعلموا أي اعرفوا وتيقّنوا أنني إذ أوصيتكم حين ردّكم على العدوان بمثله بضرورة تقوى الله تعالى، فإنّ ما أرمي إليه بهذه الموعظة، هو محاولة التمهيد لضمكم إلى زُمر المقربين من مملكتي السّماوية، ولتفوزوا بالتالي بالتعرّف عليّ وتفوزوا بمحبتي ورضواني.

ولمّا كان التّخطيط لقتال المعتدي لايقتصر على توفير أعداد المقاتلين، بل ويتعدّاه إلى ضرورة تأمين المال والعتاد. فلتلاحظوا أيّها الشباب والشابات كيف أنّ الله ربّكم لم يُغفل هذا الجانب من الموضوع. بل راح، يحضُّ هؤلاء المؤمنين الصّائمين بعد أن فرغ من توضيح مافرغ من توضيحه، أقول راح يحضّهم على البذل والعطاء الذي لايخافون معه من بلوغ مرحلة الفقر إلى المال، فأتى بالواو العاطفة، وأضاف يقول: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله، ولاتُلقوا بأيديكم إلى التّهلُكة، وأحسنوا، إنّ الله يحبّ المحسنين**﴾.

فهو جلّ شأنه أتى هنا بفعل الأمر (أنفقوا) المشتقّ من أنفق الرّجل ماله، أي صرفه وأنفذه، وانفق الرّجل: افتقر. وهو جلّ شأنه أضاف بعد أمره المذكور جملة ﴿**في سبيل الله**﴾ أي لتغنوا بمرضاة الله، فيعوّضكم ربّكم عن المال المادي بمالٍ معنوي هو أثمن منه بأضعاف. ثم أتى جلّ شأنه بفعل الأمر (ولاتُلقوا) هذا الفعل «المُشتقّ» من ألقى بالشيء أو بنفسه إلى الأرض أي طرحه، وها أنّه تعالى قرن أمره المذكور بكلمة (بأنفسكم). فالباء للاستعانة لدخولها على آلة الفعل تُلقوا. وراح يوضح موضع الإلقاء وقال: ﴿**إلى التّهلُكة**﴾. فلم يقل حتى التّهلكة، بل (إلى التّهلكة) للدلالة على منتهى الغاية دون ذكر مخفوضها. أمّا كلمة (التّهلكة) فتعني كل ماعاقبته إلى الهلاك (محيط المحيط). كذلك أتى جلّ شأنه بفعل الأمر (وأحسنوا) المشتقّ من أحسن الرّجل ضد أساء، أي أتى بالأمر الحسن. وكلمة (المحسنين) التي أنهى جل شأنه بها هذه الآية الثالثة عشر والأخيرة من آيات فريضة الصّوم، أتى بها تذكيراً لهؤلاء الصائمين بضرورة التقيّد بأحكام وحدود فريضة الصّوم، وبصورة لايسيئون إلى أنفسهم ولا إلى تعاليم دينهم ولا إلى الغاية المرجوة من صيام شهر رمضان المبارك. وهذه المعاني جميعها دلّ عليها لفظ (المحسنين) لحذفه تعالى مفعول هذا اللّفظ وليفيد هذه المعاني جميعها أيضاً.

وعلى هذه الصّورة تلاحظون أيها الشباب والشابات المؤمنون أنّ ربّكم عزوجلّ قد تناول في هذه الآية الثالثة عشروالأخيرة من آيات موضوع فريضة الصّوم، تناول الكلام على الجانب الماليّ المتعلّق بصعيدها الحربيّ. ومن زاويةٍ هامّة راح يحضّ من خلالها المؤمنين الصّائمين على بذل أموالهم وعلى إنفاقها في سبيل الله أي لجذب محبّته ومرضاته، وقد نبّههم في الوقت نفسه إلى الفارق الكبير مابين الغنى المادي والغنى الرّوحي الذي يحصل عليه هذا المؤمن الصّائم

بطريق بذل أمواله المادّية على هذا الصعيد المذكور. ليساعد أولي أمره على الحصول على المال والعتاد اللاّزمين لمواجهة المُعتدين.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ ربّكم عزوجلّ شبّه بُخل المؤمن في مثل تلك الأحوال، شبّهه بالذي يُلقي نفسه إلى التَهلُكة، أي يجلب ببخله المذكور لنفسه الهلاك، فهو يبخل أصلاً على نفسه.

كذلك لاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون ما أنهى الله تعالى به هذه الآية الأخيرة من آيات فريضة الصّوم، وهو قوله تعالى: ﴿**وأحسنوا إنّ الله يحبّ المُحسنين.**﴾. فقد تضمّنت ألفاظ هذه الفقرة الأخيرة موعظة عامّه، وهي ضرورة تفهُّم فريضة الصّيام تفهُّماً حقيقياً، ولتُحسنوا صيامكم أيّها المؤمنون الصائمون، ولتتمسكّوا بلباب تعاليمها وعدم الإلتهاء بقشورها. ولتستعينوا بفريضة الصّيام على كسب محبّة الله ورضوانه فيما إذا أنتم أحسنتم صيامكم، و لم تسيئوا إليه بالالتهاء بالامتناع عن الأكل والشرب والنّكاح، وتنسون استغلال ذلك كلّه اكسب محبّة الله وتحصيل قربه ورضوانه. فالله عزوجلّ يأمركم ويقول ﴿**وأحسنوا**﴾ أي إيّاكم أن تسيئوا فهم هذه الفريضة، وتُعرضوا عن تحصيل بركاتها. ويكفيكم فخراً واعتزازاً بهذه الفريضة أنّها أسّست على أسُسٍ علمية، واتّسمت بروح المرونة والسّماحة، وبما يُناسب كلّ زمانٍ ومكانٍ، وخلافاً لما فرضه الله تعالى على الذين من قبلكم، وبما لايتّسم بهذه السّمات. فأحسنوا صومكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون، وأنتم تنطلقون من مُنطلق ﴿**إنّ الله يحبّ المحسنين**﴾. فأحسنوا صومكم لتصبحوا بنتيجة ذلك من المحبوبين عند خالقكم الذي ستصيرون إليه في نهاية المطاف.

كذلك لاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ ربكم الذي كان قد مهّد للكلام عن شعيرة الحجّ، وذلك في الآية السّابعة التي قال تعالى فيها: ﴿**يسألونك عن الأهلّة، قل هي مواقيت للناس والحج..**﴾، لاحظوا أنّ

خالقكم جل شأنه، ما إن أنهى كلامه عن فريضة الصـوم ومن جميع جوانبها المعاشيّة منها والسلوكية وبما يتعلق بحال الحرب. إلاّ وتـرَوْنه وقد أتى بالواو العاطفة، فأضاف يبحث موضوع شعيرة الحجّ، وراح يقول: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعُمرة لله، فإن أُحصِرتم فما استيسر من الهدى**..﴾ إلى آخر هذه الآية الكريمة، أي أنّ كلام ربّكم أيّها المؤمنون قد بحث هاتين الفريضتين بإحكامٍ موضوعي وتسلسل منطقيٍ، وبأسلوب بلاغيٍ مُعجزٍ يخلب ألباب الذين يتلون آيات هذا الكتاب السّماوي العظيم. فأين هذا ممّا أورده المفسّرون القدماء رحمهم الله في تفاسيرهم التي خلت من تدبّر كلام الله بأصوله، والتي تلهّى أصحابها بالإصغاء إلى ماوصلهم من القيل والقال! فاحمدوا الله واشكروه على مافتحه علينا من علوم آيات فريضة الصّوم، وحاولوا التّمسك بأهدابها على صعيد العمل على هذه الفريضة وبنفس الرّوح والمرونة المطلوبتين. اللهم آمين.

ومادمت قد أنهيت شرح آيات فريضة للصّوم، وأنهيت بذلك الباب الأوّل من هذا الكتاب، فسأتناول الباب الثاني الذي خصّصته للكلام عن فقه فريضة الصوم إن شاء الله العزيز.

الباب الثاني

كتاب فقه الصوم

عندما أستعمل كلمة فقه، استعملها بدلالتها اللّغوية، فهي كلمة اشتُقّت من فقه الشيء: أي فهمه وبهذا المعنى ورد قوله تعالى في الآية (٩١) من سورة هود: ﴿**قالوا ياشعيب مانفقه كثيراً ممّا تقول**﴾. وعندما نقول: فقه الرّجل أي علم وكان فقيهاً. فالفقه هو العلم بالشيء وفهمه، وهو الفطنة والحذق. وقد غلبت هذه التّسمية على علوم الدّين. فعرّفه الفقهاء: أنّه العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة من أدلتّها التفصيليّة. أي أنّ علم الفقه يُستنبط بالرأي والاجتهاد من النّصوص القرآنية، ويحتاج الفقيه فيه إلى النّظر والتأمّل على حسب ماوضّحه صاحب التعريفات (محيط المحيط).

هذا وإنّ الذي يطالع الآية (١٢٢) من سورة التّوبة، يُلاحظ أنّ الله عزوجل قال فيها: فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليفقّهوا في الدّين، ﴿ **وماكان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الدّين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلّهم يحذرون**﴾. فهو جلّ شأنه يشجّع على التفقّه في الدّين بشكلٍ مُنظّم. فكلمة (فرقة) تعني الطائفة من النّاس. فهو تعالى يشجع كل طائفةٍ من الناس المؤمنين على إرسال عددٍ من شبابهم وفتياتهم ليتفقّهوا في الدّين. أي ليُحيطوا بعلومه وأحكامه الشرعيّة العملية من أدلّتها التفصيلية المستنبطة بالرأي والاجتهاد. أي أنّ الله عزوجلّ يأمر وبألفاظ أخرى أولي الأمر من المسلمين أن يؤسّسوا جامعاتٍ تُخرّج علماء فقهٍ في علوم الدين الإسلامي، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. ومعنى ﴿**لينذروا قومهم**﴾ أي ليقوموا بتعليمهم ماتعلّموه، وليحذّرونهم من عواقب إهمال العمل على أحكام الله تعالى قبل وقوع هذه العواقب ﴿**لعلّهم يحذرون**﴾ أي لعلّهم يحترزون من عواقب إهمالهم طاعة ربّهم عزوجلّ.

فلاتنسوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون أنّ الله عزوجلّ كان قد بعث في الأميين رسولاً منهم. والأميّون غير مؤهلين لتأسيس جامعاتٍ تُفقّه في الدّين ما لم يتعلموا القراءة والكتابة. فهذه مشكلةٌ كبيرة واجهت محمداً رسول الله (ص).

والله ربّه لم يأمره صراحةً بمهمّة القضاء على أميّة قومه وتأسيس جامعةٍ فما كان على الرسول إلا البلاغ. ومع ذلك فقد عالج محمد (ص) هذه المشكلة بأسلوبٍ في مُنتهى العبقرية. فهو شجّع على القراءة والكتابة بأن كان يُطلق الأسير الذي يُعلّم عشرةً من صحابته القراءة والكتابه لقاء ذلك. ومن جهة أخرى أوجد طبقةً من حُفّاظ كتاب الله القرآن الكريم. فكان يفقّه هؤلاء الحُفّاظ، ويبعث بالواحد منهم إلى مُختلف القبائل لتحفيظهم كتاب الله وتفقيههم في الدّين. وعلى أيدي هؤلاء انتشرت علوم القرآن الكريم. وصان الله تعالى بهؤلاء الحُفّاظ كتابه من التحريف أيضاً. فقد كانت طبقة حُفّاظ القرآن صمّام الأمان لمُراجعة مادوّنه كُتّاب الوحي على ماتيسّر يومئذٍ من جلودٍ وغيرها كما هو معلوم من كتب التاريخ.

لكنّ استشهاد طبقة الحفاظ هؤلاء في ساحات الوغى رتلاً بعد رتلٍ، أضعف المجتمع الإسلامي. خصوصاً بعد توسُّع رقعة الدولة الإسلامية، واختلاط العرب بالأعاجم، فكاد أن يختلط الحابل بالنّابل، لولا أن ظهر في الأمّة رجال حاولوا التفقّه في الدّين، ونشر علومه، وعلى قدْر ماوصلهم من تلك العلوم.

فمن أبرز أسماء أولئك الفقهاء أبو حنيفه (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) والمالكي (٩٠ ـ ١٧٩ هـ) والشافعي (١٥٠هـ ـ ٢٠٤ هـ) والحنبلي (١٦٤ ـ ٢٤١) وجعفر الصادق الذي عاد فقهه مرجعاً شيعياً، على حين أمسى فقه الأربعة مرجعاً سُنيّاً، ذلك أنّ الاختلافات التي بدأت على عهد خلافة عثمان بن عفّان تسبّبت فيما بعد بانقسام الأمة الإسلامية إلى فرقٍ ومذاهب عدّة. فبدلاً من أن يستفيد المسلمون ممّا جمعه هؤلاء الفقهاء من علومٍ توحّد صفوفهم، عمد سياسيّوهم إلى استغلال فقه كلّ فقيه لتثبيت قدمه في الحكم. فانقلب فقه هؤلاء الأبرار إلى شرٍّ مُستَطيرٍ لانزال نحصد شرورهُ ومساوئه. ولولا أن بعث الله جل شأنه مهدي هذه الأمة في القرن الماضي. هذا المجدّد الذي أبعدنا عن العقلية المذهبيّة الضيّقة، وأتحفنا بما كشفه الله تعالى عليه

من علوم القرآن المجيد. لولا ذلك، لكان كتابي هذا في خبر كان يقيناً.

فأنتم لاحظتم أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ المفسّرين القدماء، ومن ذكرناهم من الفقهاء، لم يتدبّروا كتاب الله بأصوله، بل بالقيل والقال. الأمر الذي جعلهم يظنون أن خمس آياتٍ من سورة البقرة (١٨٣ ـ ١٨٧) قد نصّت على فريضة الصّوم. على حين أنني أثبتّ بالدلائل القاطعة أنّها ثلاث عشرة آية من (١٨٣ ـ ١٩٥). وقد بحثت هذه الآيات الثلاث عشرة فريضة الصوم من وجهاتٍ ثلاث: المعاشيّة والسّلوكية والحربية. فإن سلّمنا بأنّ لكلّ مقدماتٍ نتائجها .

فالفقهاء الذين أسّسوا فقههم على معطيات خمس آياتٍ، يستحيل أن يكون فقههم مُوضِّحاً للوجه الحقيقي لفريضة الصّيام. وقد رَجَوْتُ أن أُثبت ذلك بالأدلّة الحسيّة. لذلك اخترت مُؤَلّفاً عُنوانه (فقه العبادات على المذهب الحنفي) لمؤلفةٍ تمثّل شريحةً من شرائح مُجتمعنا المتخلّف، وهي جامعية تحمل إجازةً في الشريعة من كليّة الشريعة بدمشق. فسأقارن ماتضمّنه هذا المُؤلّف، مع ماتبيّناه في باب التفسير من هذا الكتاب الذي يدور موضوعه حول فريضة الصّوم.

إنّ مؤلّفة (فقه العبادات) خصّت فريضة الصوم بصفحاتٍ تحت عنوان (كتاب الصّوم). وقد تناولت في الفصل الأول من الباب الأول، أوّل ماتناولته موضوع (تعريف الصوم) لغةً وشرعاً. فهي لم ترجع في تعريف الصّوم لغةً إلى معاجم اللغويين. بل استقت تعريفه من آيةٍ قرآنية، وقالت: الصوم لغةً هو الإمساك عن الفعل أو القول، بدليل قوله تعالى في الآية (٢٦) من سورة مريم: ﴿**إنّي نذرت للرحمن صوماً فلن أُكلّم اليوم إنسيّاً**﴾. فهل أصابت في تعريفها المذكور؟

أيها الشباب والشابات المؤمنون أيقنوا أنّ هذه المؤلفة كتبت ماكتبته بعقلٍ تقليديّ، وليس بأصول فهم آيات كتاب الله العزيز، ذلك أنّ أصحاب معاجم اللّغة العربيّة ذكروا أنّ كلمة صوم اشتُقّت من صام الرّجل يصوم صوماً: إذا أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنّكاح والسّير. سواء كان هذا الإمساك عن هذه الأشياء بغرض العبادة أم غيرها (محيط المحيط). فأين هذا المعنى من زعم هذه المؤلفة أنّ الصوم لغة هو الإمساك عن الفعل أو القول؟ فمن أين أتت بهذا التّعريف إن

كانت قد راجعت في ذلك معاجم اللغويين، إلاّ أن تكون تقليديةً؟

ثم إنّ قوله تعالى: ﴿**إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلّم اليوم إنسياً**﴾. لاعلاقة له أصلاً بموضوع الصّوم. فلا يدلّ على أكثر من الإمساك عن الكلام، وليس الامساك عن القول والفعل. ولانعلم أنّ المسيحيين واليهود قد شُرّع لهم الصّوم عن الكلام.

كذلك نلاحظ أن المؤلفة تناولت تعريف الصّوم شرعاً وكتبت تقول هو (الإمساك عن المُفطرات، حقيقةً أو حكماً، في وقت مخصوص ـ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ــ من شخص مخصوص من النيّة). وهذا التّعريف استند إلى معطيات الخمس آيات وليس إلى الثلاث عشرة آية من سورة البقرة التي لم تحصر الصّوم في الامتناع عن المفطرات فقط، بل وعن المفسدات أيضاً. فالمسلم الذي يمسك عن المفطرات، ولايُمسك عن المُفسدات كالتبذير وأكل أموال اليتامى والكذب والغيبة والنميمة ورشوة الحُكّام، والذي يقعد عن مقاتلة المعتدين ولاينفق أمواله في سبيل الله، لايصحّ صيامه وفق مُعطيات الآيات الثلاث عشرة التي نصّت على فريضة الصّوم. فالصوم له مفطراته كما أنّ له مُفسداته. وتبعاً لهذا الفهم القرآني المعاصر، ماعاد التعريف الشرعيّ المتوارث مُستوفياً جميع مانصّت عليه الآيات المذكورة من دلالات، وقد عاد من واجب علمائنا وضع تعريفٍ شرعيٍ جديد مستوفٍ لجميع تلك الدلالات.

وقد تناوَلَت المؤلّفة كلامها عن حكمة مشروعية الصّوم. فحصرت هذه الحكمة في أمرين اثنين: الأمر الأول: سكون النّفس الامارة بالسّوء عن التحرّك إلى مالا يرضي، وراحت تزيدنا شرحاً فقالت: لأنّه إذا جاعت النّفس شبعت جميع الأعضاء عن الحركة، وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل مالا ينبغي، لذا يصفو القلب بالصّوم وتحصل المراقبة. وذهبت تؤيّد مازعمته بقوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصّيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتقّون**﴾. فبالله عليكم أيها الشباب والشابات المؤمنون

هل تستسيغ عقولكم هذه المزاعم، فما معنى شبع النفس وجوع النفس وشبع الأعضاء عن الحركة؟ وكيف يصفو القلب بالصوم وتحصل المراقبة؟ ومراقبة أيّ شيء تقصُد؟ وكيف استنبطت هذه الحكمة، أو هذه الفلسفة من الآية المذكورة؟

والأمر الثاني الذي تضمنته حكمة مشروعيّة الصوم في نظر هذه المؤلّفة عبّرت عنه بقولها: (العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع). فكيف توصّلت إلى هذا الأمر المذكور؟ فآيات فريضة الصّوم قد خلت من معطياته.

والحقيقة هي أنّ حكمة مشروعية الصّوم وضّحته الآيات الثلاث عشرة التي فسّرناها، والتي تبيّن من خلالها أنّ الله عزوجلّ قد منّ على أمّة محمد (ص) بهذه القريضة، فوهبها مدرسة تدريبٍ روحيةٍ تساعد المؤمن على أن يتحلّى بلباس تقوى الله تعالى، ليصبح بالتّالي لائقاً لجذب محبّة ربّه إليه لتتعرّف عليه وكسب قربه ورضوانه وذلك بالإمساك عن المفطرات والمفسدات لصيامه والتوجّه إلى الإكثار من الدّعاء بين يدي ربّه عزوجلّ.

وقد دلّنا على هذه الحقيقة تلك التّذييلات التي كانت تنتهي بها آيات الصوم والتي كان أوّلها ﴿**لعلكم تتّقون**﴾، والتي تبعها قوله تعالى ﴿**ولتكبّروا الله على ماهداكم، ولعلّكم تشكرون**﴾. ومن ثم قوله تعالى ﴿**لعلهم يرشدون**﴾ وقوله تعالى ﴿**لعلكّم تفلحون**﴾ والنهايات التي كانت تحثّ أخيراً على جذب محبّة الله، وهي: ﴿**إن الله لايحبّ المعتدين**﴾ وقوله تعالى: ﴿**واتّقوا الله واعلموا أنّ الله مع المُتّقين**﴾ وقوله عزوجلّ أخيراً: ﴿**وأحسنوا، إنّ الله يحبّ المحسنين**﴾، وقد سبق لي أن شرحت جميع هذه الجملات على مواضعها في باب التفسير.

وهكذا تكون مؤلّفة (فقه العبادات) معذورةً أنّها لم تعثر في الخمس آيات إلاّ على قوله تعالى ﴿**لعلكم تتّقون**﴾، وبسبب انتهاجها نهجاً تقليدياً. فلم تقم بنفسها بتدبّر آيات الله تعالى بل اكتفت بنقل المُتوارث على هذا الصعيد. ولذلك لاتُعدّ هذه المؤلفة ممّن يحمل ملامح التحرُّر والمعاصرة الضروريين للكاتب الإسلامي في هذه الأيّام. فشتّان مابين ماذكرته المؤلّفة حول حكمة مشروعيّة الصوم، ومابين ماتوصّلنا إليه من حكمة هذه المشروعيّة، نتيجةً لتدبّرنا كتاب الله تعالى بأسلوبٍ

متحرّر، وبروح المعاصرة، وبالرّجوع إلى أصول تفسير هذا القرآن العظيم.

وإليكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون ماكتبته هذه المؤلّفة حول فضيلة الصّوم، فهي استدلّت على فضيلة الصّوم بحديثٍ وليس بآية. والحديث: (الصّيام جنّة، فلا يرفث ولايجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنّي صائم مرّتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصّيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشرة أمثالها.) بخاري ج٢ كتاب الصوم باب ١٧٩٥/٢، وقد أضافت هذه المؤلفة تقول: (أي أنّ الله تعالى ينفي شركة الغير عن الصّوم، وهذا لم يُذكر في سائر الطّاعات، لذا ليس في الصّوم المفروض رياء، قيل تؤخذ الحسنات في المظالم إلاّ الصّوم).

فلو أنّ هذه المؤلّفة اكتفت بالاستدلال بالحديث المذكور، ولم تعمد إلى مااستنتجته منه لكان الأفضل لها في نظري. لكنّها استدلّت منه، أولاً: أنّ الله تعالى ينفي شركة الغير عن الصّوم دون بقيّة الطاعات. ثانياً ـ أنّه ليس في الصّوم المفروض رياء. ثالثاً ـ وتؤخذ الحسنات في المظالم إلاّ الصّوم.

وكيف لاتنفي شركة غير الله عن الصّلاة والزكاة والحجّ وتنفيه عن الصّوم وحده؟ فهل يجزي على هذه الطاعات أحد غير الله عزوجلّ؟

وكيف تنفي عن الصّوم إمكانية المراءاة فيه؟ فكم من الناس مَنْ يتصنّعون أنّهم صائمون وهم في الخفاء مفطرون.

ومامعنى قولها: تؤخذ الحسنات في المظالم إلاّ الصّوم؟ أقول: إنّ كلمة (فضيلة)، هي خلاف النّقيصة، وتعني المزية والدرجة الرفيعة في الفضل. (محيط المحيط). والذي يراجع آيات الصّوم، يُلاحظ أنّ الله عزوجلّ قد حصر فضيلة الصّوم ومزّيته في أنّ حدوده وأحكامه قد أسّست على أسسٍ علمية. فهذا ماأفاده قوله جل شأنه: ﴿**وأنْ تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾. وقد سبق لي أن شرحت هذه الفقرة في باب التفسير.

أي أنّ الله عزوجلّ منّ على أمّة محمّدٍ (ص) بفريضة صومٍ لاتتنافى ومُعطيات العلم التشريحي الطبّي. وها أنّ أبرز الأطباء يحثّون على الأخذ بمبدأ

الصيام الأمر الذي لامجال للخوض فيه في هذا المقام.

وقد راحت مؤلفة (فقه العبادات) توضّح للصّائم مايحصل عليه من ثوابٍ، فكتبت تقول: (تكرُّماً من الله تعالى في الآخرة، إن لم يكن الصّوم منهيّاً عنه. فإن كان منهيّاً عنه كصوم يوم النّحر، فالصّوم صحيح، والصّائم آثم لإعراضه عن ضيافة الله تعالى. فقد رُوي عن سهلٍ رضي الله عنه أنّ النبي (ص) قال: (إنّ في الجنّة باباً يُقال له الرّيان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لايدخل منه أحدٌ غيرهم، يُقال أين الصّائمون، فيقومون لايدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخلّ منه أحد).(بخاري ج٢/ كتاب الصوم باب ١٧٩٧/٤.)

على هذه الصورة تكون هذه المؤلفة، باستدلالها بهذا الحديث على ثواب الصّوم، قد جزّأت الطّاعات. على حين أنّ الطّاعات كلٌّ لايتجزّأ. كذلك استدلّت على ثواب الصّيام من الحديث وهجرت الاستدلال من كتاب الله تعالى نفسه، وكأن القرآن الكريم لم يوضّح للصائم جزاء صيامه. وقلت جزاء صيامه من مُنطلق أنّ كلمة ثواب تُطلق لغةً على مُطلق الجزاء على الأعمال (محيط المحيط).

ثم إنّ المؤلّفة راحت توضّح الثواب الأخروي مُتناسية توضيح الثواب الدنيوي. فما معنى هذه السّقطات كلّها، إلاّ أن تكون صادرةً عن عقلٍ تقليدي؟

ألا فاعلموا أيها الشباب والشابات المؤمنون أنّ ثواب الصيام وجزاءه يحصُدُهُ الصّائم في حياته الدنيا قبل الآخرة. وأنتم قد لاحظتم كيف أنّ ربكم جلّ شأنه راح يوصيكم في آخر فقرة من فقرات آخر آية من آيات الصوم ويقول لكم: ﴿**وأحسنوا**﴾ أي وأحسنوا صومكم وفق مُعطياته وأهدافه. فلماذا قال: ﴿**وأحسنوا**﴾؟ أمركم بذلك لتحصلوا على ثواب صومكم وجزاءه وهو ماعبّر عنه تعالى بعد أمره المذكور مباشرة بقوله: ﴿**إنّ الله يحبّ المحسنين**﴾. أي إن أحسنتم صيامكم تفوزون بمحبّة الله وهذا أعظم ثواب وجزاء تحصلون عليه من صيامكم المذكور.

فشتّان مابين الثّواب الذي ينتظر الصّائم بعقلٍ تقليديٍ، ومابين الثّواب الذي ينتظر الصائم بعقلٍ متحرّرٍ ومعاصرٍ ومتدبّرٍ لكتاب الله العزيز.

إلى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة مضامين العناوين الأولى التي يوردها فقهاء الأمة، وجمعتها مؤلفة (فقه العبادات) بالتّرتيب الذي نقلناه.

وإننا إذ ندوّن فقه الصّوم ونعيد صياغته، لانرى مدعاةً لمخالفة هذا الترتيب في العناوين المذكورة. احتراماً منّا لاجتهادهم ولربط حاضرنا بماضينا. لكنّ الذي نرى أنفسنا مُضطّرين إليه، هو إعادة النّظر في صياغة لمضامين التابعة لهذه العناوين وفق معطيات الآيات الثلاث عشرة التي اشتملت على فريضة الصّوم ومن وجهاتها الثلاث المعاشيّة والسّلوكية والحربية. وضمن إطار مافتحه الله عزوجلّ عليّ من علومها.

١- تعريف الصّوم:

لذلك أبدأ بتعريف الصّوم لغةً، ونقلاً عمّا ذكره أصحاب المعاجم، فأقول: (إنّه الإمساك عن الطعام والشّراب والكلام والنّكاح والسّير. فالأصل في كلمة الصّوم دلالته على الإمساك، سواء أكان هذا الإمساك عن هذه الأشياء بغرض العبادة أم كان بغرض أمرٍ آخر فالصّوم يفيد السّكون أصلاً)

ثم إنّ تدبّرنا للآيات الثلاث عشرة المذكورة يسوقنا إلى تعريفٍ شرعي للصّوم أيضاً. فلم تأمر تلك الآيات بالإمساك عن السّير ولا عن الكلام. بل بالإمساك عن الطعام والشراب والنّكاح من طلوع أوّل خيطٍ أبيضٍ من الفجر وإلى وقت أذان المغرب، هذا من الوجهة المعاشية. كذلك أمرت تلك الآيات الكريمة بالإمساك عن مُفسدات الصّوم من الوجهة السّلوكية. والمفسدات المذكورة هي جميع مانهى الشّرع عنه من ضرورة عدم التبذير، والاعتدال في المآكل، وترك أكل مال اليتامى والانتهاء عن الكذب والمغيبة والنميمة وعن رشوة الحكام وغيرها من النّواهي التي نصّ عليها القرآن الكريم هنا وهناك وبمختلف المناسبات، فهذا هو تعريف الصّوم شرعاً وفق معطيات الآيات التي شرحناها، ومعطيات أحاديث محمد رسول الله (ص) التي وصلتنا موافقةً مضامينها تلك الدلالات. هذا في حالة السّلم. أما في حالة الحرب، فالصّائم هو من يهبّ لمقاتلة المعتدي على وطنه، ويبذل ماله

أيضاً لتأمين الرّجال والعتاد دون أن يخشى فقراً أو تقتيراً عليه من ربّه عزوجلّ.

٢-الحكمة من مشروعيه الصّوم:

وممّا امتاز به القرآن الكريم عمّا سبقه من كتبٍ سماويّة أنّه لايأتي بأمر أو حكمٍ إلاّ ويوضّح لقارئه حكمة مشروعيته. وقد لاحظنا أنّ الله عزوجلّ وضّح لنا حكمة مشروعيّة الصّوم بأسلوب بلاغي مدهش لايقدر عليه إلاّ الله الحكيم الخبير.

فقد تبيّن من شروحات تلك الآيات الكريمة أنّ حكمة مشروعية الصّوم تدخل في صلب وإطار الغاية من خلق الله تعالى لهذا الإنسان. فقد اتّضح لنا أنّ ربّنا قد جعل صوم شهر رمضان مدرسةً حقيقيةً تدرّب المؤمن بالله عزوجل على التّحلي بكامل حلية تقوى الله وخشيته وإطاعة أوامره، فتؤهّله بذلك ليُصبح قدّيساً يتجانس مع قدوسيّة خالقه، وليمكّنه ذلك بوسيلة التّضرع والدّعاء بين يدي ربّه، ليفوز بمحبّته ومعرفته وقربه ورضوانه. أي أنّ القصد من صوم شهر رمضان المبارك، ومن مشروعيته أن يصبح الصائم الذي يُحسن صيامه عارفاً بالله عزوجلّ. فهذا ما أفادته شروح تلك الآيات، ومُعطيات أحاديث رسول الله (ص) التي وصلتنا موافقةً دلالاتها لتلك الشّروح.

٣- فضيلة الصّوم الإسلامي :

إنّ كلمة فضيلة تعني لغةً المزّية والدرجة الرفيعة في الفضل، وخلاف النقيصة (محيط المحيط). وعليه، فإنّ شروح الآيات الثلاث عشرة دلّتنا على مزيّةٍ ودرجةٍ رفيعة في فضل الصّوم الإسلامي على مافَرضه الله تعالى على الذين من قبلنا من أشكال الصّوم. وذلك ضمن قوله تعالى آخر الآية الثانية: ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾.

فلقد وضّحت شروح آيات الصّوم أنّ هذه الفقرة الآنفة الذّكر، وضّحت لنا أنّ أحكام فريضة الصّوم الاسلامي وحدوده قد أسّست على أسسٍ علميةٍ اشتمل عليها الطبّ البشري. وهذه المزية والفضيلة لم يتّسم بها حكم الصّوم في الأديان السّابقة. وفضيلة الصّوم الاسلامي هذه أتت علامة بارزةً من علامات كمال تعاليم الدين الإسلامي الحنيف. فخيرٌ للمؤمن أن يصوم أيام شهر رمضان إن كان صحيح

الجسم غير مُعتلّه. وقد أثبتت أبحاث علماء الطبّ البشري هذه المزيّة للصّوم الإسلامي.

٤ ـ ثواب الصّوم الإسلامي

إنّ كلمة ثواب تعني في اللغة العربية مُطلق الجزاء الحسن على الأعمال (محيط المحيط) هذا ولقد وضّحت شروح آيات الصّوم أنّ الله عزوجلّ قدّر وقضى إثابة المؤمن الصّائم على صيامه كحافزٍ روحيٍ يدفعه دفعاً لتحصيله.

هذا الحافز الرّوحي الذي يدفع للحصول على ثواب صيام شهر رمضان المبارك، أشارت إليه آخر فقرةٍ من آخر آية من آيات الصّوم. حيث أنهى الله جل شأنه آيات فريضة الصوم وهو يقول: ﴿**وأحسنوا، إنّ الله يحبُّ المحسنين**﴾.

فقد حذف الله تعالى مفعول فعل (أحسنوا) ليفيد في تصريفه بمختلف الاتجاهات. أي أحسنوا فهم حدود الصّوم وقوانينه، وأحسنوا وعي لُبابه ومراميه، وأحسنوا صوم أيّام شهر رمضان المبارك، وأحسنوا التضرّع والدّعاء بين يدي ربّكم خلاله. فلماذا هذا الحذف، وهذا التّصريف؟ الغرض منه هوالتلويح للمؤمن بالثواب المترتّب على صومه، وهو فوزه أخيراً بمحبّة خالقه إيّاه. ذلك أنّ الله يحبّ المُحسنين، ولايحبُّ المسيئين. وهل يوازي هذا الثّواب أيّ أجراً وثواب غيره. فكل مايرجوه العارف بالله خالقه أن يُصبح من محبوبيه، وينضمّ بذلك إلى مملكة محبوبه السّماويّة، ويُكتب له بالتالي حياة الخلود.

فهذا ما أفادتنا به شروح الآيات الثلاث عشرة التي نصّت على فريضة الصّوم الإسلامي، وتوافق معها ماوصلنا من معطيات أحاديث محمد رسول الله وخاتم النبيين اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلم وبارك إنك حميدٌ مجيد، اللّهم آمين.

٥ـ أركان الصّوم :

وقد راحت المؤلّفة تتحدّث عن أركان الصّوم، فكتبت تقول: (إنّه الإمساك. عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعمّا أُلحق بهما). فإن أمعنا نظرنا في ألفاظها هذه ندرك قصور دلالتها عمّا قضت به آيات الصوم من مُعطيات، وبُعدها

عن المفاهيم العصمية أيضاً.

فنحن لاحظنا أنّ آيات الصّوم أمرتنا بالامساك عن الطعام والشراب. هذه الأمور المتعلة بالجهاز الهضمي لدى الإنسان. كذلك أمرتنا هذه الآيات الكريمة بالإمساك عن النكاح الذي هو متعلّق بالجهاز التناسليّ. كذلك أمرتنا الآيات المذكورة بالإمساك عن ارتكاب جميع المنهيّات التي هي متعلّقةٌ بالنفس الأمّارة بالسّوء.

ذلك أن الخالق المبدع جل شأنه قد جهّز جسم الإنسان بأجهزةٍ منها الجهاز الهضمي. وقد سلّح هذا الجهاز الهضمي بأجهزة إنذار لتُنذر صاحبها بحاجته إلى الطعام والشراب في الوقت المناسب، وفاءً باحتياجات جسد الإنسان من طعام وشراب.

هذا وإنّ عمليّة الصّوم هذه تخالف قانون الإباحة الطبيعي، فهي عملية تقييدٍ من أجل الإمساك عن الطعام والشراب وعملية إهمالٍ للاستجابة لهذه الإنذارات. وبالتالي فإنّ كلّ أمرٍ خارجٍ عن إطار ماذكرناه، فلا يدخل في دائرة هذا الصّوم المادّي. وينطبق هذا الأمر على الجهاز التناسليّ أيضاً وتشمله عمليّة الصّوم.

وعلى الصعيد النفسيّ، فقد وضّحتُ في كتابي (نظرية جذور الأخلاق) كيف أنّ النفس البشرية مؤلّفة من مجموعة قوى متضادّة، ومتوازنه. وأنها تشكّل أرضية تطبيق تعاليم الدين الإسلامي، تلك التّعاليم التي أنزلها ربّنا عزوجلّ لتهذيب هذه النّفس البشرية وتحضيرها وتطويرها. وقد أطلق القرآن الكريم على دواعي الشرّ الكامنة في قوى النفس مصطلح النّفس الأمارة بالسّوء. هذا وإنّ آيات الصّوم أمرتنا، إضافة إلى الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، بالإمساك عن دواعي هذه النفس الأمّارة بالسّوء أيضاً.

من هذا كله ندرك أن عمليّة الصّوم قامت أصلاً على هذه الأركان الثلاث وهي الإمساك عن دواعي أجهزة إنذار الجهاز الهضمي من طعام وشراب. والإمساك عن دواعي أجهزة إنذار الجهاز التناسلي. والإمساك عن دواعي قوى النّفس الأمّارة بالسّوء التي تدخل موضوعياً في باب منهيات الدين الإسلامي الحنيف.

وشرحي هذا يوضّح لكم أيها الشباب والشابات المؤمنون مدى قصور فهم مؤلفة فقه العبادات لموضوع أركان الصّوم. فهي حصرت أركان الصّوم في الإمساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما أُلحق بهما، بسبب عقلها التقليدي. فلم تفطن إلى أنّ آيات الصوم ثلاث عشرة آية وليست خمس آيات.

٦. شروط الصّوم:

وانتقلت المؤلفة من كلامها عن أركان الصوم إلى الكلام عن شروط الصّوم. فقسّمت شروطه إلى: شروط وجوبٍ، وشروط وجوب أداءٍ، وشروط صحّة الصّوم. فتناولت أوّل ماتناولته شروط وجوب الصّوم، وحصرتها في الأمور الأربعة التالية: ١ ـ الإسلام ٢ ـ العقل ٣ ـ البلوغ ٤ ـ العلم بالوجوب. وأتناول بالذكر والشرح والنقد هذه الأمور بترتيبها المذكور.

فالمؤلفة عندما جعلت «الإسلام» أوّل شرط من شروط الصّوم كتبت تقول: (١ ـ الإسلام: لأنّه عبادة فلا يجب على الكافر).

أقول: إنّ هذا الشرط ومايحمله من تبرير لايستند إلى أساسٍ قرآني. بل الأصحّ هو شرط الإيمان ذلك أنّ آيات الصّوم استهلّها ربّنا جل شأنه بخطابه الموجّه إلى المؤمنين ﴿**يأيها الذين آمنوا**﴾ من مُنطلق أنّ الإيمان في اللغة العربيّة يفيد الاعتقاد بالقلب والإقرار باللّسان. فالمؤمن هو المصدّق (محيط المحيط). هذا إلى جانب أنّ معطيات آيات الصّوم كانت تهدف إلى جعل شهر رمضان مدرسةً روحية لتأهيل المؤمن للإقرار بوجود ربّه، ودفعه للإعتقاد بإمكانيّة الإتصال بالله تعالى والفوز بمحبته وقربه ورضوانه. لتأهيل المؤمن بروح تقوى الله تعالى وخشيته ولحثّه على الدّعاء ولتتحقّق نتيجةً لذلك عمليّة إتصال العبد مع ربّه عزوجلّ.

وعليه فإنّ استعمال كلمة إيمان في هذا المقام عوضاً عن كلمة إسلام كانت الأصحّ في هذا الشرط الأول المذكور. خصوصاً وأنّ كلمة إسلام لاتعني إلاّ مجرّد الانقياد حيث تقول: أسلم الرّجل أي انقاد. لذلك ورد في الآية (١٤) من سورة الحُجرات قوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنّا، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا، ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم..**﴾.

ثم إننا إن استبدلنا شرط الإسلام بشرط الإيمان، فلا تعود هناك بعدها من حاجةٍ إلى الشرط الثاني وهو العقل. لأنّ من البديهيّ جدّاً أن يكون هذا المؤمن عاقلاً، وإلاّ فكيف ترقّى إلى مرتبة الإيمان بامكانية اتّصاله بربّه عزوجلّ؟

كذلك فإنّ الشرط الثالث الذي وضعته المؤلفة لوجوب الصّوم وهو البلوغ، فهو شرطٌ غير دقيق التّعبير. ففريضة الصّوم أسّسها ربّنا جل شأنه على أساس علميٍ حيث قال:﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾. لذلك ينبغي ترك تعيين وجوب الصّوم للأطباء. فالأطباء بإمكانهم تقرير سنّ كل طفل يريد الصّوم، فهم قادرون على تقدير مدى تأثير الصوم على نموّ جسد طفلٍ من الأطفال، ووفق وضع حالته الصحيّة. لذلك أقترح وضع شرط مراجعة طبيب العائلة في هذا المجال.

أما الشرط الرابع وجوب الصّوم، وهو شرط العلم بالوجوب الذي أقرّته المؤلفة، فلا مدعاة له أصلاً. فعلم المؤمن بوجوب صوم شهر رمضان هو تحصيل حاصل ليس إلاّ. وهل يوجد مؤمن يتلو كتاب الله تعالى، لايدري بفريضة الصّوم؟

من هذا كلّه نصل إلى أنّه ينبغي اقتصار شروط وجوب الصّوم على شرطين وليس على أربعة شروط هما شرط الإيمان، وشرط مراجعه طبيب العائلة لتحديد سنّ احتماله صوم أيّام شهر رمضان المبارك.

ومؤلفة فقه العبادات وضعت شروطاً ثلاثة لوجوب الأداء الذي هو تفريغ ذمّة المكلّف عن الواجب في ذمته المُعيّن له في كتاب الله القرآن. وهذه الشروط هي وعلى حسب ماورد في مؤلّفها المذكور، قالت: (١ ـ الصحّة من المرض لقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّام أُخر**﴾، أقول: إنّ هذا الشرط صحيح. وقد كان ينبغي أن تقول: الصحّة والخلّو من المرض. فلربما سقطت كلمة الخلّو سهواً عند تنضيد الكتاب و لم ينتبه إليها المدقّق. وكان شرطها الثاني قولها (٢ ـ الخلّو من الحيض والنفاس).

أقول: المُتعارف عليه بين المسلمين، وحسب معطيات الفقه القديم هو أنّ الفتاة الحائض لايصّح لها صيام أيّام حيضها. فالفقهاء القدماء وضعوا هذا الشرط، بسبب أنّهم لم يفهموا من قوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾

أنّ ألفاظ هذه الفقرة تفيد أنّ فريضة الصّوم قد أسّست على أساسٍ علمي. بل فهموا منها غير ذلك ممّا يجده القارئ في التفاسير، ولاحاجة بنا هنا لتكراره.

أمّا أنا فالذي أعلمه أنّ نصُوص الآيات الثلاث عشرة التي تضمّنت فريضة الصّوم، لايُستفاد منها ما استنبطه الفقهاء القدماء. فحيض المرأة قد يصل، وقد لايصل طُبيّاً حدّ رفع شرط وجوب أداء فريضة الصّوم. فأمر ذلك تحدّده الفتاة نفسها وباستشارة طبيب عائلتها. فإن علمت هذه الفتاة أنّ صومها لايؤثر عليها صحيّاً خلال مدّة حيضها، فلتصم، وإن كانت معفاةً من أداء الصّلوات الخمس. هذا رأيي واجتهادي، والأمر متروك أولاً وأخيراً للفتوى التي يفتي بها قلب الفتاة المؤمنة الحائض التائقة إلى لقاء ربّها عزوجلّ وإلى الفوز بمحبّته وقربه ورضوانه.

أمّا نفاس المرأة فيعدّ مانعاً صحيّاً من الصّوم. لأنّها تكون مُرضعةً لرضيعها الذي يستنفذ حاجته من الطعام والشراب المتمثّل فيما يرضعه من ثدييها.

ومؤلّفة فقه العبادات وضعت شروطاً ثلاثة أيضاً لصحّة الصّوم. كان أوّلها على حسب ماكتبته: (أولاً ـ النيّة، فلا تصحّ كل عبادة إلاّ بالنيّة، ولحديث عمر بن الخطاب (رضي) قال، قال رسول الله (ص) ﴿**إنما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ مانوى**﴾. البخاري ج١/ كتاب بدء الوحي باب ١/١. وتتحقّق النيّة بقصد القلب وعزمه على الصّوم، ولايُشترط لها النُّطق باللسان. وتجب النيّة لكل يوم، لأنّ صوم كل يومٍ عبادة مستقلة. فلو نوى من أوّل ليلة في رمضان صوم جميع الشهر. لم يجزئ إلاّ عن أوّل يوم. لكن يُسنُّ له ذلك ليصحّ صوم النهار الذي نسي النيّة فيه، على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وأقلّ النيّة: نويت الصيام. وأكملها: نويت صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان إيماناً واحتساباً، والتّسحر في رمضان نيّة، لأنّ النُّطق باللّسان ليس شرطاً، بل هو سُنّة. وإن علّق النيّة على شرطٍ لم تصحّ. كأن يقول: نويت الصّيام إلاّ إذا دُعيت إلى طعام، فلا تُعتبر نيّة).

أقول: إنّ عقل المؤلفة التقليدي دفعها لتنقُل للقارئ جميع هذه التفصيلات التي خاضها الفقهاء القدماء. فشرط النيّة صحيح من منطلق أنّه إنما الأعمال بالنيّات. لكنّ هذه القيود والتفصيلات التي أوردتها المؤلّفة لاتمتّ إلى الدّين بصلةٍ

من الصّلات. فلو صحّت، لوجب على المؤمن إذا أراد الجلوس إلى مائدة الطعام أن يلتزم بهذه الشروط. وإذا شاء النوم أو العمل أو الإقدام على أيّ شيء من الأشياء أن يلتزم بهذه القيود، فهل يفعل المؤمن ذلك كله؟

إنّ مانقلته المؤلفة من رواية عمر بن الخطاب (رضي) لايفيد ماذهب إليه ذهنها وأذهان الفقهاء من قبلها. بل القصد منه أنّ الإنسان تحرّكه نيّاته. وهذه حقيقة يتلمسها كل إنسانٍ سواء أكان مؤمناً أم كافراً. وعليه فإنّ الدخول في المتاهات والقيود التي دخلتها المؤلفة، يُعدّ في نظري قشورٌ وتعسيرٌ في الدّين لامُبررّ له.

وياليت هذه المؤلفة اكتفت بما أوردته، ونقلته لكم أيها الشباب والشابات المؤمنون آنفاً. فهي لم تقف عند ذاك الحدّ، بل راحت تضع للنيّة شروطاً فكتبت تقول: (١ ـ التبييّت: ومعناه أن ينوي الصّيام من اللّيل، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. ٢ ـ التّعيين: وهو أن يُحدّد نوع الصّوم الذي يريد). وأضافت تقول: (وهذان الشرطان غير واجبين في كلّ أنواع الصّيام. أ ـ لايُشترط تبييت النيّة ولاتعيينها فيمايلي: (١) ـ أداء شهر رمضان. أمّا ماروي عن حفصة (رضي) أنّ النبي (ص) قال: من لم يُبيّت الصّيام من اللّيل، فلا صيام له ـــ النّسائي ج٤/ص١٩٧ ـ فيُحمل على أنّه نفي كمال الصّوم، لانفي وجوده أصلاً. واستُدل على عدم اشتراط التبييّت في صوم رمضان بمايلي: ١ ـ نيّة أكثر النّهار تكون نيّة للكُلّ. فلو نوى قُبيل الضّحوة الكبرى، وهو ماقبل نصف النّهار، صحّ صومه. ٢ ـ ماروي عن ابن عباس (رضي) قال: جاء أعرابيّ إلى النبي (ص)، فقال: رأيت الهلال. فقال: أتشهد أن لاإله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. فنادى النبيّ (ص) أن صوموا) ـ النّسائي ج٤/ص١٣٢ ـ ولو نوى في رمضان أداء واجبٍ آخر غير رمضان، وقع عن رمضان، إن كان صحيحاً مقيماً).

والشرط الثالث الذي وضعته المؤلفة من جملة شروط النيّة، قولها: (٣ ـ النّذر المُعيّن زمانه: كمن نذر صوم يومٍ بعينه، فلا يحتاج في نيّته إلى تعيين ولاتبييت. لكن لو نوى صوم واجب غير النّذر المُعيّن وقع الصّوم عن هذا الواجب، وبقي النذر

المُعيّن بذمته فيقضيه. أمّا لو نوى نفلاً مُطلقاً فيقع عن النّذر. ٤ ــ صوم النفل المطلق: لِما روي عن عائشة (رضي) قالت: دخل عليّ النبيّ (ص) ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله أُهدي لنا حُيسٌ ـ والحيس تمرٌ يُنزع نواه ويُعجن بالسّمن ـ فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل ـ الترمذي ج٣/كتاب الصّوم باب ٢٦/٧٢١.) وأضافت المؤلفة تقول: (وتصحّ النيّة في صوم النّفل حتى الضّحوة الكبرى). وأضافت تقول: (ب ـ يشترط التبييت والتعيين فيمايلي: ١ ـ قضاء رمضان. ٢ ـ قضاء ما أفسده من نفل. ٣ ـ صوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين والتمتّع والقران. ٤ ــ النذر المطلق).

أقول: ياأيها الشباب والشابات المؤمنون لاتظنوا أني نقلت مانقلته آنفاً، بقصد مناقشته. لا، فلا يستحق مانقلته آنفاً أيّ مبالاة به أو نقاش، فشرط النيّة لاغُبار عليه. أمّا الدّخول في تفاصيل ماعرضته المؤلفة ومناقشتها، فمضيعةٌ للوقت، وتعسير على الصائمين. وإيراد لما لاأصل له في معطيات آيات الصوم.

ثم إنّ مؤلّفة فقه العبادات أتت بشرط ثان متعلق بصحّة الصّوم وكتبت تقول: (ثانياً ــ خلوّه عمّا يفسده. ومفسدات الصوم هي: ١ ــ الجماع عمداً والاستمناء عمداً لقوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم**﴾.

أقول: إنّ قولها المذكور فيه خروجٌ على معطيات آيات الصّوم. فالمعلوم أنّ آيات الصّوم قرّرت أنّ الأكل والشرب والنكاح ومخالفة المنهيّات، تشكّل مُفطرات ومفسداتٍ للصّوم. ولايجوز قياس عملية الجماع أو الاستمناء على عملية الأكل أو الشرب سهواً. فلا يُعقل أن ينوي المؤمن التقيّ الصّيام، ومن ثم يصدر عنه عملية نكاحٍ نهاراً أو عملية استمناء. فلا يصدر مثل ذلك عن مؤمن تقيّ.

ثم كان الأمر الثاني المفسد للصّوم في نظر هذه المؤلّفة، قولها: (٢ ـ وصول أيّ شيء عمداً أو خطأً إلى مايسمّى جوفاً، أوماكان في حكم الجوف، وهو الدّماغ، من منفذٍ مفتوح: فأمّا الشيء فيشمل الطعام والشراب، ويلحق به التّدخين، وابتلاع مالا يؤكل عادة كالدرهم والحصاة والخيط. ويستثنى غبار

الطريق، ودخّان السّيارات ومابين الأسنان إن كان دون الحمّصه. وأمّا الجوف فيشمل جوف الإنسان كلّه سواء كان الدّاخل من الفرج أو الدّبر أو الفم أو أيّ منفذٍ له. فلو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها، ولو للتنظيف، أفطرت. والقطرة في الأنف والأذن تُفطر. بخلاف القطرة في العين فإنّها لاتُفطر).

أقول: تلاحظون أيها الشباب والشابات المؤمنون أنّ المؤلفة استعملت كلمة الجوف بدل كلمة معدة. حال أنّ الأطبّاء يقسّمون جوف الإنسان إلى جوف أعلى يشتمل على آلات التّنفس ومايجاورها أي هو فضاء الصّدر. وإلى جوفٍ أسفل يشتمل على آلات الغذاء وهي المعدة والأمعاء. فالجوف من الإنسان بطنه (محيط المحيط). أما كلمة المعدة فهي الأصحّ للإستعمال في هذا المقام، فهي بيت الدّاء. وليس الجوف. وهي مقرّ الأكل والشراب، وموضع هضمه قبل انحداره إلى الأمعاء. فالمعدة بالنسبة للإنسان بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف من الحيوان. وسُمّيت المعدة معدةً، لجذبها الطعام ودفعها إياه. فالمؤمن أمره ربّه أن يُمسك عن الأكل والشرب المختصّ بهما الجهاز الهضمي والمعدة منه خاصة، وليس البطن.

ثم إنّ المنافذ التي تأتي من العيون والأنف وغيره، وإن صبّت في الجهاز الهضمي، فلا علاقة لها بموضوع الإمساك عن الطعام والشراب، فلم تخصّص لهذه الغاية أصلاً. فما معنى أنْ تحشُرَ هذه المؤلفة هذه المنافذ في موضوع الصّوم، وتتناسى أنّ الدّين الإسلامي قامت تعاليمه على اليسر وليس على العُسر وبصريح العبارة أيضاً.

لهذا أقول: إنّ حقنة العضل أو حقنة الدّبر والفرج لاتُفطران في رأيي واجتهادي فلا علاقة لهما بالطّعام والشراب. أمّا أصحاب العقول التقليديّة الذين لايتدبّرون كتاب الله العزيز تدهشهم فتواي هذه ولاريب.

ثم أفلا يدهشكم أيها الشباب والشابات المؤمنون قول هذه المؤلفة: (فلو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها ولو للتنظيف، أفطرت.؟) فما علاقة تنظيف فرج المرأة بموضوع الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح؟ إلاّ أن تكون هذه المؤلفة قد كتبت ماكتبته، ناقلةً ومقلّده؟

والأمر الثالث الذي يفسد الصّوم في رأي هذه المؤلّفة، هو ماكتبت تقول: (٣ ـ الاستقياء: فلو تعمّد التّقيؤ أفطر. أمّا لو ذرعَهُ القيء، فلا يضرّه، ولاقضاء عليه، إلاّ إذا ابتلعه عمداً، وكان ملء الفم، فعليه القضاء لحديث أبي هريرة (رضي) أنّ النبي (ص) قال: من ذَرَعَهُ القيءُ ـ أي من غلبه القيء وسبق إلى فيه ـ فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمداً فليقض ـ الترمذي ج٣/ كتاب الصّوم/ باب ٢٥/٧٢٠ ـ وقال الإمام أبو يوسف: إذا تعمّد القيء وكان أقلّ من ملء الفمّ لايُفسد).

أقول: با لله عليكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون وهل أنّ القيء فيه تناول للأكل والشرب، أم أنّه عكس ذلك؟ فما معنى حشر القيء في موضوع الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح؟ فالمعلوم أنّ الإنسان قد يتقيّأ لسببٍ مرضيّ أو غيره. فإن تقيّأ لسببٍ مرضي يُفطر ويراجع طبيبه. أما إن تقيّأ لغير مرضٍ فلا يفسد تقيُّؤه صيامه. ولاحاجة للمؤمن الرجوع في هذا الأمر إلى فتوى الفقهاء القدماء، أما المؤلفة فقد كان الدّافع إلى ماكتبته هو عقلها التقليدي ليس إلاّ.

والمؤلّفة راحت أخيراً، فأتت بالشرط الثالث المتعلّق بصحّة الصّوم، وكتبت تقول: (ثالثاً ـ خلوّه عمّا ينافي صحّته). فما هذا الذي ينافي صحّة الصّوم في نظرها؟ قالت في الجواب: (١ ـ الإسلام: فلا يصحّ صوم الكافر ولا المرتدّ، لقوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطنّ عملُك**..﴾ الزّمر ٦٥ ـ.

أقول: ها أنّ المؤلفة عادت تستعمل كلمة الإسلام عوضاً عن كلمة الإيمان التي استُهلّت بها آيات الصوم. ثم ماعلاقة فقه الصّوم بصحّة صوم الكافر أو المرتد؟ فلو صام كافر أو مرتدٌّ الصّيام الإسلامي، فلعلّ فعله هذا يعيده إلى دائرة الإسلام. أمّا أن نقول له لايصحّ صيامك، فإنّ في قولنا هذا تدّخلٌ في شؤون ربوبيّة ا لله تعالى بلا ريب.

أمّا استدلال المؤلّفة على صحّة شرطها المذكور بقوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطنّ عملك**﴾ فهو استدلال في غير محلّه، وعمليّة تجزئة لآيةٍ عن تسلسل مضمونها الموضوعي. وهذا نصّ الآية الكريمة: ﴿**قل أفغير ا لله تأمروني أعبُدُ أيّها الجاهلون. ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت**

ليحبَطَنّ عملُك، ولتكوننّ من الخاسرين﴾. فموضوع هذه الآية الكريمة لايمتّ بصلةٍ من الصّلات إلى الصّوم ومفسداته. وهل يتصوّر عقلنا أن تستدلّ بهذه الآية فقيهة في الدّين، إلا أنّ تكون من المقلدين وليس من المتدّبرين؟

وأضافت المؤلفة على الشرط المذكور آنفاً شرطاً آخر وأضافت تقول: (٢ ـ النّقاء من الحيض والنّفاس: فلو طهرت بعد الفجر بقليلٍ لم يصحّ صوم ذاك النهار. لكن يجب الإمساك عن المفطرات بقيّة اليوم. وقيل يُسَنّ، وعليها القضاء. أمّا إذا حاضت بعد أذان المغرب بقليل، صحّ صومها ولاقضاء عليها. وكذا لو نقيت من الحيض أو النّفاس قبل الفجر، صحّ صومها، ولم تقض ذاك ذاك النهار، ولو لم تغتسل. لأن الاغتسال ليس شرطاً لصحّة الصّوم، بل هو أفضل. وكذا من أصبح جُنُباً صحّ صومه، ولو لم يغتسل، وذلك لِما رُوي عن عائشة (رضي) أنّ رسول الله (ص) كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثمّ يغتسل قبل الفجر). وأضافت المؤلفة تقول: (وليس العقل والإقامة من شروط صحّة الصّوم. فإنّ الجنون إذا طرأ، وبقي إلى الغروب، صحّ صومه، أي ولم يأكل شيئاً، ولم يدخُل المُفْطِرُ جوفه).

أقول: مادام الصّوم قد قام على أسُسٍ علمية، فالذي يقرّر صوم الحائض طبيب عائلتها. ولاعلاقة لحيض الفتاة بصومها. وهو أمر سبق لي أن تكلمت عنه. لذلك لاحاجة بي لمناقشة ما أوردته المؤلفة بهذا الخصوص. وقد سبق لي أن تكلّمت عن النّفاس أيضاً فلا حاجة لتكراره.

أمّا قول هذه المؤلّفة: (وليس العقل والإقامة من شروط صحّة الصّوم. فإنّ الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب، صح صوم المجنون، وإن لم يأكل شيئاً ولم يدخل المُفطر جوفه). فهذه الأقوال من قبيل تدخّل المرء فيما لايُعنيه، فالله الخالق هو المرجع في صحّة صوم هذا المجنون، ولاعلاقة للمؤلفة بهذا التّقدير.

وفي نهاية مناقشتنا لأركان الصّوم الذي أجريناه حول ماذكرته مؤلفة فقه العبادات ضمن كتابها حول ذلك. أتوجّه بخطابي إليكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون لألخّص لكم ما أفادتنا به الآيات الثلاث عشرة التي شرحناها في الباب

الأوّل في هذا المجال فأقول:

١ً ـ أركان الصوم:

تنحصر أركان الصّوم الإسلامي في ثلاث:

الركّن الأول ضرورة إمساك المؤمن عن دواعي جهازه الهضمي منذ أول خيط من الفجر إلى أذان المغرب.

والركن الثاني إمساكه في الفترة نفسها عن دواعي جهازه التناسليّ.

والركن الثالث ضرورة إمساكه في الفترة نفسها عن دواعي قوى نفسه الأمّارة بالسّوء. فعلى هذه الأركان الثلاثة تقوم فريضة صوم شهر رمضان المبارك.

٢ً ـ شروط الصّوم

تنقسم إلى شروط وجوبٍ، وشروط وجوب أداء، وشروط صحّة الصوم.

أما شروط وجوب الصّوم فتنحصر في شرطين

أولاً ـ صحّة العقيدة الايمانية ثانياً ــ وأوّل سنّ يتوجّب فيه الصوم يحدّده طبيب العائلة وفق حالة الطفل الصّحية.

أما شروط وجوب أداء الصّوم

فتنحصر في ثلاث:

أولاً ـ خلّو جسم المؤمن من الأمراض

ثانياً ـ خلو الفتاة من حالة النّفاس.

ثالثاً ـ أمّا حالة حيض الفتاة فلا تمنعها من الصّوم إلاّ إذا أشار عليها طبيب عائلتها بذلك.

وأما شروط صحّة الصّوم

فتنحصر في خمسة:

أولاً ــ أن ينوي المؤمن الالتزام بالعمل على أركان الصّوم الثلاث التي ذكرناها، وأن يسعى لتحقيق مقاصد الصّوم وأهدافه.

ثانياً ــ خلّو صوم المؤمن عما يُفسده من أكل وشرب ونكاح ومخالفةٍ

للمنهيات.

ثالثاً ـ لايفسد صوم المؤمن مايصبّ في جهازه الهضمي من منافذ العيون والأنف والأذن وغيرها. فلا تفطر قطرة الأنف ولا القطرة في الأذن أو العين، ولا حتى الحقن الطبية في العضل وغيره.

رابعاً ـ ولايفسد التقيّؤ عن عمدٍ أو عن غير عمدٍ صوم المؤمن. خامساً ـ كذلك لايفسد صوم المؤمن إن هو استيقظ وهو جُنُب.

وهذا كلّه قد استندنا فيه إلى معطيات الآيات القرآنية الثلاث عشرة، وليس إلى ماوصلنا من القيل والقال، والله من وراء القصد.

أقسام الصّوم:

وقد راحت المؤلّفة تتحدث عن أقسام الصّوم، فكتبت تقول: (يُقسم الصّوم من حيث حكمه إلى أقسام: القسم الأول، الصّوم المفروض. القسم الثاني الصّوم الواجب، القسم الثالث، الصّوم المسنون. القسم الرابع الصّوم المندوب. القسم الخامس، الصّوم المكروه). وسأتناول هذه الأنواع تباعاً.

ولنلاحظ أنّ المؤلفة أخطأت التّعبير حين قالت: يُقسّم الصّوم المفروض من حيث حكمه إلى أقسام. فالصّوم لايقسّم إلى أقسامٍ، بل إلى أنواع، للتبّاين في الذاتيّات. (محيط المحيط)

والمؤلفة حدّدت الصّوم المفروض بصوم شهر رمضان. وأضافت تُدلي بدليلها على ذلك فكتبت تقول: (ثبتت فرضيّة صوم رمضان بالكتاب والسّنة والإجماع).

أقول: مادخل السّنة والإجماع كدليل على فريضة الصّوم؟ وهل يحتاج المرء بعد النّص القرآني الصريح إلى مايساعده؟ فكلمة (كُتب) من ضمن قوله تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصّيام**﴾.. لانحتاج بعدها إلى سُنّةٍ وإجماع. ذلك أنّ الرسول نفسه صام انصياعاً لهذا النصّ القرآني الصريح. كذلك فعل أصحابه، ومن جاء من التابعين إلى يومنا هذا. وعليه فالمؤلّفه قد هتكت مقام النّص القرآني حين أضافت عليه ما أضافته تقليداً من دون تدبُّرٍ وإمعان فكر.

وأضافت المؤلفة فقالت: (ويكفُر جاحد وجوب صوم رمضان. ومن تركه

من غير جَحْدٍ ولاعُذرٍ، عُذّب، وضُيّق عليه حتى يصوم).

أقول: الخطاب القرآني في الفريضة موجّهٌ إلى المؤمنين. وهل يُعقل أن نجد مؤمناً يجحد بفريضة الصّوم إلا أن يكون مسلماً تقليدياً؟ ممن أسلموا ولمّا يدخُل الإيمان إلى قلوبهم. فلا محلّ في موضوع فريضة صوم رمضان لتكفير أحدٍ، ولا لتعذيبه، ولا للتضييق عليه. فهذه فريضةٌ كتبها الله تعالى على المؤمنين السّاعين للتّعرف على ربّهم وللفوز بمحبته وقربه ورضوانه. فلا يُعقل أن يخطر ببال مؤمن أن يجحد بفريضة الصّوم. خصوصاً بعد أن أحاط علماً أنّها مدرسة عِرفان إلهي. أمّا المُسلم العاديّ التقليديّ الذي لمّا يدخل الإيمان إلى قلبه، فأمره موكول إلى ربّه عزوجلّ، ولايحقّ لأحدٍ أن يعذّبه أو يُضيّق عليه من دون خالقه جلّ وعلا. فلا إكراه في الدّين.

وقد سمّت المؤلفة حكم فريضة الصّوم: فرض عينٍ أداءً وقضاء. وسارت بذلك على نهج الفقهاء القدماء واصطلاحاتهم، ولكلٍ أن يصطلح مايشاء.

وتناولت المؤلّفة الكلام عن سبب وجوب صوم رمضان، فكتبت تقول: (سَببُه شهود جزءٍ صالح للصّوم من رمضان، أي شهود جزء صالح لإنشاء الصّوم فيه من كُلّ يوم، وهو ماكان من طلوع الفجر الصّادق إلى قبيل الصّحوة الكبرى، خرج بذلك اللّيل ومابعد الزوّال).

أقول: هذا الكلام عن سبب وجوب صوم رمضان، أسلوب فقه قديم يصف فيه حالةً راهنة ضيقةً متعلّقةً بالناحية المعاشية من فريضة الصّوم، ليس إلاّ، ولا مجال للاعتراض عليه.

ثبوت رؤية الهلال

وتناولت المؤلّفة كلامها عن ثبوت رؤية الهلال عند القاضي، فحدّدته في أمرين اثنين: (الأول إن كان الجوّ غائماً، فيثبت بخبرمسلمٍ واحدٍ بالغٍ عاقلٍ عَدْلٍ، أو بخبرِ مجهولِ الحال ولو كان أُنثى أو رقيقاً أو محدودا بقذفٍ ثم تاب. ويحقّ للأنثى أن تشهد بغير إذن وليّها، لأنّها شهادة فرض عين. أمّا هلال شوّال وغيره من الأشهر في يوم الغيم، فلابُدّ من إثباته من عَدْلَين حُرّين مُسلمين، مُكلّفين، غير محدودين

في قذفٍ. أو رجلٍ وامرأتين، ولكن بلا اشتراط تقدُّم دعوى). وقد استدلّت على ماذكرته بروايتين من روايات الأحاديث، دون الرّجوع إلى مانصّت عليه آيات الصّوم.

هذا إن كان الجوّ غائماً. أمّا إذا كانت السّماء صحواً، قالت: (فلابُدّ من رؤية جماعة كثيرين لاثبات رمضان وشوّال. فالتفرّد في هذه الحالة يُوهم بالغلط. والجمع الكثير، قيل أهل المحلّة. وقال أبو يوسف: خمسون. أمّا إن لم يكن في القرية قاضٍ ولاوالٍ، فيصوم النّاس بخبر أحدهم إن كان ثقة. وذلك بأن يشهد ليلة رؤيته بين الناس في المسجد. ويفطرون بخبر رجُلين، إن كان في السّماء علّة، وإلاّ فلابُدّ من جمعٍ عظيم لثبوت الصّيام والفِطر).

أقول: لابدّ من مراجعة آيات الصّوم، لاستنباط كيفيّة ثبوت يوم الصّوم الأوّل. فالله عزوجلّ قال: ﴿**فمن شهد منكم الشّهر فليصمه**..﴾. أي أنّه جلّ شأنه أوجب على كلّ مؤمن محاولة رؤية الهلال، شوقاً منه لأداء فريضة الصّوم، والتزوّد من بركات مدرستها الرّوحية. وعليه فلا فرق أن يكون الجوّ صحواً، أويكون غائماً، ولابُدّ من توفّر شهادات مؤمنين كثيرين لدى القاضي الشرعي لاثبات رمضان وشوّال.

ثبوت شهر رمضان

وكتبت المؤلّفة متكلّمةً عن موضوع ثبوت شهر رمضان. وقالت: (يجب صوم رمضان بأحد الأمور التالية: ١ً ـ استكمال شعبان ثلاثين يوماً إن غُمّ الهلال بغيمٍ أو غبارٍ، وذلك بالإجماع. ٢ً ـ رؤية هلال رمضان كما يجب الصّوم. ويعُمّ، إذا ثبت هلال رمضان بحكم حاكم. ٣ً ـ يجب صوم رمضان بحقّ من رأى الهلال وحده، ولو ردّه القاضي، لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**..﴾، لكن لايأمر الناس بالصّوم سواء كان من عَرَضِ النّاس، أو كان إماماً. أمّا إذا رأى هلال شوّال مُنفرداً، فلا يجوز له الفطر، ولايأمر الناس بالفطر، ولو كان إماماً. ولايُصلّي بهم العيد أخذاً بالاحتياط. ولو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفّارة لوجود الشبّة. ٤ً ـ يجب الصّوم بحقّ من أخبر برؤية الهلال من قبل من يثق به. ٥ً ـ

إذا ثبتت رؤية الهلال بقطرٍ من الأقطار وجب الصّوم على سائر الأقطار، لافرق بين القريب والبعيد منها. أي لاعبرة لاختلاف المطالع مُطلقاً. وهناك قول آخر باستقلال كلّ قطرٍ لاختلاف المطالع. وكلا القولين فصحيح).

أقول: لقد حصرت المؤلّفة موضوع ثبوت شهر رمضان ضمن الأمور الخمس التي أوردناها، مع أننا استنبطنا آنفاً وجوب محاولة رؤية هلال رمضان من جميع المؤمنين. فإن نحن أضفنا إلى ذلك علمنا بأنّ تعاليم الإسلام ركّزت على التنظيم والتعبّدُ جماعياً. فقد كان من واجب المؤمنين أيضاً تنظيم أمر رؤية هلال رمضان ليحقّق ثبوت فريضة الصّوم بشكلٍ يقيني. من هذا كان من الطبيعيّ جداً أنّه إذا لم تتحقّق رؤية هلال رمضان بالرغم من هذه المراقبة الفردية والجماعية، يُستَكْمل شهر شعبان ثلاثين يوماً إن غُمّ الهلال بغيمٍ أو بغبار.

وقد لاحظت أنّ المؤلّفة ما إن انتهت من الكلام عن موضوع ثبوت شهر رمضان إلا وراحت تقول في آخر صفحة (٢٦٥): (أمّا قول المنجّمين وعلماء الفلك فلا عبرة له، ولايجب عليهم الصّوم لحسابهم، ولا على من وثق بهم).

أقول: إنّ قولها المذكور، ورد بالتّقليد وليس بالمعاصرة. فالمعلوم أنّ علم الفلك بلغ مرحلةً متقدّمةً في عصرنا. فما معنى النّهي عن الاستعانة بمعطياته؟ بل من واجب جماعة المؤمنين الاستفادة والاستعانة بالمراصد الفلكية وبحسابات الفلكيين لرؤية هلال رمضان، ولإثبات شهر رمضان. فإن لم يفعل المؤمنون ذلك يُدينون أنفسهم أنّهم متخلّفون.

يوم الشّك

وتكلّمت المؤلفة عن يوم الشّك، فكتبت تُعرفّه وتقول: (هو اليوم الذي يلي التّاسع والعشرين من شعبان. وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بحقيقة الحال. بأن غُمّ الهلال، فاحتمل كمال شعبان ونُقصانه ــ أي نقصان رمضان ــ وكذلك قد يحصل الشّك بسبب عدم توفّر شروط شهادة الشّهود. ويحسُن بالمفتي أن يأمر بالإمساك حتّى الضّحوة الكبرى، كي يتأكّد المسلمون عدم كونه من رمضان).

أقول: هذا رأيها ومشورتها. والذي فهمناه من مُعطيات آيات الصّوم أنّ

الله يريد بنا اليُسر ولايريد بنا العُسر. وقد يكون في رأي المؤلفة المذكورة شيئاً من التّعسير. وهو أمرٌ لاداعي له.

نوع الصّوم

وقد أنهت المؤلّفة موضوع نوع الصّوم المفروض بالكلام على حُكمه. فحصرت حكمه في ثلاث: (**أولاً**: مكروه تحريماً إن صامه على أنّه من رمضان على جهة الاحتياط لقول عمّار بن ياسر (رضي): من صام اليوم الذي يُشكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم (ص).

ثانياً ـ مكروه تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب، أو إذا نوى صيامه متردّداً فيه بين نفلٍ وواجب، أو بين نفلٍ وفرض. كأن يقول: إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإن كان من شعبان فهو نفل **ثالثاً** ـ باطلٌ صومه إن نوى متردّداً بين الصّوم والإفطار. كأن يقول: إن كان من رمضان فصائمٌ، وإلاّ فمفطرٌ، لعدم الجزم بالنيّة).

أقول: وإنّ في حُكم الصوم المفروض كما عَرَضته هذه المؤلّفة تدخُّلٌ في شؤون ربّ العالمين. فالله عزوجلّ هو الذي يتقبّل الصّيام ولايحقّ لنا الزّعم أنّ صوم يوم الشكّ مكروه تحريماً أو مكروه تنزيهاً أو باطلٌ. خصوصاً وأنّ خشية الله تعالى هي الدافعة لصوم يوم الشكّ إن حدث. فالصّوم صومٌ على كل حال.

حالات الإفطار في رمضان

وتعرّضت المؤلفة لحالات الإفطار في رمضان وأحكامها. وراحت تتكلّم عن حالة الإفطار المحرّم في نظرها الموجب للقضاء والكفارة معاً. فتناولت عملية: (الجماع في أحد السّبيلين من آدمي حيّ مُشتهى، وإن لم يُنزل، في نهار رمضان، عامداً مُختاراً، بعد نيّة الصّوم من اللّيل، وهو مكلّف عالمٌ بالتحريم) فأوجبت عليه القضاء والكفارة معاً.

وأضافت تقول: (وتجب الكفّارة على المرأة في حالة كونها مطاوعة، فإن أُكرِهت فلا كفّارة عليها. فلا يجب عليها القضاء فقط كما في الخطأ. أمّا لو أكرَهَتِ المرأة زوجها، فعليهما القضاء والكفّارة. وقال الإمام محمد: لاتجب عليه الكفّارة لكونه مُكرها.).

أقول: إنّ الذي يراجع ما أفادته الآيات الثلاث عشرة المتعلّقة بفريضة الصّوم، لابد أن يُلاحظ من خلال ماشرحته، خصوصاً شرح قوله تعالى: ﴿**عَلِمَ الله أنكم كُنتم تختانون أنفسكم، فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهنّ وابتغوا ماكتب الله بكم..**﴾ أن يُلاحظ كيف أنّ أصحاب رسول الله (ص) كانوا يُغالون في الصّوم حتى أنّ كثيراً منهم ترك ملامسة زوجته ليلة الصّيام. وأنّ الله عزوجلّ عاتبهم على مغالاتهم وأتى بكلمة الرّفث بدل كلمة النكّاح إشعاراً منه جل شأنه بالسّماح بمغازلة الزوجة خلال نهار الصوم ومداعبتها. فهل يُعقل والحال هذه أن يُسمّى مؤمناً أو مؤمنة من يحاول ترك التأسي بأصحاب رسول الله (ص)، ويعمد أيضاً سواء أكان هذا مؤمناً أو مؤمنة، إلى إكراه الطرف الآخر على الجماع في أحد السّبيلين، على حسب افتراض وقوع ذلك في رأي المؤلّفة الفاضلة؟ ألا إنّ مثل هذا الافتراض يشجّع على الفعل، ولاينهى عنه في نظري واجتهادي.

كذلك تناولت المؤلفة عمليّة: (الأكل والشّرب عامداً في نهار رمضان، وإن قل، سواء كان المُفطّر ممّا يُتغذّى به أو يُتداوى). فأوجبت عليه القضاء والكفّارة. (وكذا شرب الدّخان في الصّيام يوجب الكفارة على قول من يقول: إنّ سبب وجوب الكفّارة قضاء الشّهوة، وتنقضي بشربه وتناوله.).

أقول، وأكرّر ماسبق أن قلتُه آنفاً، أنّه لايُعقل أن يُقدم مؤمن أو مؤمنة على الأكل والشرب عامدين في نهار رمضان، وإن قلّ أيضاً، فلا حاجة بالفقيه إلى مثل هذا الافتراض. كذلك لايُعقل أن يعمد مؤمن أو مؤمنة إلى التّدخين أيّام الصوم، فلا حاجة لمثل هذا الافتراض أيضاً.

أما قولها (أو يُتداوى) أي يُتداوى بقليلٍ أو كثيرٍ من الأكل والشّرب. فالذي يتداوى حسب وصفة طبيب، يُعدُّ مريضاً، ويُفترض أن يصوم عدّةً من أيّامٍ أُخر، نزولاً عند حكم آيات الصوم. ولاعلاقة لذلك الأمر بأداء كفارةٍ وسواها.

كذلك قالت المؤلّفة: (٣ ـ إذا أكل بعد المسّ أو القبلة بغير إنزال، ظاناً أنّه أفطر بالمسّ، إلا إذا استفتى فقيهاً، فأفتاه بالفطر، فأكل، فلا تجب عليه الكفارة. وكذا إذا أكل بعد حدوث شيء، كأن اكتحل أو دهن شاربه، أو اغتاب، فظنّ أنّه

أفطر بذلك، لأنّه متعمّدٌ، و لم يستند إلى دليلٍ شرعي. فتلزمه الكفـارة. إلاّ إذا كـان جاهلاً فاستفتى، فأفتي له بالفطر. فحينئذٍ لاتلزمه الكفارة، لأنّ الفتوى تصير شـُبهةً في حقّ الجاهل).

أقول: إن هذه الافتراضـات الفقهيـة، افـترض الفقهـاء وقوعهـا وسـط مجتمـع إسلامي متـخلّف تقليدي. ولايُفترض وقوعها من جماعة المؤمنين الذيـن آمنـوا علـى بصيرة أي على أساسٍ من حـجّـة وبرهان. فلا يُفترض صدورها عن المؤمنين العالمين بآخر خطابٍ موجّه إليهم من ربّهم في آخر آيةٍ مـن آيـات الصـوم الثـلاث عشـرة، وهـو قولـه تعـالى: ﴿**وأحسـنوا، إنّ ا لله يحـبّ المـُحسنين**﴾. أي أحسـنوا صيـامكم لتفوزوا بمحبة ا لله ربّ العالمين الذي تسعون للفوز بمحبّته والتّعرف إليه ونيـل قربـه ورضوانه. ويا أيّـها الشباب والشابات المؤمنون وهل تتصوّرون عقوبـةً أشـدّ وأعظـم من مقت ا لله وحرمانكم من محبّته وقربه ورضوانه؟ فما معنى هذه الافتراضات الـتي تفترض المؤلّفة صدورها عن شاب أو شابة مؤمنة في عصر التحرّر والنّور؟

ولنتساءل معاً أيّـها الشباب والشابات المؤمنين عن هذه الكـّفارة التي تـُطالب المؤلفة بها هؤلاء المخـالفين مـن المسـلمين. فعلـى أسـاس أيّ حكـمٍ قرآنـي اسـتندت المؤلفه إلى عقوبة الكفـّارة؟

إنّ كلمة كفـّارة اشتـُقـّت من: كفـّـر ا لله لـه الذنـب أي محـاه. ومنـه ورد في سورة المائدة: ﴿**لكفّرنـا عنهـم سـيئاتهم**﴾ أي سـترناها حتـى تصـير كـأن لم تكـن. فمعنى كفّر الشيء أي ستره (محيط المحيط). هذا من حيث اللـّغة.

أما من حيث تعاليم القرآن الكريم، فإنّ كلمـة كفـّارة وردت بمعنـى عقوبـة محو خطأ متعمـّد، في الآية (٨٩) من سورة المائدة حيث قـال تعـالى: ﴿**لايؤاخذكـم ا لله باللـّغو في أيمـانكم، ولكـن يؤاخذكـم بمـا عقدتـُمُ الأيمـان، فكفـّارته إطعـام عـَشـَرةِ مساكين من أوسَطِ ماتـُطعمون أهليكـم، أو كسوتـُهم، أو تحريـر رقبـة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفـّارة أيمانكم إذا حلفتـم، واحفظـوا أيمـانكم، كذلك يبيـّن ا لله لكم آياته لعلـّكم تشكرون**﴾.

كذلك وردت كلمـة كفـّارة كعقوبة خطأٍ مـُتعمـّد، وذلك في الآيـة

(٩٥) من سورة المائدة نفسها، حيث قال تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا لاتقتلوا الصّيد وأنتم حُرُمٌ، ومن قتله منكم مُتعمّداً، فجزاءٌ مثلُ ماقتل من النّعَم، يحكُمُ به ذوا عدلٍ منكم، هدياً بالغَ الكعبة، أو كفّارةٌ طعام مساكين، أو عَدْلُ ذلك صياماً، ليذوق وبال أمره، عفا الله عمّا سلف، ومن عاد فينتقمُ الله منه، والله عزيزٌ ذو انتقام**﴾.

فنصاب الكفّارة مختلفٌ في الحالتين، ولم ترد عقوبة كفارة في آيات الصوم. فستتساءلون بالتالي أيّها المؤمنون عن المصدر الذي نصّ على عقوبة الكفّارة التي أوردتها المؤلفة بما يتعلّق بحالات الإفطار المحرّم الموجب للقضاء والكفارة في نظرها.

أقول في الجواب: إنّ المؤلّفة نفسها أجابت على هذا السؤال وقالت ص٢٦٨:

(أمّا دليل وجوب الكفّارة، فما روى أبو هريرة (رضي) قال: جاء رجل إلى النبيّ (ص) فقال: هلكتُ يارسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على إمرأتي في رمضان. قال: هل تجد ماتُعتق به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ماتُطعم ستيّن مسكيناً؟

قال: لا. قال أبو هريرة: ثم جلس. فأُتي النبيّ (ص) بعرَقَ فيه تمر ـ والعَرَق وعاء هو الفُقّه ـ فقال (ص): تصدّق بهذا. فقال: أفقر منّا ؟ فما بين لابتيها ـ واللابه الحرّة أي الأرض التي ألبستها حجارة سود ولابتا المدينة حُرّتان مُكتنفانها ـ فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منّا. فضحك النبيّ (ص) حتّى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك).

على هذه الصورة لابدّ أن تكونوا أيّها المؤمنون قد لاحظتم أنّ المؤلّفة التي استمدت فقهها من خمس آيات فقط، ولم تدر أن قوله تعالى ﴿**وأحسنوا، إنّ الله يحب المحسنين**﴾. فيه موعظة للمؤمنين الصائمين ووجه ثواب وإنعام. أنّ هذه المؤلفة راحت تبحث في روايات يُشكّ في قيمتها التشريعيّة، وتأخذ بمُعطيات الرّواية المذكورة والتي لايُستفاد منها ما قرّرته المؤلفة من كفارة وعقاب. لذلك أُهمل إيراد

ومناقشة ما أوردته المؤلفة حول شروط تحقق الكفارة وماهيتها في فقه العبادات المذكورة.

حالات الإفطار المحرَّم

وتناولت المؤلفة المذكورة حالات الإفطار المحرّم والموجبة للقضاء فقط، في مذهبها الحنفي. فحصرتها في أحد عشر حالة، قالت:

(١ً ـ إذا فعل ماليس فيه كمال شهوة الفرج، فجامع فيما دون السّبيلين، أو جامع بهيمة، وإن قبّل أو لمس أو أنزل أو استمنى بالكفّ أو غيره، أو الفطر بالجماع في غير رمضان. فهذه الأفعال كلّها مُفطرةٌ توجب القضاء ولاتوجب الكفارة).

أقول: مامعنى هذه الافتراضات. فهل يُعقل أن يجامع مؤمن بهيمة؟ فالمؤمنون لايصدر عنهم ما افترضت هذه المؤلفة صدوره.

وقالت: (٢ ـ إن أقطر في أذنه أو أنفه. أمّا إن دخل الماء في أُذنيه بلا صنعةٍ، فلا يفطر).

أقول: سبق لي أن وضّحت أن لاعلاقة للمنافذ التي تصبّ في الجهاز الهضمي بموضوع الإمساك عن الطعام والشّراب. ولاتُفطر القطرة في الأذن أو الأنف أو العين، وقالت: (٣ ـ إن استقاء متعمّداً).

أقول: والتقيُّؤ هو عكس الإمساك لايفطر إلا أن يكون عن مرض.

وقالت: (٤ ـ الجراحة في البطن أو الرأس بدواءٍ، ووصل إلى جوفه أو دماغه).

أقول: عملية الجراحة جزء من حالات المرض، والواجب الإفطار فيها، سواء أوصل دواءٌ إلى جوف المريض أم لم يصل. إلاّ إذا ارتأى الجرّاح خلاف ذلك.

وقالت: (٥ ـ إن أكل ماليس فيه غذاء، كأن بلع تُراباً أو حصواً، أو مالا يؤكل بدون طبخ). فهذا كلّه مفطرٌ في نظر المؤلفة يوجب القضاء ولايوجب الكفارة.

أقول: مادام مابلعه المؤمن الصّائم ليس فيه غذاء، فلا يفطر إلاّ إن كان متعمّداً ذلك.

وقالت: (٦ ــ إن أفطر عمداً بعد أكله ناسياً، وجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشّبهة، وفي رواية تجب الكفّارة).

أقول: إن كان مصدر فقه هذه المؤلفة، اجتهادات الإمام أو حنيفة، فما معنى وجود روايتين مختلفتين نصاً ومضموناً؟ ثم إنّ المؤمن يكون مُتفقّهاً في دينه ويدري أنّ أكله ناسياً لايفطر.

وقالت: (٧ ـ إن أفطر مكرها ولو بالجماع).

أقول: لاينكح المؤمن نهار الصّوم لا بإرادته ولامُكرها. كذلك لايُفطر مُكرها. فإن أكره على تناول طعام أو شراب، يصوم عدّة من أيّام أُخر بطبيعته.

وقالت: (٨ ـ إدخال شيء في القُبُل أو الدّبُر، ولو كانت الإصبع مُبللّةً أو خرقةً أو قُطنة، وكذا الحُقنة في الدّبر أو القبل عند أبي يوسف إذا وصل الماء أو الدّهن إلى المثانة).

أقول: لاعلاقة لهذه الأشياء التي ذكرتها المؤلفة بموضوع إفساد الصّيام. لأنّها لاتدخل في باب الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح.

وقالت: (٩ ـ إن أتى بالمُفطرات عمداً، بعدما نوى الصّيام نهاراً، و لم يكن مُبيّتاً نيّته، وجب عليه القضاء دون الكفّارة، لشبهة عدم صومه عند السّادة الشافعيّة).

أقول: وهذا افتراضٌ لايصدر عن مؤمن. ثم ما الدّاعي لتقديم رأي السّادة الشافعية هنا إن كان كتابها مُقتصراً على فقه أبو حنيفه؟

وقالت: (١٠ ـ إن سافر في نهار رمضان، بعدما أصبح مقيماً ناوياً من اللّيل، فأكل في حالة السّفر وجامع عمداً، وجب عليه القضاء، دون الكفّارة، لشبهة السّفر، وإن لم يحلّ له الفطر).

أقول: لقد سبق لي أن أثبتّ من مُعطيات آيات الصوم وأحاديث رسول الله (ص) ضرورة الإفطار في السّفر. فأين ذلك من قول هذه المؤلفة (وإن لم يحلّ له الفطر في السّفر)؟

وقالت: (١١ ـ إن أدخل الدُّخان عمداً إلى جوفه أو دماغه، سواء أكان

دُخّان غبرٍ أو عودٍ أو غيرهما، حتى لو استنشق بخّوراً أفطر).

أقول: وهل يَدْخُلُ الدّخان في موضوع الغذاء، وهل يوجد إنسانٌ يتغذّى بالدّخان، أيّا كان نوعه؟ وعليه فلا داعي لحشر ذلك في موضوع فريضة الصِّيام.

أمّا شُرب الدّخان المعروف أي عملية التدخين، فتدخل في مفسدات الصوم، وليس في مُفطراته، ولذلك يُحظر على المؤمن الصّائم التّدخين.

والآن ألخّص لكم أيها الشباب والشابات المؤمنون وجهة نظرنا حول نوعي حكم الصّوم المفروض فأقول:

أولاً ـ ثبتت فرضيّة صوم شهر رمضان بنصّ قرآني صريح. هذا وإن كل من يجحد بهذه الفريضة، فأمره موكولٌ إلى ربّه عزوجلّ. ولاصلاحيّة لأحدٍ بتعذيبه أو التضييق عليه، فلا إكراه في الدين. ومهمتنا الوعظ والتذكير بالحجّة والدليل.

وعليه فإنّ فريضة الصوم تعدّ فرض عين أداءً وقضاء. ويثبت رمضان وشوّال بشهادات مؤمنين كثيرين. ومن واجب المجتمع الإسلامي تنظيم أمر رؤية هلال رمضان، وبالاستعانة بمعطيات وأجهزة علم الفلك الحديث. فإن لم تتحقّق رؤيته، يُستكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً. ولا إثم على الذي يصوم يوم الشّك.

ثانياً ـ وكلّ مؤمن هو خفير على نفسه، ومسؤول بين يدي ربّه عزوجلّ، مايَجهر به ومايُسرّ. فليخش ربّه ولايدع نفسه الأمّارة تحول دونه ودون الاستفادة من بركات مدرسة رمضان الرّوحية. وليتذكّر كلُّ مؤمن ما أنهى الله جلّ شأنه به آيات فريضة الصّوم، وهو قوله تعالى: ﴿**وأحسنوا، إنّ الله يحبّ المحسنين**﴾.

ثالثاً ـ المرض والسّفر علّتان للإفطار في رمضان. فمن أفطر في سفره أو مرضه فليصم بديلاً عن الأيام التي أفطر فيها عدّةً من أيّام أُخَر.

رابعاً ـ وعلى الذين يتوهّمون عدم أهليّتهم لصيام شهر رمضان أن يتبرّعوا بفدية طعام مسكين عن كلّ يوم يفطرونه. فمن تبرع تطوُّعاً بأكثر من هذا النّصاب فهو خيرٌ له. وطعام مسكين من متوّسط مايُنفقه هذا الإنسان على طعامه وشرابه اليوميّ حيثما كان وفي أي زمان تواجد فيه. فهذا ما أفادتنا به الآية الثانية من آيات

فريضة الصّوم.

حالات الإفطار الجائز

وتعرّضت المؤلّفة لحالات الإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط في نظرها. فكتبت تقول: (أولاً ـ حالة المرض: الحالة الأولى يجوز فيها للمريض أن يفطر إن خاف زيادة مرضه أو بُطء الشفاء. والحالة الثانية وجب عليه أن يُفطر إن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو). وقد استدلت المؤلفة على صحّة رأيها المتعلّق بالحالتين المذكورتين بقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخر**﴾. سورة البقرة ١٨٤.

أقول: إنَّ الآية الكريمة نصّت على المرض. فمن هي الجهة التي تقرّر حالة المرض؟ أهي هذه المؤلفة أم الأطبّاء المختصّون؟ وهل يُراجع مريض فقهياً أم أنَّه يُراجع طبيباً مُختصاً ؟ فما معنى أن تجعل هذه المؤلفة نفسها مرجعاً فقهياً لحالات المرض إلا أن تكون مقنّدة ؟ فمن واجب المؤمن الصّائم أن يُراجع طبيب عائلته أولاً، حتى إذا تبيّن أنَّه مريض بمرضٍ يُقعده عن الصيام، يأخذ بفتوى طبيبه ويصوم عدّة من أيام أُخر.

وقالت: (ثانياً ـ حالة السّفر، فذهبت إلى أنّه يجوز للمسافر في رمضان قبل الفجر أن يُفطر وعليه القضاء فيما بعد. أمّا إن أنشأ السّفر بعد الفجر فلا يحلّ له أن يُفطر بعدما أصبح صائماً). وقد استدلت على رأيها المذكور بنفس الآية السالفة الذكر وبحديثٍ عن ابن عبّاس (رضي) قال: (صام رسول الله (ص) في السّفر وأفطر).

أقول: الآية نصّت على السّفر، سواء شرع الصائم بسفره قبل الفجر أو بعده، فقد أصبح صائماً فلا محل للتّقسيم المذكور. ثم إنّ هذا الحديث الذي استدلت به المؤلفة يتناقض مع صريح النّص القرآني. كذلك يتناقض مع مارواه البخاري (رضي) عن رسول الله (ص) قوله: ﴿**ليس من البرّ الصّوم في السّفر**﴾. بخاري كتاب الصوم. وعليه فمن واجب المسافر أن يُفطر في السّفر امتثالاً للرّخصة التي رخصها له ربّه عزوجلّ الذي أسس فريضة الصّوم على أساسٍ علميٍ.

وأضافت المؤلفة تقول: (ولكنّ الصّوم في السّفر أفضل من الفطر إن لم يضرُّه فاستدلت على صحة رأيها المذكور بقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾. و لم تكتف بصريح القرآن، بل واستدلت بحديثٍ مخالفٍ للنّص القرآني عن أبي الدرداء (رضي) قال: (لقد رأيتنا مع رسول ا لله (ص) في بعض أسفاره في اليوم الحارّ، الشديد الحرّ، وإنّ الرّجل ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، ومافي القوم أحدٌ صائمٌ إلا رسول ا لله (ص) وعبد اللهابن رواحة) ابن ماجه ج١/كتاب الصّيام باب ١٠/١٦٦٣.

ولقد أنهت المؤلفة رأيها المذكور بقولها: (هذا إذا لم يكن عامّة رفقته ـ في السّفر ـ مفطرين، وإلاّ فالأفضل الفطر موافقةً للجماعة).

أقول: لامحلّ للاجتهاد في حال وجود نصٍ قرآني. فلا يحقّ للمؤلفة القول بجوز الافطار في السّفر، ولا أنّ الصّوم في السّفر أفضل. وكل حديثٍ يُخالف صريح القرآن يُهمل الأخذ بمضمونه. ثم إنّ استدلال المؤلفة بقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾. هو استدلال في غير محلّه. وقد سبق أن شرحته في باب التفسير، فوضّحت دلالته على أنّ فريضة الصوم قد تأسّست على أصولٍ ومعطياتٍ علمية. فلو كانت دلالتها وفق ماذهبت إليه المؤلفة، يُستدل منها أيضاً على أن الصّيام في حالة المرض خير من الإفطار. لورود هذا النصّ في الآية نفسها الوارد فيها قوله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّام أُخر**﴾.

وأضافت المؤلفة تقول: (وإذا كان مسافراً، فأقام أثناء النّهار، وكان أكل وشراب، فيُستحب له الإمساك بقيّة يومه. أما إذا وصل قبل الزوال، و لم يفسد صومه، فينوي الصّوم، ويُتابع يومه صائماً).

أقول: إنّ هذه الإفتراضات التي تفترضها المؤلفة لامحلّ لها في النصّ القرآني. فالسّفر سفرٌ طال أم قصُر. وقلب المؤمن هو مُفتيه.

والحالة الثالثة للإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط في نظر هذه المؤلفة هي حالة الغزو. قالت: (إذا كان المكلّف يعلم يقيناً، أو بغلبة الظنّ وقوع القتال، ويخاف

الضّعف عنه إن صام، جاز له الفطر قبل الحرب).

أقول: إنّ كلمة (الغزو) المستعملة، والتي نهج كثير من الفقهاء القدماء والمؤرّخون المسمون على استعمالها، لايصحّ استعمالها، لسوء دلالتها. فالغزو من غزا العدوّ إذا سار إلى قتاله وانتهابه في دياره أيضاً. (محيط المحيط). وهل يُقاتل المؤمن لينهب دار عدوّه؟ ثم إن الآية الثامنة من آيات الصّوم تقول: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا**..﴾ فلم تورد الآية الكريمة كلمة (الغزو) التي أوردتها هذه المؤلفة. كذلك لم تنصّ الآية المذكورة على أنّ حالة القتال عُذرٌ للإفطار. فلا يُفطر المؤمن الصائم في الحرب إلا أن يبلُغ حالة الاضطرار.

والحالة الرابعة للإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط في نظر هذه المؤلّفة هي حالة الحامل والمرضع. فهي كتبت تقول: (إن خافت الحامل والمُرضع على نفسيهما أو ولديهما بإخبار طبيب خاذقٍ مسلمٍ عدلٍ، أو بتجربةٍ سابقة، جاز لهما الفطر، ووجب في حقّهما القضاء فقط. لما روي عن أنس بن مالك (رضي): (إنّ الله عزوجلّ وضع للمسافر الصّوم وشَطرَ الصّلاة، وعن الحُبلى والمرضع). النسائي ج٤/ص١٩٠.

أقول: إنّ المرأة الحامل والمرضع حين تأكل وتشرب، لاتُغذّي جسدها وحده، بل وتغذّي الجنين الذي تحمله، أو الرضيع الذي تُرضعه. فإمساكها عن الطعام والشّراب يعني ايقاف تغذية هذا الجنين أو الرضيع تغذيةً صحيحةً. وعليه فإن على الحامل والمرضع أن تفطر في أيام رمضان، لتصوم عدّة من أيّامٍ أُخر بدلاً عنها أو فدية طعام مسكين بعدد الأيّام التي أفطرت فيها. المهمّ أنّ أمر الفصل في هذا الأمر يعود إلى الإمرأة الحامل أو المرضع أولاً وأخيراً، هذا وإنّ الحديث الذي استدلّت به المؤلّفة يؤيّد وجهة نظري. ولا حاجة لحشر طبيب في هذا الأمر بالذات.

والحالة الخامسة للإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط في نظر هذه المؤلّفة، هي حالة صاحب العمل الشّاق. فهي كتبت تقول: (إن أجهده العطش الشّديد أو الجوع المُفرط وخاف الهلاك جاز له الفطر، لكن لايفطر حتى يُجهده الصّوم).

أقول: لقد أفتت المؤلّفه بما لا أساس له في آيات فريضة الصّوم. وكلّ ماورد في آيات الصّوم قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين. فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له**﴾. أي أنّ أمر تقدير استطاعة الصوم فموكول إلى فتوى قلب الصائم نفسه وليس إلى فتوى فقيه. وقد تكون في استشارة طبيب العائلة مؤنس أيضاً فصاحب العمل الشّاق. إذا قدّر عدم قدرته على الصّيام، يُطعم مسكيناً، بقدر أوسط مايأكله عن كل يوم يفطر فيه. فإن تطوّع في إطعام أكثر من مسكين فهو خير له. فهذا تيسر ربّ العالمين على المؤمنين الذين يخشونه ويُطيعونه.

وأدهشني أن تذيّل المؤلفة هذه الحالات الخمس بقولها: (ومن مات قبل زوال عذره بمرضٍ أو سفرٍ أو نحوه من الأعذار المُبيحة للفطر، سقط عنه القضاء، ولايجب عليه الإيصاء بفدية لفوات إدراكه عدّة من أيّامٍ أُخر).

أقول: من البديهي أن يسقط عن هذا الميّت القضاء. ولامحلّ لقولها: (ولايجب عليه الإيصاء بفدية).

وأضافت المؤلفة تقول: (وإن أدرك العدّة قضى ماقدر على قضائه. وإن لم يقدر، وجب الإيصاء بقدر الإقامة من السّفر، وقدر الصحّة من المرض، وزوال العذر اتفاقاً. فلو فاته عشرة أيّام، فقدر على خمسة، أدّى فديتها فقط. وتُخرج الفدية من الثّلث، لأنّها تابعة للوصيّة).

أقول: إنّ أقوال المؤلفة تنمُّ عن جهلها بالمقصد من فريضة الصّوم ليس إلاّ. فليس الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح هو المقصود من فريضة الصّوم حتى يفتي فقيه بضرورة الوصيّة من الثّلث.

ولقد تعرّضت المؤلفة لحالة الإفطار الجائز الموجب في نظرها للفدية دون القضاء، فكتبت تقول: (رابعاً ـ ١ً ـ الشيخ الفاني إن عجز عن الأداء. هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لايستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كلّ يوم مسكيناً. ٢ً ـ المريض مرضاً مُبيحاً للإفطار ولايُرجى شفاؤه. ٣ً ـ العاجز عن أداء نذر صوم الدّهر، يُفطر ويفدي لاشتغاله بالمعيشة). وكان دليل المؤلفة على مأفتت به قول ابن عبّاس (رضي) في تفسير قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين**﴾.

الذي أورده البخاري (رضي).

أقول: أغلب ظنّي أنكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون إن راجعتم تفسيري لنصّ الآية المذكورة، تستغنون عمّا أفتت به المؤلفة فيما أسلفناه.

الفدية وماهيّتها

وتطرّقت المؤلّفة إلى الكلام عن ماهيّة الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يُطيقونه فِديةٌ طعام مسكين**﴾. فكتبت تقول: (إطعام مسكين نصف صاعٍ من برّ، أوصاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو قيمته، أو أكلتين مُشبعتين عن كلّ يوم، ولايُشترط التّمليك. فإن لم يقدر على الإطعام لعُسرته، يستغفر الله سبحانه ويطلب منه العفو عن تقصيره في حقّه).

أقول: إنّ هذه الفقيهة، نقلت ما أورده الفقهاء القدماء من فتاوى دون تدبّر لنّص الآية القرآنية نفسه. مُتناسيةً أنّه لايجوز للفقيه الاجتهاد في مجال نصٍ قرآني. فالله جلّ شأنه حين قال: ﴿**فديةٌ طعام مسكين**﴾، فسّر ذلك في الآية ٨٩ من سورة المائدة حين قال: ﴿**من أوسط ماتُطعمون أهليكم**﴾. علماً بأنّ القرآن الكريم يفسّر بعضه بعضاً. لذلك أخاطب الشباب والشابّات المؤمنون ناصحاً إياهم عدم تتبُّع ما أفتى به الفقهاء القدماء حول ماهيّة فدية طعام مسكين وأن تأخذوا بمضمون هذا النّص القرآني .

حالة الإفطار الموجب للقضاء

ولقد تعرّضت المؤلّفه لحالة الإفطار الموجب للقضاء في نظرها، فكتبت تقول: (خامساً ـ وهي حالة الحائض والنّفساء. فإن طُهرتا أثناء النّهار، يجب الإمساك بقيّة النهار قضاءً لحقّ الوقت، ولأنّهما صارتا أهلاً للصّوم. وقيل يُسَنّ لهما الإمساك). واستدلّت المؤلفة على ماذهب رأيها إليه بروايةٍ عن عائشة (رضي) قالت: (كان يُصيبُنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم، ولانؤمر بقضاء الصّلاة). مسلم ج١/كتاب الحيض باب ١٥/٦٩.

أقول: إنّ الطّهر من الحيض، والطّهر نفسه، لايدخل في باب الإمساك عن الطعام والشّراب والنّكاح. وطبيب العائلة هو المرجع العلمي في أمر الإفتاء فيه. فمن

باب التّعسير على المرأة حرمانها من صيام أيّام رمضان المبارك لعلّته. أما النّفساء فلتفطر أيّام رمضان، ولتعوّض ما أفطرته عدّة من أيّامٍ أُخر.

وجوب الإمساك مع وجوب القضاء

ولقد تعرّضت المؤلفة لحالة وجوب الإمساك مع وجوب القضاء، ولاإثم فيها، في رأيها، فكتبت تقول: (١ً ـ إن تسحّر بعد الفجر شاكّاً أنّه لم يطلعُ.

٢ً ـ إن أفطر ظاناً أنّ الشمسّ قد غربت و لم تغربُ.

٣ً ـ إن أفطر خطأً بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه.

٤ً ـ إن أفطر مُكرهاً.

٥ً ـ إن أمسك اليوم كُلّه و لم ينوِ صوماً.

فالمؤلفة ارتأت (وجوب الإمساك بقيّة النّهار في جميع هذه الحالات الخمس، مع وجوب القضاء مع التّراخي، وأنّه لايُشترط التتّابع في القضاء لإطلاق النصّ، وعدم تقييده بقيد لكنّها قالت أنّه يُستحبّ التتّابع وعدم التأخير عن زمن القدرة مسارعة من هذا إلى الخير وبراءة الذّمة).

أقول: إنّ هذه الفتاوى فيها تعسير على المؤمنين الصّائمين. فهل يُعقل أن يغفر الله تعالى للذي يأكل أو يشرب ناسياً، ولايغفر للذي تصادفه حالةٌ من هذه الحالات؟ فأرى أنّ من واجب المؤمن والمؤمنة إن تعرّض أحدهما لإحدى هذه الحالات، أن يظلّ صائماً ومستغفراً ربّه، وليس عليه قضاء يومٍ بديل.

ولقد تعرّضت المؤلفة لحالات لاتُفطر في رأيها، ولايجب فيها شيء، فكتبت تقول: (١ً ـ الأكل والشرب والجماع ناسياً). واستدلّت بالحديث: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليُتمّ صيامه، فإنّما أطعمه الله وسقاه). مسلم ج٢/كتاب الصوم باب ١١٧١/٣٣.

حالات لاتفطر :

أقول: أفلاحظتم أيها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ هذه المؤلفة حشرت عمليّة الجماع مع عمليتيّ الأكل والشرب، في الوقت الذي لم ترد فيه كلمة النكاح في الحديث الذي استدلّت به ؟ ولابدّ أنكم تذكرون أني سبق أن قلت إنه

يستحيل على مؤمن تقيٍ أن ينكح نهاراً أيّام رمضان، فلا يُعقل أن يجامع زوجته ناسياً أيضاً.

وقالت (٢ً ــ الاحتلام ــ وهو غير مفسد للصّوم لتجرّده عن القصد). واستدلّت المؤلفة على صحّة رأيها بحديث: (ثلاثة لايُفطرن الصّائم: القيء والحجامة والاحتلام) ـ مجمع الزوائد ج٣/ص١٧٠.

أقول: لِمَ أغفلت المؤلفة وقت الإحتلام أهو في النهار أو في اللّيل؟ وسبق أن قلت إنّ القيء لايفطر. أمّا الحجامة فيعود أمر الافتاء فيها إلى طبيب العائلة. فهو الذي يقدّر حاله الصحّة والمرض.

وقالت: (٣ً ـ الإنزال من غير مباشرةٍ أو فعلٍ منه. كالإنزال بالنّظر إلى المرأة أو بالفكر، لايفسد الصّوم ولو أدام النّظر، رغم أنّهما حرام..).

أقول: وهل يوجد مؤمن تقيّ لايغض بصره، بل يُحملق في وجه امرأة جميلة ويفكّر فيها نهار الصّوم إلى حدّ الإنزال؟ فكم أنّ فتوى البند الثالث السالف الذّكر بعيدةً عن روح تعاليم فريضة الصّوم؟

وقالت: (٤ً ـ دهن الجلد أو الاغتسال، ولو وجد برد الماء في كبده). فلا يفطر، ولايقضي عنه شيئاً.

أقول: لاعلاقة لدهن الجلد والاغتسال أصلاً بموضوع الإمساك عن الطعام والشراب والنّكاح حتى يقتضي الأمر استفتاء فقيه في الدّين.

وقالت: (٥ً ــ الاكتحال، ولو وجد طعمه في حلقه أو لونَه في بصاقه، وسواء كان مُطيّباً أم لا، إذ ليس بين العين والدّماغ مسلك. ومثلُه القطرة بالعين فلا تفطر، ولايقتضي شيئاً).

أقول: إنّ الاكتحال والتطيّب والقطرة في العين أشياء لاتدخل في باب المأكل والمشرب. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ المنافذ التي تصبّ في الجهاز الهضمي لاتُستعمل أصلاً طُرُقاً للتغذية، حتى تقتضي استفتاء فقيه في الدّين.

وقالت: (٦ً ـ الإحتجام، للحديث المتقدّم (ثلاثة لايُفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام). أما مارواه أبو هريرة (رضي) أنّ النبي (ص) قال: (أفطر

الحاجم والمحجوم). ابن ماجه ج١/كتاب الصّيام، باب ١٦٧٩/١٨، فمؤوّل بذهاب الأجر، ومثله إبرة سحب الدّم أثناء الصّوم.

أقول: إنّ أمر الفتوى في موضوع حجامة صائم أو سحب دمٍ منه بإبرةٍ وغيرها يعود إلى طبيب العائلة، فهو المرجع في هذه الأمور وليس الفقهاء.

وقالت: (٧ً ــ دخول الدّخان في حلقه، بلا صنْعه، لعدم القدرة على الامتناع منه).

(٨ً ـ دخول غبار طريق أو ذبابٍ أو بقاء أثر طعم أدوية في حلقه، لايفسد الصّوم، لعُسر الاحتزاز عنها).

(٩ً ـ الاحتقان في قبل الرّجل بماءٍ أو دُهنٍ لايفطر عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة يُفسد).

(١٠ً ـ نزول النّخامة من الرأس إلى الأنف ثم استنشاقها وابتلاعها عمداً لايفسد الصّوم، لكن يُستحبّ القاؤها للخروج من خلاف السّادة الشافعيّة).

(١١ً ـ إذا سبح أو استحمّ فدخل في أذنه ماء لايَفْسد صومه للضرورة. وكذا حكّ الأذن بعودٍ وخروج درنٍ من الصّماخ لايفسد الصّوم، ولو أدخله مراراً).

(١٢ً ـ إذا ابتلع مابين أسنانه لايفطر إن كان دون الحُمّصة).

أقول: إنّ دخول الدّخان في الحلق، ودخول غبار طريق أو ذبابٍ أو بقاء أثر طعم دواء، كذلك الاحتقان بماءٍ أو دُهنٍ، وإن نزول النخّامة من الرأس إلى الأنف واستنشاقها وابتلاعها، وإنّ دخول ماء الاستحمام في الأذن وحك الأذن بعودٍ. إنّ جميع هذه الأشياء لاعلاقة لها بالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، ولا بالجهاز الهضميّ كغذاء. لذلك يُعتبر من باب الفضول الإفتاء في هذه الأشياء، بل يعد الإفتاء في هذه الأمور ظاهرة جهل بدلالة كلمة (صوم).

أمّا ابتلاع مابين الأسنان نهار الصّوم، فهذا أمرٌ لايحدث لدى شاب أو شابة مؤمنين. فالنظافة من الإيمان . وقد علّمنا رسول الله (ص) أن نستاك بعد الطعام خصوصاً في أيّام رمضان المبارك. فالمؤمن التقيّ يقوم بعد السّحور بتنظيف أسنانه

جيداً حتى لايصدر عنه ماذكرته المؤلفة التي تفتي وكأنّ عدم مبالاة الصـائم بتنظيف أسنانه أمرٌ ثانوي لايؤبه له.

وقالت: (١٣ ـ إذا مضغ قدر سُمسُمة قد تناولها من خارج فمه، حتى تلاشت، و لم يجد لها طعماً في حلقه).

(١٤ً ـ من ذرعه القيء ولو ملأ فاهه يفسد صيامه إن لم يبتلعه).

(١٥ً ـ من تعمّد القيء وكان أقلّ من ملء الفم).

(١٦ً ـ الإصباح بالجنابة).

(١٧ً ـ إذا نوى الفطر، و لم يفطر لعدم الفعل ـ لايفسد صيامه).

أقول: إنّ مضغ قدرسُمسمة أو التقيّؤ عمداً أو عن غير عمد والإصباح بالجنابة لعذرٍ. جميع هذه الأشياء لاعلاقة لها بالإمساك عن الطعام والشراب والنّكاح. لذلك لاتفسد صيام الصـائم، ولاحاجة للإفتاء فيها. فالمؤمن الواعي مايفعله، والمحيط علماً بتفسير آيات فريضة الصّوم، يُدرك حِلّة هذه الأشياء من نفسه.

والغريب أن تذكر هذه المؤلّفة الفقيهة ضمن (البند الثامن عشر أنّ الغيبة لاتفسد الصّوم). وكأنها بذلك تشجّع الصائمين على الغيبة.

أقول: لاشكّ أنّ اعتبارها للغيبة أنّها لاتفسد الصّوم له سببه الأساسي وهو انطلاقها، والفقهاء القدماء من مُعطيات خمس آيات فقط. على حين أنـي أثبـت أن فريضة الصّوم بُحثت في كتاب الله العزيز من وجهاتها الثلاث: المعاشية والسلوكية والحربية وضمن ثلاث عشرة آية كريمة وليس خمس آياتٍ فقط.

وعليه فقد عادت جميع المنهيات عنها في القرآن الكريم مُفسدات للصّوم، ومنها الغيبة وغيرها. أفلم نقرأ في الآية (١٢) من سورة الحجرات كيف أنّ ربّنا عزوجلّ نهانا عن أن يغتب بعضنا بعضاً، وقد شبّه الغيبة بعملية الأكل أيضاً؟

فهو تعالى قال: ﴿.. **ولايغتب بعضكم بعضاً، أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه، واتّقوا الله، إنّ الله توّابٌ رحيم**﴾. فها أنّ الغيبة تدخل في باب الأكل مجازاً، وهي بذلك تفسد صوم المؤمن الصّائم يقيناً.

فالمهمّ أنّ المؤلّفة أتت على ذكر هذه البنود الثمانية عشرة، كحالات لاتفطر الصّائم، ولاتوجب عليه قضاء صومه بعد رمضان. وبذلك أنهت حالات الإفطار في رمضان وأحكامها بعد أن قسّمتها إلى سبع حالات استعرضتها فيما سلف من البيان.

حالات الإفطار وفقهه

والآن وقد فرغت من مناقشة ماأوردته مؤلفة فقه العبادات بما يتعلق بحالات الافطار وأحكامها. ألخّص لكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون ماأفادتنا به الآيات الثلاث عشرة حول حالات الافطار في رمضان وأحكامها، فأقول:

إذا أحسّ المؤمن الصّائم بحالة مرض فليستفت طبيب عائلته في أمر صيامه أو إفطاره، وليتقيّد بفتواه. أمّا المسافر، وبغض النظر عن ساعة بدئه بالسّفر عليه أن يفطر امتثالاً لأمر ربّه عزوجلّ. وهو نفسه بإمكانه تحديد أمر كونه مُسافراً أم غير مسافر.

ثم إنّ المقاتل عليه أن يظلّ صائماً مالم يبلغ حالة الاضطرار. أمّا الحامل والمرضع فعليهن بالإفطار وصيام عدّة أيّام أخر بديلة. ثم إنّ من كان عمله شاقّاً فليستشر طبيب عائلته في أمر إمكانية تحمل جسمه لعملية الصّوم في رمضان. والذي يموت و لم يقض ماعليه من دين إفطارٍ لأسباب وجيهة، فليؤمن أنّ ربّه غفور رحيم. وإنّ كلّ مؤمن يتوهّم عدم لياقته لصيام رمضان، من واجبه استشارة طبيبه في هذا الأمر. فإن أفتاه بعدم لياقته للإمساك عن الطعام والشراب، فليطعمٍ مسكيناً عن كلّ يوم يفطر فيه من أوسط مايُطعم أهله.

ثم إنّ من واجب النّفساء أن تفطر في أيام صوم رمضان. أما الحائض فلتراجع طبيب عائلتها تستفيته في أمر تحمل جسدها لعملية الصّوم، ولتعمل على فتواه.

وإنّ من يأكل ناسياً أو يتسحّر وقد طلع الفجر غير متعمدٍ أو يفطر عند غروب الشمس قبل أذان المغرب غير متعمّدٍ، والذي يبتلع بعض مايتمضمض به أو يستنشقه من ماء غير متعمدٍ، لايَفْسُد صيامه.

ثم إنّ كل مايمتّ للمنافذ التي تصبّ في الجهاز الهضمي من أمور، لاتدخل في باب الامساك عن الطعام والشراب، لذلك فلا تفسد صيام الصّائم.

فهذا هو ما استنبطته من فتاوى أفتت بها الآيات الثلاث عشرة المتضمنة فريضة صيام شهر رمضان بما يتعلق بحالات الإفطار وأحكامها المختلفة وباختصار والله من وراء القصد.

أنواع الصّوم

والملاحظ أنّه ماإن انتهت المؤلفة الفقيهة من كلامها عن نوع الصّوم المفروض، دليله وحكمه وسبب وجوب صومه وثبوت شهره، وعن يوم الشكّ، وعن حالات الإفطار وأحكامها السّبعة. انتقلت للكلام عن أنواع الصّوم. فحدّدتها في ثلاثة أنواع: الأوّل الصّوم المسنون. والثاني الصّوم المندوب والثالث الصّوم المكروه. وإليكم ما أوردته المؤلفة حول الصّوم المسنون. فهي كتبت تقول: (وهو صوم يوم عاشوراء. فإنّه يكفّر عن السّنه الماضية، بشرط أن يكون مع التّاسع أو الحادي عشر).

وأوردت حديثين لاثبات ذلك. الأوّل (عن أبي قتاده (رضي) أنّ النبي (ص) قال: صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يُكفّر السّنة التي قبله) ـ مسلم ج٢/ كتاب الصوم باب ١٩٦/٣٦. والحديث الثاني، أنّ ابن عباس (رضي) قال: (قال رسول الله (ص): لئن بقيت إلى قابل ـ أي إلى عام قابل ـ لأصومَنّ التّاسع). مسلم ج٢/كتاب الصّوم باب ١٣٤/١٠).

أقول:

أولاً ـ لابدّ أن لاحظنا كيف أنّ المؤلفة لم توضّح للقارئ دلالة يوم عاشوراء. فأوضّح دلالته، وهو أنّ الفقهاء اصطلحوا على تسمية اليوم العاشر من شهر محرّم اسم يوم عاشوراء.

ثانياً ـ ثم إنّ المؤلفه اشترطت صيام يوم عاشوراء مُقترناً باليومين التاسع والحادي عشر من محرّم. الأمر الذي لايتأيّد من نصّ الحديثين اللذين أوردتهما آنفاً. فمن أين أتت بالشرط المذكور إلاّ أن تكون ناقلة ومُقلّده؟

ثالثاً ـ ثم إنّ ألفاظ رواية الحديث الأوّل وهي: (صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفّر التي قبله). هي رواية موضوعة للتّشجيع على صوم النّافلة، وإلاّ فكيف يكفّر صوم يوم عاشوراء عن السّنة الماضية بكاملها؟ هذا والذي يؤيّد ماذكرته، هو أنّ المؤلفة نقلت في مؤلّفها رواياتٍ لاتتّفق ونصّ الحديث المذكور. فهي نقلت أنّ أبي قتاده (رضي) قال: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يُكفّر السّنة التي قبله والسّنه التي بعده). مسلم ج٢ كتاب الصوم باب ١٩٦/٣٦.

كذلك نقلت عن مجيبة الباهليّة، عن أبيها أو عمّها أنّه قال: (قال رسول الله (ص) (صُم من الحُمر واترك، صُم من الحُرُم واترك، صُم من الحُرُم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة، فضمّها ثم أرسلها). أبو داوود ج٣/كتاب الصوم باب ٢٤٢٨/٥٤. هذا وقد عدّدت المؤلفة أسماء الأشهر الحرام أنّها: ذو القعدة وذو الحجّة ومحرم ورجب، وأنّ أفضلها صوم مُحرّم، على حين أنّ ألفاظ رواية الباهليّة ذكرت ضمّ ثلاثة أصابع وليس ضمّ أربعة.

كذلك نقلت المؤلّفة رواية ثالثةً تخالف جميع ما أوردته من روايات وهي: (أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة الليل). مسلم ج٢/ كتاب الصّوم باب ٢٠٢/٣٨.

كذلك نقلت المؤلّفة رواية حديثٍ عن عبد الله بن عمر (رضي) يتنافى وجميع مضامين الروايات الثلاث السّابقة. وهو أنّ رسول الله (ص) قال له: (فصُم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داوود عليه السّلام، وهو أفضل الصّيام). البخاري ج٢/كتاب الصوم باب ١٨٧٥/٥٥.

فيا أيّها الشباب والشابات المؤمنون أفلا تتّفقون معي في أمر تضارب روايات الأحاديث السّالفة الذكر؟ فمرّة تقول رواية أنّ صوم يوم عاشوراء يكفّر عن السنة التي قبلها. ومرّة أخرى تقول رواية أنّ صوم يوم عرفة يكفّر السّنة الماضية واللاّحقة. ومرّة ثالثة تقول رواية أنّ صوم شهر محرّم أفضل الصّيام بعد رمضان.

ومرّة رابعة تقول رواية: صُم يوماً وأفطر يوماً طوال العام فذلك صيام داوود عليه السّلام. فأيّة روايةٍ من هذه الرّوايات ينبغي على المؤمن أن يأخذ بها؟ أيصوم

يوماً ويفطر يوماً؟ أو يصوم شهر مُحرّم بأكمله؟ أو يصوم يوم عاشوراء منه؟ أو يصوم يوم عرفة تكفيرا عن السّنين : السابقة واللاّحقة؟

ألا هل يبدو ممّا أوردته هذه المؤلّفة من روايات، أنّها أوردتها بعد تدبُّرٍ وإمعانٍ في دلالاتها؟ فأين الرّجوع إلى كتاب الله تعالى، وأين المُعاصرة؟

والذي أراه أنّ هذه روايات وُضعت أصلاً لتشجيع المسلمين المقصّرين على صوم النافلة وإلاّ فلا يصحّ حينئذٍ ماروته عائشة (رضي)، قولها: (كان رسول الله (ص) يصوم حتّى نقول لايُفطر، ويُفطر حتى نقول لايصوم، فما رأيت رسول الله (ص) استكمل صيام شهرٍ إلاّ رمضان، ومارأيته أكثر صياماً منه في شعبان). البخاري ج٢/كتاب الصّوم باب ٥١/١٨٦٨. وهذا حديثٌ نقلته مؤلّفة فقه العبادات نفسها على الصفحة /٢٧٥/. وهو الحديث الذي يبدو لي أقرب إلى الصّواب.

على هذه الصورة ليعلم كلّ منكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون أنّ كلّ صيامٍ يصومه المسلم خارج شهر رمضان المبارك إمّا أن يكون قضاءً عن الأيام التي أفطر فيها في رمضان لأعذارٍ مسموح بها. أو أن يكون نذراً أو كفّارةً أو نفلاً مُطلقاً. هذا ولاينبغي التّعسير على هذا المسلم وتحديد أيّام بعينها لأداء أحد هذه الأنواع من الصّوم. بل يُترك لهذا المسلم أمر اختيار الأيّام المناسبة لاستطاعته. فلا يجوز لنا الزّعم بوجود صومٍ مسنون. ذلك أنّ رسول الله (ص) ماسنّ صوماً بعينه، على شاكلة ماأقدم عنيه في أمر الصّلاة المفروضة التي سنّ معها أداء سننٍ هي بمثابة الأجنحة لصلوات الفروض بل ترك الباب مفتوحاً لصوم نافله.

ونأت إلى ماسمتّه المؤلفة الصوم المندوب. فقد ذكرت ثمانية أنواعٍ من هذا الصّوم: الأول صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر. الثاني صوم يومي الاثنين والخميس. الثالث صوم ستّة أيام من شوّال. الرابع صوم يوم عرفة لغير الحاج. الخامس صوم عشر ذي الحجّة. السّادس صوم الأشهر الحُرُم. السّابع صوم يومٍ وإفطار يوم. الثامن النّفل المطلق. وقد حاولت المؤلّفه الإتيان بروايةٍ مؤيّدةٍ لكلّ نوع من أنواع الصّوم المندوب، ممّا لاحاجة بي لايراد هذه الروايات في هذا المقام.. أقول :

أولاً ـ لم توضّح المؤلفة للقارئ دلالة اصطلاح الصّوم المندوب. لذلك أوضحّه وأقول إن كلمة (مندوب) اشتُقّت من ندبه إلى الأمر: أي دعاه ورشّحه. فصيغة مندوب اسم مفعول وهو الصّيام المستحبّ في نظر الفقهاء القدماء.

وهو صومٌ زائدٌ على الفرائض والواجبات والسُّنن، لذلك يجوز تركه وعدم العمل عليه. وكان ينبغي أن تقول الصّوم المندوب إليه، لكنّها حذفت صلته بجواز لغويّ (محيط المحيط).

ثانياً ـ إن صيام الأنواع الثمانية التي أوردتها المؤلفة، هي أنواع الصوم التي شجّع الفقهاء القدماء على أدائه. هذا وإنّ ما استندوا إليه من رواياتٍ متناقضةٍ، يدلّ بوضوح على أنّ هذه الرّوايات، هي من نوع روايات التشجيع على صوم النوافل، ولايُعقل أن تصدر عن محمد رسول الله (ص) وعلى هذه الصّورة من الاختلاف دون سندٍ معقول. لذلك فللمؤمن الخيرة في أمر أن يصوم أي نوعٍ من هذه الأنواع أو لايصوم. أو يصوم أياماً أخرى سواها تناسبه.

ثالثاً ـ ولاأريد أن يُقال لم أعرض عن سرد الرّوايات التي استندت إليها هذه المؤلفة تدليلاً من جانبها على صحّة أنواع الصّوم المندوب الذي ذكرته. لذلك استعرض لكم بعضاً من هذه الرّوايات. فهي نقلت تأييداً لصوم يوم عرفه لغير الحاج أنّ أبي قتاده (رضي) روى أنّ النبي (ص) قال: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يُكفّرَ السّنه التي قبله والسّنه التي بعده). فهل يعقل أن يكفّر صوم يوم عرفه عن سنةٍ مُقبلة؟ وأين بقيت بركات صوم شهر رمضان المبارك؟

ونقلت المؤلّفة تأييداً للنوع الخامس أن ابن عبّاس (رضي) قال: قال رسول الله (ص): (مامن أيّام العمل الصّالح فيهن أحبّ إلى الله من هذه الأيّام العشر. فقالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء). فهل يستسيغ عقل المؤمن أن يكون صيام عشر ذي الحجّة أحبّ إلى الله من الجهاد في سبيل الله عزوجلّ؟

ونقلت المؤلفة تأييداً للنّوع السابع روايةً عن عبد الله بن عمر (رضي) قال: (قال لي رسول الله (ص): فصُم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داوود عليه السلام،

وهو أفضل الصّيام). فهل تصّح هذه الرواية في مقابل رواية عائشة (رضي) التي سبق لي أن أوردتها. فكيف ينصح رسول الله (ص) بصيام يومٍ وافطار يومٍ، ولايطبّق نفسه هذه النصيحة على نفسه بصورةٍ عمليّة؟ فما رُوي أنّه (ص) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. وأغلب ظنّي أنّ هذه الرواية إسرائيلية الوضع.

ونقلت المؤلفة تأييداً من جانبها للنوع الثاني من الصّوم المندوب، ماروي عن أبي هريرة (رضي) أنّ رسول الله (ص) قال: (تُعرض الأعمال يومي الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم). فهل يصحّ أن نأخذ بمضمون هذه الرّواية التي تُنافي ما أورده الله عزوجلّ في صريح كتابه العزيز من سورة الإسراء الآية (١٣) قوله تعالى: ﴿**وكلّ إنسانٍ ألزمناه طائره في عُنقِه، ونُخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً. إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً**﴾. وقد سبق لي أن شرحت هذه الآية في مؤلفي (في ظلال سورة الإسراء) فالزّعم أنّ أعمال المرء تُعرض على الله عزوجلّ يومي الاثنين والخميس، هو زعم لايستسيغه كتاب الله عزوجلّ. إلاّ أن نذهب إلى أنّ واضعي هذه الرّواية، قد وضعوها للتشجيع على نافلة الصوم.

ألا إنّ مؤلّفة فقه العبادات لم تكتف بما ذكرته بما يتعلّق بالصوم المسنون والصّوم المندوب. بل وبحثت في أمر جواز الفطر في أيام صوم التطّوع المذكوره وعدم جوازه لذا كتبت تقول: (اختلف الفقهاء في جواز الفطر لمن نوى الصّوم متطوّعاً. أولاً ـ قال أبو يوسف بالجواز ولو بدون عُذر. ثانياً وذكر الكرخي وغيره أن ليس له أن يفطر إلاّ لعذر). ولقد ذيّلت المؤلفة هذين الرأيين السّالفي الذكر، فقالت: (والصحيح أن إفساد الصّوم أو الصّلاة بعد الشروع بهما نفلاً مكروه، وليس حراماً. لأنّ الدّليل ليس قطعي الدّلالة، لكن يلزمه قضاء. أما إن عرض للمتطوّع عذرٌ، أبيح له الفطر إتفاقاً، والضيافة عذرٌ للضّيف والمضيف على السّواء فيما قبل الزّوال لابعده).

أقول: لاحاجة لهذه المؤلّفة للتحدّث عن جواز الفطر لمن نوى الصوم تطوُّعاً.

ولامعنى أن يختلف الفقهاء في هذا الأمر. فصيام التطوّع أو النافلة، هو صيامٌ على كلّ حال، وإنّ الشّروط المعمول بها في رمضان، هي نفسها الّتي يُعمل عليها في صوم مابعد رمضان. ذلك أنّ المقصد واحدٌ في الحالين وهو محاولة التقرّب من الله عزوجلّ والتّعرف إليه والفوز بمحبّته ورضاه. فما معنى أن تفرّق هذه المؤلفة، ومن تُقلِّده من الفقهاء القدماء، بين صوم شهر رمضان وصوم التطوّع وغيره؟

الصّوم المكروه

ولقد راحت مؤلّفة فقه العبادات تتناول ماسمّته الصّوم المكروه. فقسّمته إلى قسمين اثنين: الصّوم المكروه تنزيهاً. والصّوم المكروه تحريماً.

أمّا الصوم المكروه تنزيهاً فحدّدته في تسع أنواع هي: ١ً ـ صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو الحادي عشر. ٢ً ـ إفراد يوم الجمعة بالصّوم لوجود النّهي عنه. ٣ً ـ إفراد يوم السّبت بالصّوم، وكذا إفراد يوم النيروز أو المهرجان لأنّه تعظيم لأيامٍ نُهينا عن تعظيمها، إلاّ أن يصادف مُعتاده، فلا كراهة. ٤ً ـ يُكره صوم الدّهر. ٥ً ـ يُكره صوم يوم الشّك إن صامه عن فرضٍ أو واجب، أو تردّدٍ فيه بين نفلٍ وواجب. ٦ً ـ يُكره الوصال في الصّوم، حتى يتصل صوم الغد بالأمس. ٧ً ـ يكره صوم المسافر إذا أجهده السّفر. ٨ً ـ يُكره للمرأة أن تصوم تطّوعاً، وزوجها حاضرٌ إلاّ بإذنه. ٩ً ـ يُكره الصوم عن الكلام، لأنّه في غير شرع الإسلام، وقد نسخه شرعاً.

هذا بما يتعلّق بالصوم المكروه تنزيهاً. وأمّا مايتعلّق بالصوم المكروه تحريماً فقد كتبت المؤلفة عنه تقول: (وهو إن صامه انعقد صومه مع الإثم. وإن شرع فيه ثم أفسده، لايلزمه القضاء. فالأوّل صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى. والثاني صوم أيّام التّشريق، وهي الثلاثة بعد عيد الأضحى).

أقول: إنّ أيّام الجمع من خارج رمضان، هي أيّام أعيادٍ وراحة للمسلمين. فالمؤمن الذي يعظّم شعائر الله تعالى ورُخصه لايصوم أيام الجُمعات بعد رمضان إلاّ أن يكون تحت الإضطرار. والمؤمن نفسه يقدّر حالة الاضطرار بنفسه.

كذلك يُكره صوم الدّهر من مُنطلق أنّ الإباحة هي الأصل في تناول أشياء هذا العالم، وليس الإمساك عنها إلاّ بنصٍ صريح. ثم إنّ المرأة بمساواة الرّجل إذا كانت متزّوجة. فإن شاءت الصوم فلا تحتاج إلى استئذان زوجها في ذلك. كذلك في بقيّة العبادات، إلا أن يحدث ذلك خللاً في نظام أسرتها. أما الصّوم عن الكلام، فلم تنصّ عليه الكتب السّماوية السابقة، ليأتي الإسلام فينسخه.

هذا مايتعلّق بما هو ضروريّ أن أتناول مناقشته من الحالات التي ذكرتها هذه المؤلفة عن الصّوم المكروه تنزيهاً، أما ماذكرته المؤلفة حول الصوم المكروه تحريماً، وهو صوم أيّام الأعياد. فإنّ المؤمن التّقي لايصوم في الأعياد أصلاً انصياعاً وامتثالاً وتعظيماً لأمر ربّه عزوجلّ. ولايحتاج هذا المؤمن التّقي في هذا الأمر إلى فتوى فقيه، ولا إلى اصطلاحٍ هو صومٌ مكروهٌ تنزيهاً أو صومٌ مكروه تحريماً. بل إنّ مرجع المؤمن لايكون إلاّ كتاب الله عزوجلّ، ولايكون مرجعه روايات القيل والقال.

حُكم النّذر وشروطه :

وتناولت مؤلّفة فقه العبادات موضوع النّذر. فكتبت تقول حول حُكم الوفاء بالنّذر (هو فرضٌ على الرّاجح. وعلى القول المرجوح واجب، إن كان من القُرُبات، ضمن شروطٍ سنذكرها، ودليل كونه واجباً أنّ الآية التي ثبت الحكم فيها: ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ الحج ٢٩ ـ دخلها التّخصيص بمن نذر معصية، ولذا فهي غير قطعيّة الدّلالة. فعن عائشة (رضي) قالت: قال النبيّ (ص): من نذر أن يُطيع الله فليُطعمه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه). البخاري ج٦/كتاب الإيمان والنذور باب ٦٣٢٢/٣٠.

فلا وفاء لنذر المعصية، بل يُحرّم فعلُها. وقد انعقد الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطّاعة، إن لم يكن نذر لجاج ـ ومثال نذر اللّجاج أن ينذران يفعل شيئاً إذا أصاب أخاه مكروه ـ إذ اختُلف في وجوب الوفاء به).

كذلك راحت هذه المؤلفة تُعدّد شروط النذّر الواجب وفاؤه، فحصرت تلك الشروط بالأربعة الآتية:

أولاً ـ أن يكون من جنسه فرضٌ بأصله، كالصـّلاة والصـّوم والحـجّ، إلاّ أن يكون في وقتٍ مُحرّمٍ، كأن ينذر صـوم أيـّام التشـريق أو العيديـن، فيصـحّ النـّذر، ويقضيه في غير هذه الأيـّام.

ثانياً ـ أن يكون المنـذور مقصـوداً لذاتـه، لا لغـيره، كـالوضوء فـإنّ مقصـوده للغير.

ثالثاً ـ أن لايكون واجبـاً قبـل نـذره بإيجـاب الله تعـالى، كـالصوات الخمـس والوتر.

رابعاً ـ أن لايكون مُحالاً، كأن يقول: على صوم أمس.

وأضافت تقول: (ويصحّ النـّذر بالصـّلاة غـير المفروضـة والصـّوم والصـّدقة والاعتكاف والذّبح). وقد قسّمت المؤلّفة النـّذر إلى: نذرٍ مُطلقٍ ونـذرٍ معلـّقٍ على شرط يريد وقوعه، ونذرٍ معلّق على شرط لايريد حصوله.

فكتبت تقول عن النذر المطلـق (كـأن يقـول: نـذرٌ لله علـيّ صـلاة ركعتـين. وهذا يجب الوفاء به في أيّ زمان وأيّ مكان، لأنّ النـّذر ايجاب الفعل من حيـث هـو قُربه. ولاعبرة للزّمان المعيّن ولا المكان المعيّن).

وكتبت تقول بما يتعلّق بالنذّر المعلّق: (نذرٌ معلـّقٌ على شرطٍ يـُريد وقوعـه. ونذرٌ معلّق على شرطٍ لايريد حصوله. فالأوّل يجب أداؤه إن تحقّق الشرط. والثـاني ليس كذلك).

أقول: النـّذر بمعناه اللـّغوي، هو ما أوجبه الإنسـان علـى نفسـه تبرّعـاً، زائـداً على ما أوجبه الله تعالى عليه من عبادات وواجبات ماليـّة. فالنـّذر مـن هـذه الجهـة، هو وعدٌ يقطعه المؤمن على نفسـه، وهـو أن يلـتزم بقربـةٍ غـير لازمـةٍ بـأصل الشـّرع (محيط المحيط).

وأنا حين قلت إنّ النذّر هو التزام قُربة، فقد قصدت أن المؤمن يـُنذر مـايريد التقرّب به من خالقه عزوجلّ، وعليه فلا يدخل النذر بمعصيته تعالى في مفهوم النـّذر الديني أصلاً.

ثـم إنّ المؤمـن التقــيّ الـذي ينـذر نـذراً في سبيل ا لله تعـالى ولايُـوفّيــه، هـو كالذي يعد، ولايفي بوعده. فهل يُعقل أن يتعمّـد هذا المؤمن التّـقي النّـفاق مع ربّـه عزوجل؟.

ثمّ إنّ الذي يتدبّـر كتاب ا لله القرآن بإمعانٍ، يصــل إلى استنباط عـدّة أنـواعٍ من النُّـذر سلّـم بها هذا الكتاب العزيز. وذلك من خلال الآيات التالية:

أولاً ـ ففي الآية (٣٥) من سورة آل عمران، قـال تعـالى: ﴿**إذ قـالت امـرأة عمران ربّ إنّـي نذرت لك مافي بطني مُـحرّراً، فتقبّـل منّـي، إنّـك أنـت السّـميع العليم. فلـمّا وضعتها قالت ربّ إني وضعتها أنثى، وا لله أعلم بما وضعت، وليس الذّكر كالأنثى، وإنّـي سميتُّـها مريـم، وإنـّي أُعيذُهـا بـك وذريـّتها مـن الشّـيطان الرجيم**﴾. فجملة ــ وا لله أعلـم بمـا وضعـت، وليـس الذّكـر كـالأنثى ــ هـي جملةٌ إعتراضيـّة تـُفيد أنّ ا لله عزوجلّ تقبّـل نذر امرأة عمـران، ورزقهـا أنثـى لتخـدم دينـه أكثر مما يخدمه الولد الذّكر. وقد راح جلّ شأنه يشرح ذلــك في سـورة مريـم، وهـو يخاطبها بعد أن حبلت بالمسيح عيسى ابن مريـم ويقـول: ﴿**فكـُلي واشـربي وقـرّي عيناً، فإمـّا ترينّ من البشر أحداً، فقولي إنــّي نـذرت لـلرحمن صومـاً، فلـن أُكلـّم اليوم إنسيـّاً**﴾. ففي هـذه الآيـات الـتي ذكرناهـا أنمـوذج عـن النـّذر المقبـول. وفيـه تشجيعٌ للفتيات المؤمنات أن ينذُرْن مافي بطونهم لخدمة الدين الإسلامي.

ثانياً ـ وفي الآية (٢٧٠) من سورة البقرة، أنموذج عن النـّذر المتعلـّق بالإنفـاق في سبيل ا لله تعالى، حيث قال ا لله تعالى فيها: ﴿**الشّيطان يعدكم الفقـر، ويـأمركم بالفحشاء، وا لله يَعِدكـُم مغفرةً منه وفضلاً، وا لله واسعٌ عليم. يؤتي الحكمة مـن يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، ومايذكـّر إلاّ أولوا الألباب. ومـا أنفقتم من نفقةٍ أو نذرتـُم من نذرٍ، فإنّ ا لله يعلمه، وما للظالمين من أنصار**﴾.

فـا لله عزوجـلّ يحـضّ علـى نـذر مبـالغ مـن المـال في سـبيل ا لله عـلاوة علـى ماأوجب. وقد جعل ا لله تعالى هـذا النـّـوع مـن النـّذر بالمـال مؤشـّراً ودلالـةً تميـّز المؤمنين المُتقيـّن من أتباع الشيطان. وأنـّه فعلٌ فيه دلالة على حِكمة صاحب النـّذر،

الذي يسعى جاهداً للحصول على فضلٍ خالقه ومغفرته، فهو بالتالي من أولي الألباب.

ثالثاً ـ وفي الآية (٢٩) من سورة الحجّ أُنموذج ثالث عن النّذر المتعلّق بالتضحية بالبهيمة أو زيادةٍ في المناسك. حيث قال الله تعالى فيها: ﴿**وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجلاً وعلى كلّ ضامرٍ، يأتين من كلّ فجٍ عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيّامٍ معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها، وأطعموا البائس الفقير. ثم ليقضوا تَفَثَهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق. ذلك**[وقف]، **ومن يُعظّم حُرمات الله فهو خيرٌ له عند ربّه، وأُحلّت لكم الأنعام إلاّ مايُتلى عليكم، فاجتنبوا الرّجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزّور. حُنفاء لله غير مُشركين به، ومن يُشرك بالله فكأنّما خرّ من السّماء فتخطفه الطّير أو تهوي به الرّيح في مكانٍ سحيق**﴾.

إن الله عزوجلّ حضّ المؤمنين الأتقياء في هذه الآيات، وبطريقٍ غير مباشر، على النّذر بذبيحة أو بنسكٍ زائدٍ. وقد جعل الله تعالى مثل هذا النّذر مؤشراً ودلالةً على تعظيم هذا المؤمن لحرمات الله تعالى وأنّه خيرٌ له عند ربّه عزوجلّ.

على هذه الصورة تدركون أيّها الشباب والشابات المؤمنون أنّ النّذر من عمل القُرُبات إلى الله عزوجلّ في الإسلام. خاصّةً منها هذه الأنواع الثلاثة من النّذور التي أوردتها الآيات السّالفة الذّكر. وقد جعل الله جل شأنه الوفاء بأحد هذه النّذور مؤشّر صدق إيمان المؤمن التّقي بوعود ربّه عزوجلّ ومأعدّه له من خير الحياة الآخرة.

وعليه فإنّ الفرق مابين دلالات هذه الآيات القرآنية، ومابين مأتت به مؤلّفة فقه العبادات على صعيد موضوع النّذر، هو فرق واضحٌ بيّنٌ، ودلالةٌ على عدم تدبّرها هذه الآيات القرآنية حقّ تدبّرها. وعلى عقلية التقليد الأعمى الواقعة فيه.

وفي نهاية مناقشتي لما أوردته مؤلفة فقه العبادات حول أنواع صوم مابعد شهر رمضان المبارك، والذي قسّمته إلى ثلاثة أنواع هي: الصوم المسنون والصوم

المندوب والصّوم المكروه، أتوجه إلى تلخيص ما أفادتنا به آيات فريضة الصّوم بهذا الخصوص، فأقول:

لقد وجّه كتابُ الله العزيز أنظارنا إلى أنواعٍ ثلاثة مسموح بها خارج صوم شهر رمضان. **النّوع الأول** هو صوم القضاء. وهي الأيّام البديلة التي يصومها المؤمن التّقي بدلاً عن الأيام التي أفطر فيها في شهر رمضان لأعذارٍ مسموحٍ بها، وانصياعاً لقوله تعالى: ﴿**فعدّةٌ من أيّامٍ أُخَر**..﴾ هذه الألفاظ القرآنية التي فرضت على المؤمن هذا النوع من صوم القضاء. علماً بأنّها ألفاظ وردت مُطلِقةً حُرّية تعيين الأيام أوالأشهر البديلة.

والنّوع الثاني هو صوم التطوّع أو النافلة والكفّارة. وهي أيّام يصومها المؤمن التقي وفق استطاعته بغاية تكفير عن يمينٍ أو ذنبٍ ضباً لمغفرة ربه عزوجلّ ولجذب محبته وكسب رضاه. وقد أطلقت المؤلفة والفقهاء القدماء اسم الصوم المندوب على هذا النّوع من الصّوم مُعتمدين فيه على روايات متضاربة متناقضة، على حسب ما أثبتّه خلال مناقشتي لأقوالهم منذ قليل. ولعلّ الغرض من واضعيّ هذه الروايات هو التّشجيع على صوم التطوّع وحسب.

هذا ولايصحّ أن تختلف شروط صحّة صوم التطوّع عن شروط صوم رمضان، فالصّوم واحد هنا وهناك من مُنطلق أنّ مقصدهما واحد في الحالتين.

والنوع الثالث هو ماسمته المؤلّفة الصوم المكروه والمتعلق بصوم أيّام أعياد الجمع والفطر والأضحيه. وهو صوم مكروه حقاً، لأنّه يُقلّل من أهمية تعظيم شعائر الله عزوجلّ. ذلك أنّ الامتثال لأوامر الله تعالى والإفطار في أيّام الأعياد المذكورة يدخل في باب تعظيم شعائر الله تعالى يقيناً.

ونأت إلى موضوع النّذر الذي تعرضت المؤلفه له مُعتمدةً في كلامها عنه على روايات، وليس على مُعطيات كتاب الله العزيز.

أقول: إنكم إذا تدبّرتم أيها الشباب والشابات المؤمنون كتاب الله القرآن، فستصلون معي إلى أنّ ربّكم قد سمح لكم بثلاثة أنواع من النّذر، كوعدٍ تقطعونه على أنفسكم لتوفّوه، وهذه الأنواع هي:

النّوع الأول من النذر، وهو أن تنذُر المؤمنة التّقيّة مافي بطنها لربّها عزوجلّ. فإن فعلت، وبصدق النيّة، يتقبّل ربّها نذرها ويرزقها مايشاء من ذكرٍ أو أُنثى من واجبها أن تحسن تربيته ليحقّق الله تعالى على يديه خدمة دينه الحنيف، ويكتب لأمّه من الثّواب عند الله تعالى ومن خير الآخرة بقدر مايُكتب لهذا المولود.

والنّوع الثاني من النّذر، هو أن ينذر المؤمن أو المؤمنة مبالغ من المال دعماً لمسيرة الإسلام وتقويته، طلباً لقرب الله وللفوز بمحبته ورضوانه.

والنّوع الثالث من النذر، هو أن يذبح هذا المؤمن في أيام الحجّ أكثر من أُضحية، وأن يقوم بأكثر من نُسكٍ واحد مأمور بالقيام به. وأن يرجو أيضاً بهذا النوع الثالث من النذر وجه ربّه عزوجلّ ورجاء خير آخرته.

المكروه والمُستحب في وقت الصّيام :

أعود إلى ما أوردته مؤلّفه فقه العبادات عمّا يُستحبّ فعله في الصيّام وعمّا يكره فعله وعن الأشياء التي لاتُكره لهذا الصائم.

فالمؤلّفه تناولت الأمور المُستحبّة للصّائم وحصرتها في تسعٍ هي:

١ً ـ تعجيل الفطر قبل استفحال النجوم. وأيّدت ذلك بما رُوي عن سهلٍ بن سعد (رضي) أنّ النبي (ص) قال: (لايزال الناس بخير ماعجّلوا الفطر) ـ البخاري ج٢/كتاب الصوم باب ٤٤/١٨٥٦.

٢ً ـ أن يفطر الصّائم على رطباتٍ ثلاث ثم يُصلّي المغرب. لِما روي عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله (ص): ﴿**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنّه طهور**﴾. ابن ماجه ج١/كتاب الصيام باب ٢٥/١٦٩٩.

٣ً ـ أن يدعو الله عند الإفطار لأن الصّائم دعاؤه مُستجاب، لِما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي) أنّ النبي (ص) قال: (إنّ للصّائم عند فطره لدعوةٌ ماتُرد). ـ ابن ماجه ج١/كتاب الصيام باب ٤٨/١٧٥٣.

٤ً - أنّه يُستحبُّ السّحور للصّائم، لِما رواه أنس عن النبي (ص) قال: (تسحّروا فإنّ في السّحور بركة). البخاري ج٢/كتاب الصّوم باب ١٨٢٣/٢٠.

٥ً - الغُسل من الحَدَث الأكبر ليلاً ليكون على طهارة من أوّل يومه. ولنلاحظ أنّ المؤلفة لم تورد رواية تسند رأيها المذكور.

٦ً - الإكثار من قراءة القرآن ومُدارسته، لما روي عن ابن عبّاس (رضي) قال: (كان رسول الله (ص) أجود الناس، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كلّ ليلة من رمضان فيُدارسه القرآن). البخاري ج١/كتاب بدء الوحي باب ٦/١.

٧ً - التّوسعة على العيال، ولنلاحظ أنّ المؤلفة لم تورد رواية إسناد لرأيها المذكور.

٨ً - الإكثار من الصّدقة، لحديث ابن عباس قال: (كان النبي (ص) أجود الناس بالخير، وكان أجود مايكون في رمضان). البخاري ج٢/كتاب الصّوم باب/١٨٠٣.

٩ً - يُسنّ الاعتكاف في رمضان خاصّة في العشر الأواخر منه، لِما روته عائشة (رضي) قالت: (كان رسول الله (ص) يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره). وفي هذا العشر ليلة القدر ويستحبّ أن يطلبها.

أقول: أفلاحظتم أيها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ هذه المؤلفة كانت تعود لإثبات ماذكرته من أمورٍ مُستحبّةٍ للصائم إلى رواياتٍ تحتمل الأوجه والضّعف، ولاتعود لإسناد ماذكرته إلى معطيات كتاب الله القرآن الكريم. وعلى كلّ فلا أرى خيراً في الأخذ بهذه الأمور المذكورة. ذلك أنّ المؤمن يستجيب لأذان المغرب ويفطر على شيء من فاكهة أو تمرٍ أو شراب بعد أن يدعو الدّعاء المسنون الذي وصلنا بالتواتر ويقوم بأداء صلاة المغرب ومن ثم يجلس لتناول طعامه امتثالاً لأمر ربّه عزوجل. ويسعى للتسّحر قبل الإمساك عن طعامه صباحاً كما يسعى ليستيقظ نظيفاً متطهّراً ومتسوّكاً. وخلال يومه ليراعي العمل على مانهاه ربّه جل شأنه عن فعله كيلا يُفسد ذلك صومه أيضاً.

وقد تناولت المؤلّفة مايُكره للصائم فعله من أمور، فحصرتها في سبعة أمور هي: ١ً ـ الحجامة والفصد والعمل الشاق، لأنها تضعف الجسم.

٢ً ـ ذوق الطعام، إلاّ لحاجة، إذا كان زوجها سيء الخُلُق، فلها ذوق الملح. أمّا ذوق الطعام خشية الغُبن، قالت: فأمر مُختلفٌ فيه.

٣ً ـ العلك الذي ليس له طعمٌ: إن كان مُتماسكاً يكره، وإن كان مُتفتّتاً يُفطره ويجب فيه القضاء.

٤ً ـ كل مايؤدي إلى الوقوع في مفسدٍ: كالقُبله والمباشره، إن لم يأمن عدم الإنزال أو الجماع.

٥ً ـ المبالغة في المضمضمة. ٦ً ـ تأخير الفطر إن تعمدّه. ٧ً ـ جمع الرّيق في الفم ثم بلعه.

أقول: إن الحجامة والفصد أمران يُمتّان إلى الطّبابة، و لم يعد لهما في عصرنا من وجود، بعد أن تطوّر الطبّ تطوُّراً أغنى الإنسان عن الحجامة والفصد. فلو أنّ هذه المؤلّفة الفاضلة كانت مُعاصرة بفكرها غير مُقلّدة، لرّبما كانت أحجمت عن حشر الحجامة والفصد هنا، ولكانت أوكلت ذلك إلى الأطباء المُختصيّن.

والمؤلفة إذ قالت: يُكره للصّائم العمل الشّاق، فكأنّها أشارت على العُمّال المؤمنين الذين يعملون أعمالاً شاقة بترك أعمالهم. بدل أن تنصحهم بإطعام مسكين من متوسّط ما يأكلون، إن لم يحتملوا الإمساك عن الطعام والشراب خلال عملهم. فالمعلوم أنّ آيات فريضة الصّوم أجازتهم في فعل ذلك. والله تعالى يريد بالمؤمنين اليسر ولايريد بهم العسر.

ثم إنّه لاعلاقة لذوق ملح الطعام بسوء خُلُق زوجها فمن حقّ ربّة البيت أن تسير على سابق نهجها حين طهي الطعام مع الاحتياط بعدم البلع إلاّ عن غير إرادةٍ منها. ذلك أنّ الله عزوجل جعل حاسّة الذائقة في اللسان وليس في المعدة. فلتذق ولاتبلع ماتذوّقته قدر الإمكان.

أما العلك بحالتيه المذكورتين، فلا يدخل العلك أصلاً في موضوع الغذاء حتى تُطلب الفتوى فيه. والمؤمن التّقي يتجنّب العلك ذو الطعم من ذاته.

ثم إنّ آيات الصّوم فرّقت بصورٍ بلاغيةٍ بين عملية النكّاح. ومـُقدّماتها. وذلك الأمر شرحته عند تفسيري لقوله تعالى: ﴿**أُحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم**..﴾. فكلمة الرّفث تشمل عملية النّكاح ومقدماته على حين أنّ كلمة النكاح التي يشملها معنى الصوم لاتصل إلى حدّ دلالة (الرّفث). فلو أنّ هذه المؤلفة تدبّرت الفرق بين دلالتي النّكاح والرّفث، لربما كانت استدلّت به على ماذكرته في البند الرابع.

وأمّا المبالغة في المضمضة بقصد تنظيف الفم جيداً، فأمر لاغـُبار عليه، والمؤمن التّقي لايفعل خلافاً لِما ذكرته.

كذلك فإنّ المؤمن التّقي يعجّل بالإفطار، ولا يـُؤخره، وذلك امتثالاً منه لأمر ربّه عزوجلّ. فلا يـُعقل أن يصل أذان المغرب إلى أُذن المؤمن الصائم، وبالتالي يؤخّر الافطار.

وأمّا مايتعلّق بريق الإنسان فهو أمرٌ لايدخل أصلاً في موضوع الصّوم. على اعتبار أنّه يحدث نتيجةً لإفراز غدّةٍ في جسم المرء بصورة طبيعية. فلو جمع المؤمن لـُعاب فمه وابتلعه، فأيّ إشكال في هذا الأمر؟

وقد تناولت المؤلّفة ثالثاً مالا يكره للصائم فعله من أمور، فحصرتها في ستّة أمور هي: ١ً ـ القـُبلةُ والمباشرةُ، مع الأمن من عدم الإنزال أو الجماع. وأضافت تقول: وقيل تـُكره المباشرة على الصحيح. أي أنّ هذه المؤلفة أوردت هنا رأيين مـُتضادين. وهي قد أوردت لتأييد الرأي الأول ماروي عن عائشة (رضي) قالت: (كان رسول الله (ص) يـُقبّل وهو صائم ويـُباشر وهو صائم). مسلم ج٢/كتاب الصوم باب ٦٥/١٢.

كذلك أوردت المؤلفة لتأييد الرأي الثاني مارواه أبو هريرة (رضي): (أنّ رجلاً سأل النبي (ص) عن المباشرة للصّائم فرخّص له. وأتاه آخر فسأله، فنهاه ـ فإذا الذي رخّص له شيخٌ، والذي نهاه شاب). أبو داوود ج٢/كتاب الصوم باب ٢٣٨٧/٣٥.

أقول: أولاً ـ لابدّ أن لاحظتم أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ المؤلفة لاتعود إلى كتاب الله العزيز بل إلى روايات القيل والقال.

ثانياً ــ ولابدّ أن لاحظتم كيف أنّها لم تفرّق بين دلالتي لفظي النكاح والرّفث وهذا مادفعها للبحث عن روايات المأثور وأبعدها عن القرآن الكريم ومعطياته.

والأمر الثاني الذي لايكرُه للصّائم فعله في نظر المؤلفة، راحت توضّحه وتقول: (٢ً ـ دهن الشّارب إذ ليس فيه مايُنافي الصّوم. وقد أيدت قولها المذكور، بما رواه ابن مسعود (رضي) أنه قال: (أصبحوا مُدهنين صياماً). يجمع الزوائد ٣/ص١٧٦. ٣ً ـ الكُحل، لِما رُوي عن عائشة (رضي) قالت: (اكتحل رسول الله (ص) وهو صائم) ـ ابن ماجه /ج١ كتاب الصيّام باب ١٦٧٨/١٧. ٤ً ـ الحجامة والفصد، إن لم يُضعف عن الصّوم. ٥ً ـ السّواك آخر النهار، بل هو سُنّةٌ كأوّل النهار، لِما رُوي عن عامر بن ربيعة العدوي (رضي) قال: (ماأُحصي ولاأعدّ مارأيت رسول الله (ص) يتسّوك وهو صائم) ــ البيهقي ج٤/ص٢٧٢. ٦ً ــ المضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفّف بثوبٍ مُبتلٍ قصد التبرُّد هذا المفتيّ به، وهو قول الإمام أبي يوسف. روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبيّ (ص) قال: (لقد رأيت رسول الله (ص) بالعَرَج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش. أو قال من الحرّ). البيهقي ج٣/ص٢٦٣.

أقول: سائلوا أنفسكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون: فهل ترون أن الإمساك عن الطعام والشراب يشمل: دهن الشارب أو تكحيل العين، حتى تأتي هذه الفقيهة الفاضلة لتفتي في هذه الأمور؟ إلاّ أن تكون هذه المؤلفة مُقلّدةً وناقلة؟ فسواء أدهن الرجل شاربه داخل أيام شهر رمضان أو خارجها. وسواء أكحّل الرّجل عيناه داخل أيّام شهر رمضان أو خارجها، فلا يكون قد عصى أمر ربه المتعلّق بضرورة الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح في شهر الصوم.

على هذه الشاكلة فإنّ التسوُّك والمضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفُّف بثوبٍ مُبتل قصد التبرُّد . جميع هذه الأمور لاتدخل في باب الإمساك عن الطعام والشراب، لذلك لاحاجة للمؤلفة وغيرها الإفتاء في هذه الأمور.

أمّا الحجامة والفصد فقد سبق لي أن وضّحت أنّها من اختصاص الأطباء وليست مهمّة الإفتاء فيها من اختصاص الفقهاء. خصوصاً وأنّها تحتاج إلى مشورة الأطباء لا الفقهاء.

أقول: إن المؤمن والمؤمنة اللذّين يريدان وجه ربّهما، يعودان إلى الآيات التي نصّت على فريضة صوم شهر رمضان المبارك، يستلهمان من تلك الآيات مايُستحبّ أن يفعلانه، ومايكره أن يفعلانه، وذلك ضمن إطار الجهاز الهضمي ومايتعلق به من طعام وشرابٍ، وقد خُصّص هذا الجهاز لتحويله إلى مايغذي به الجسم. فإذا انتهج المؤمن هذا النّهج يستغني عن فتوى الفقهاء والمُفتين، في أمر جميع هذه الأمور التي استعرضتها مؤلفة فقه العبادات، وقدمت فتاوى بحقها واستناداً إلى روايات وليس إلى آيات قرآنية.

وعليه ألخّص لكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون اجتهادنا فيما يتعلّق بالأمور المستحبّة في الصيّام فأقول: المؤمن الصائم يعجّل بالإفطار امتثالاً لأمر ربّه عزوجلّ ويعمل على ماوصلنا بالتواتر فيما يتعلق بماكان يفعله رسول الله (ص) يفطر على شيء خفيف متوفّرٍ لديه، ومن ثم يصلي صلاة المغرب ليعود بعد ذلك إلى تناول إفطاره. وأنّ هذا المؤمن حال سماعه صوت أذان المغرب يدعو بالدّعاء المأثور المتواتر أيضاً. وقبل الإمساك عند الفجر يسعى ليتسحّر أيضاً وعلى قدر ماتطلبه نفسه. ومن ثم يتطهّر ويتسّوك بفرشاةٍ أو بمسواك. ويُراعي طوال نهاره تقيُّده بالعمل على تعاليم القرآن الكريم فيحاذر مخالفة أوامر ربه عزوجلّ حتى لايفسد صومه ويعود بالتالي غير صائم.

وليعلم المؤمن والمؤمنة أنّ ذوق الطّعام ودهن الشارب والكحل والسّواك والمضمضة والاستنشاق والاكثار منهما والتلفّف بثوبٍ مُبتلٍ قصد التبرّد، إن هذه الأمور كلّها لا علاقة لها بأمر الإمساك عن الطعام والشراب. وكُلّما استجدّ في

حياة أحدٍ من المؤمنين أمر من الأمور فإن من واجبه العودة إلى تدبّر آيات الله تعالى، بعد الدّعاء من الله عزوجلّ أن يكشف له عمّا تفتيه به آيات هذا الكتاب العزيز المنزل لمعالجة كلّ مايستجدّ من أمور في كل زمان ومكان.

الإعتكاف في رمضان :

فإلى هنا أكون قد ناقشت جميع ما أوردته مؤلفة فقه العبادات في الباب الأول من كتاب الصوم. وقد أفردت المؤلفة باباً ثانياً خصته بالكلام عن موضوع الاعتكاف في شهر رمضان المبارك.

فهي عرّفت الاعتكاف لغة أنّه اللُّبث والمقام، بدليل قوله تعالى: ﴿**سواءً العاكف فيه والباد**﴾ الحج ٢٥ ـ وعرّفته شرعاً أنّه المقام في مكان مخصوص (المسجد)، وبأوصاف مخصوصة.

أقول: لقد أخطأت المؤلّفة في تعريف الاعتكاف لغة أنّه اللّبث والمقام. والصّحيح أنّه اللُّبث والدّوام. من المداومة ولزوم المكان وعدم مفارقته. تقول: تعكّف أو اعتكف في المكان أي تحبّس فيه ولبث ودوام (محيط المحيط).

أمّا استدلال المؤلفة على صحّة تعريفها اللّغوي بقوله تعالى: ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾. فهي كمن فسّر الماء بعد الجهد بالماء. ذلك أنّ كلمة العاكف نفسها بحاجة إلى تفسير. أي أنّ المؤلفة لاترجع إلى معاجم اللغويين المختصّة ببيان المعاني اللغوية للمفردات العربية. وبالتالي فسنلاحظ أثر ذلك على ما أفتت به من إفتاءات فقهية.

وتناولت المؤلف حكم الاعتكاف، فكتبت تقول: (١ً ـ واجب في الاعتكاف المنذور. ٢ً ـ سُنّة مؤكّدة في العشر الأخير من رمضان. ٣ً ـ مستحبٌّ في كلّ وقت سوى ما ذُكر.

أقول: إنّ مايؤكّد بُطلان البند الأوّل هو أنّ كتاب الله القرآن قد سمح بثلاثة أنواعٍ من النذر، على حسب ماسبق أو وضحته، ولايوجد من بينها نذر بالاعتكاف.

وإنّ مايؤكد بـُطلان البند الثاني وهو زعم المؤلّفة أنّ الاعتكاف سُنّةٌ مؤكّده هو نصّ القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**ولاتـُباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾. فلم يرد حكم الاعتكاف هنا بصيغة الأمر. ثم إنّه لو كان الاعتكاف سُنّةٌ مؤكّدة، لوجب على كل مؤمن ومؤمنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. وعليه فإنّ الاعتكاف محاولة لإحياء ذكرى العشر الأواخر من شهر «ناتق» الذي استبدله القرآن الكريم بإسم رمضان. ففي العشر الأواخر تلك نزلت الآيات الأوائل من القرآن الكريم. وهو أمر أتيت على شرحه في باب التّفسير.

وإنّ مايؤكّد بطلان البند الثالث ممّا أوردته المؤلفة. أننّا لانجد لمضمون هذا البند أصلاً في كتاب الله العزيز. فما هو سند قولها: أنّ الاعتكاف بالمفهوم القرآنّي مُستحبٌّ في كل وقتٍ سوى ماذُكر؟

وتناولت المؤلفة مدّة الاعتكاف، فكتبت تقول: (أقلـُّه في الواجب والمنذور يوم. فلا يجوز أقلّ من ذلك، لأنّه يُشترط له الصّوم، ولايكون بأقّل من يوم. أمّا النّفل فمدّته عند الإمام يوم على الأقلّ، وعند محمد ساعة فأكثر كما هو عند السّادة الشّافعية، أمّا عند أبي يوسف يجوز بأكثر النهار).

أقول: لو أنّ هذه المؤلفة الفاضلة انطلقت ممّا انطلقت منه، وهو أنّ الاعتكاف فيه إحياءٌ للعشر الأخير من أيّام تحنـُّث محمد رسول الله (ص) في غار حراء، وتخليدٌ لتلك الذكرى الخالدة، فلرّبما كانت أحجمت عمّا أقدمت على كتابته فيما يتعلق بمدّة الاعتكاف. ولكانت أعرضت عمّا نقلته من آراء الفقهاء القدماء.

ألا إنّ رسول الله (ص) إذ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان أحياناً، فلم يكن يستنّ لأمته سُنـّة يحتذون بها. بل كان يعتكف إحياءً وتخليداً لذكرى تلقيّه أول وحي قرآني في العشر الأواخر المذكورة.

وتناولت المؤلفة موضوع شروط صحّة الاعتكاف، فكتبت تـُحدّدها في ثلاث: ١ً ـ النيّة. ٢ً ـ اللـُّبث ٣ً ـ الصّوم وقالت هو ليس شرطاً في النّفل. وأضافت تقول ضمن ذلك: أنّ من عيّن في نذره الاعتكاف في مسجدٍ مُعيّنٍ، صحّ

بأيّ مسجدٍ، ويسقط بالتّعيين. أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لأنه أفضل في حقّها وهو الموضع الذي أعدّته لصلاتها.

أقول: لم يشر القرآن الكريم إلى وجود اعتكاف نفل خارج شهر رمضان المبارك. حتى تأتي هذه المؤلفة الفاضلة لتضع له شروطاً. كذلك لم يأذن كتاب الله العزيز بنذر اعتكاف، فلا معنى لكلامها عن تعيين موضع الاعتكاف المزعوم. فلا يعتكف المؤمن إلاّ في العشر الأواخر من شهر رمضان بالذات إحياءً لذكرى بدء نزول هذا الكتاب القرآن الذي تصلح تعاليمه لكلّ زمانٍ ومكان.

هذا وقد اشترطت المؤلفة على المعتكف شروطاً ثلاثة هي: ١ً ـ الإسلام. ٢ً ـ العقل، ويكفي التّمييز. ٣ً ـ الطّهارة من الحدث الأكبر: حيضاً كان أو نفاساً أو جنابة.

أقول: إنّ خطاب التّكليف بفريضة صوم رمضان موجّهة إلى الذين آمنوا. وليس إلى المسلم وغير العاقل. فلا معنى لاشتراط هذين الشرطين المذكورين (الإسلام والعقل). أما شرط الطّهارة من الحدث الأكبر فهو شرط طبيعي لقوله تعالى ﴿**ولاتباشروهُن في المساجد**﴾.

وتكلمت المؤلفة الفاضلة عن مكروهات الاعتكاف. فحصرتها في ثلاثٍ أيضاً: ١ً ـ يُكره البيع والشّراء للتجارة والعمل بأمور الدّنيا. ٢ً ـ يُكره الصّمت، ولكن لايُتكلّمُ إلاّ بخير. فيذكر الله، ويُقرأ القرآن. ٣ً ـ يُكره اللّغو والتكلّم بكلام النّاس.

أقول: الاعتكاف من حيث هو ذكرى ووسيلة الاستزادة من نوافل التطوّع والإكثار من الأدعية والتفكّر بأحوال ماجرى في العشر الأواخر من حياة تحنُّث محمد (ص) في غار حراء. الإعتكاف بهذا المفهوم وهذا المنطلق، يخلق للمؤمن المعتكف جوّاً روحيّاً يساعده على الاندفاع أكثر فأكثر للفوز بمحبة ربّه ونيل قربه ورضوانه، وتحصيل نعمائه الرّوحية. وهل يستسيغ عقلكم أيها الشباب والشابات المؤمنون أن يعتكف مؤمن في مسجد ليبيع ويشتري ويتكلّم بغير خيرٍ وبلغوٍ من قبيل كلام الناس؟ فمال هذه المؤلفة الفاضلة تفترض حدوث هذه الأمور والمكروهات؟

وتكلّمت هذه المؤلفة عن مُفسدات الاعتكاف، فحصرتها في خمس مفسدات هي:

١ً ـ الخروج من المسجد ساعة بلا عُذرٍ مُعتبرٍ أو نسياناً، أما الخروج لعذر كقضاء حاجة وحضور مجلس علم، وعيادة مريض، وحضور جنازةٍ، وأداء شهادة، وضوء مرضٍ، فلا يُفسد الاعتكاف.

٢ً ـ عدم الرجوع إلى المسجد بعد زوال العذر.

٣ً ـ الحيض والنّفاس، إذ يجب أن تخلو مُدّة الاعتكاف منهما.

٤ً ـ الجماع مختاراً أو المباشرة.

٥ً ـ الردّة لقوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطنّ عملُك**﴾. الزّمر ٦٥.

أقول: وهل يستسيغ عقلكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون أن يعتكف أحدكم، ومن ثم يغادر المسجد دون عذرٍ مُعتبرٍ، ويفسد بالتالي اعتكافه؟ ولايعود أيضاً؟

ولاحظوا أيضاً أن هذه الفقيهة الفاضلة التي افترضت هذا الفرض المستحيل، قد فتحت للمعتكف أبواباً عديدةً ليترك اعتكافه: أن يغادره لحضور مجلس علم، ولعيادة مريض ولحضور جنازه ولأداء شهادة. فإن أدّى هذا المعتكف هذه الواجبات فما هو الوقت الذي يتبقّى لديه من أيّام الاعتكاف ؟

وبا لله عليكم هل يخطر لامرأةٍ حائض أو نفساء أن تعتكف في المسجد أو في دارها وهي على تلك الحال ؟

وبا لله عليكم أيها الشباب والشابات المؤمنون هل يخطر لأحدكم إن اعتكف في المسجد وهو الذي يقرأ قول ربّه عزوجلّ: ﴿**ولاتباشروهن وأنتم معتكفون في المساجد**﴾. ومع ذلك يباشر زوجته وهو معتكف، ويَعُدُّ نفسه مع ذلك تقيّاً يرجو وجه ربه عزوجل؟

والأعجب من ذلك كلّه أن تفترض هذه المؤلفة الفاضلة ارتداد المؤمن المعتكف عن دينه. وتستدل على رأيها وافتراضها أيضاً بنصٍ قرآني لاعلاقة له بذلك الافتراض.

إنّ الله عزوجلّ قال بصريح العبارة: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلنا**﴾ والمؤمن إذ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان يعود مجاهداً نفسه للتعرف على ربه والفوز بمحبته وقربه ورضوانه فهل يتصوّر مؤمن أن يخلف الله تعالى ماوعد به عباده المؤمنين في الآية المذكورة، ويزيغ قلب مؤمن معتكفٍ يُريد وجهه ويبتليه عن دين الإسلام؟

ثم إنه ما علاقة قوله تعالى في الآية (٦٥) من سورة الزّمر التي استدلّت بها هذه الفقيهة الفاضلة على ماافترضت وقوعه؟

أقول ومكرّراً قولي: إنّ تشريع حكم الاعتكاف في القرآن المجيد، كان الغرض منه مساعدة هذا المؤمن والمؤمنة على إفساح المجال لتذكّر ما أثمرته الأيام الأواخر من تحنُّث محمد بن عبد الله (ص) في غار حراء، ليُكثرا من الأدعية والتضرُّعات بين يدي ربّهما سعياً للتعرُّف عليه ولجذب محبّته ونيل قربه ورضوانه، بعيداً عن مشاغل لدنيا وبلبالها. وتأسّياً بما كان يفعله محمد (ص) نفسه قبل الدعوة وبعدها.

وعليه فلا محلّ لجميع هذه الافتراضات التي أوردتها هذه المؤلفة الفاضلة حول مفسدات الاعتكاف ومكروهاته وشروطه.

فالأصحّ في نظري أن نشترط ألاّ يعتكف مؤمن أو مؤمنة مالم يثبت بلوغهما رُشدهما من حيث العمر ومن حيث العلم والعقل. ومالم يكونا قد ثبت أنّهما من الأتقياء، وقطعا أيضاً شَوطاً على طريق العرفان الإلهي.

فلأمثال هؤلاء المؤمنين شُرّع في الإسلام حكم الاعتكاف في المساجد في العشرالأواخر من شهر رمضان المبارك. وأمثال هؤلاء المؤمنين يقطفون من ثمار اعتكافهم يقيناً. فهذا هو مانرتئيه على صعيد موضوع حكم الاعتكاف. والله من وراء القصد، وبذلك ننهي هذا الباب الثاني من كتاب الصّوم.

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول ـ باب التفسير
٥	مقدمة الكتاب
٧	مفهوم كلمة الصوم لغويا
٨	معلومتان تمهيديتان
١١	إطار متشابه ومضمون مختلف
١٤	تفسير آيات فريضة الصوم
١٤	١ الآية ١٨٣ صياغتها صياغة دستورية
١٨	٢ الآية ١٨٤ صياغتها صياغة قانونية
٢٣	٣ الآية ١٨٥ تفصيلية
٢٩	٤ الآية ١٨٦ الدعاء وسيلة العرفان الإلهي
٤٠	٥ الآية ١٨٧ أحكام ليلة الإفطار
٥١	٦ الآية ١٨٨ أحكام سلوكية
٥٩	٧ الآية ١٨٩ علاقة الصوم بنظام الأهلة
٦٧	٨ الآية ١٩٠ الصوم في حالة الحرب والاعتداء
٦٨	٩ الآية ١٩١ قواعد رد العدوان في رمضان
٧٢	١٠ الآية ١٩٢ قواعد وقف القتال
٧٣	١١ الآية ١٩٣ استراتيجية رد العدوان
٧٧	١٢ الآية ١٩٤ معاملة العدو بالمثل
٧٩	١٣ الآية ١٩٥ ضرورة التضحية بالأموال
	الباب الثاني ـ كتاب فقه الصوم
٨٣	معنى كلمة الصوم وضرورة التفقه فيه
٨٥	تعريف الصوم في مؤلف (فقه العبادات)
٨٦	الحكمة من الصوم
٨٨	فضيلة الصوم وثوابه
٩٠	١. تعريف الصوم
٩١	٢. الحكمة من مشروعية الصوم
٩١	٣. فضيلة الصوم الإسلامي
٩٢	٤. ثواب الصوم الإسلامي
٩٢	٥. أركان الصوم
٩٤	٦. شروط الصوم وصحته

الصفحة	الموضوع
١٠٣	أقسام الصوم
١٠٤	ثبوت رؤية الهلال
١٠٥	ثبوت شهر رمضان
١٠٦	يوم الشك
١٠٧	نوع الصوم
١٠٧	حالات الإفطار في رمضان
١١١	حالات الإفطار المحرم
١١٤	حالات الإفطار الجائز
١١٨	الفدية وماهيتها
١١٨	حالات الإفطار الموجب للقضاء
١١٩	وجوب الإمساك مع وجوب القضاء
١١٩	حالات تفطر
١٢٣	حالات الإفطار وفقهه
١٢٤	أنواع الصوم
١٢٩	الصوم المكروه
١٣٠	حكم النذر وشروطه
١٣٥	المكروه والمستحب في وقت الصوم
١٤١	الاعتكاف في رمضان